الجزء السادس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة

١٣٣٢

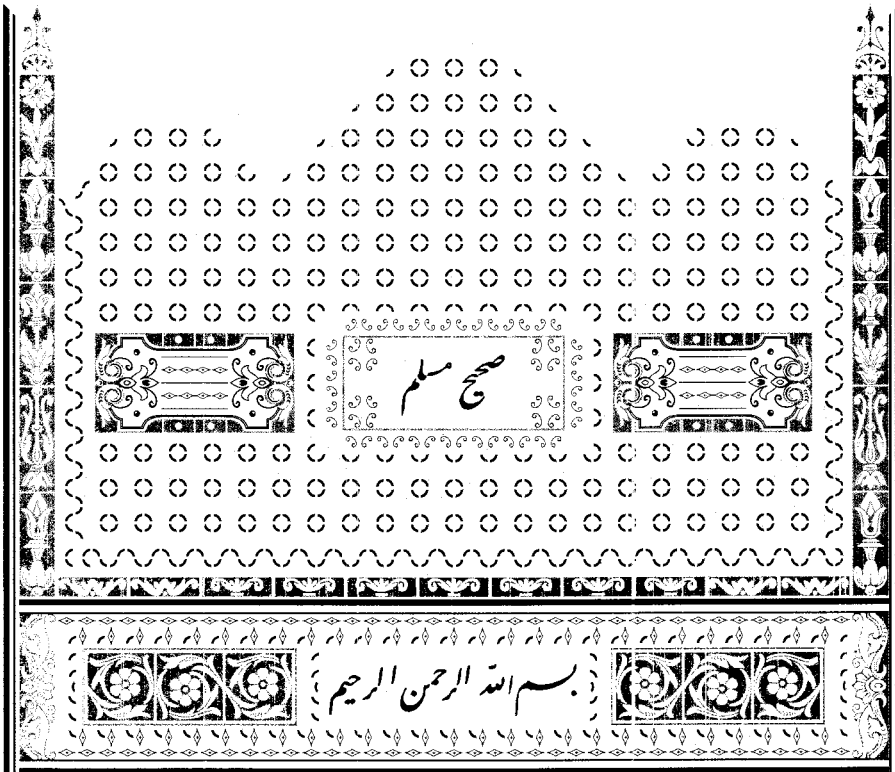

٣٣- كتاب الامارة

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرٌو وَرِوَايَةً النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ

١-(١٨١٨)

٢-(..)

٣-(١٨١٩)

٤-(١٨٢٠)

قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام الناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بل هم ولد فهر بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذان القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابين والفقهاء ويشهد للاول ماروى انه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة ويشهد للثاني ماقاله الزبير ابن بكار من اجماع النسابين من قريش وغيرهم على ان قريشا انما تفرقت عن فهر ويستأنس له بقول الشاعر يذكر جمع قصي لقبائل قريش

«قصي لعمري كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر»

قال في المصباح واصل القرش الجمع وتقرشوا اذا تجمعوا وبذلك سميت قريش وقوله في هذا الشأن اى الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم كما في القسطلاني وغيره ثم جملة الحديث وان كانت خبرية لكنها بمعنى الامر اى ائتموا بقريش وكونوا تبعا لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى قدموا قريشا ولاتقدموها

قوله مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اى مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم كما صرح به في الرواية التالية وكاهو لفظ رواية البخاري وهو بمعنى قوله في الحديث الاتي في الخير والشر اى في الاسلام والجاهلية قال الابي وذلك لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في الدين افواجا وكذلك حكمهم في الاسلام في تقديمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم على انه كما كان الناس تبعا لهم فيكون القدم عليهم

حديث (١٨١٨/ ١): تحفة (١٣٧٠٢، ١٣٨٧٨) خ (٣٤٩٥، ٣٤٩٦) التحف (١٢٧٢٣، ١٢٨٩٢).

حديث (١٨١٨/ ٢): تحفة (١٤٧٧٧) التحف (١٣٧١٧).

حديث (١٨١٩/ ٣): تحفة (٢٨٦٢) التحف (٢٦٥٢)

حديث (١٨٢٠/ ٤): تحفة (٧٤٢٠) خ (٣٥٠١، ٧١٤٠) التحف (٦٨٧٧).

عَبْدِاللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

٥-(١٨٢١) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللّٰهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ

مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى

يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ

٦-(..) لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ

٧-(..) لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ثُمَّ قَالَ

٨-(..) كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ

٩-(..) تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ

عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عن سماك بن حرب بهذا

ماذا قال بعد قوله كلمة

قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا الامر لاينقضى الخ اى ان عزة الاسلام والدين وصلاح حال المسلمين كما تدل عليه الروايات التالية من قوله صلى الله عليه وسلم لايزال امر الناس ماضيا وقوله لايزال الاسلام عزيزا وقوله لايزال هذا الدين عزيزا وقد تردد العلماء فى المعنى المراد بهذا فقالوا يحتمل ان يكون المراد بالاثنى عشر خليفة مستحقوا الخلافة من ائمة العدل ويحتمل ان يكون المراد بالاثنى عشر الذين يكون معهم اعزاز الخلافة وسياسة امارة الاسلام واجتماع الناس كلهم على واحد منهم ويؤيد هذا ما وقع فى رواية البخارى قالوا فلما بويع لابى جعفر المنصور فكان خلفاء بنى العباس كذلك قالوا فما تأمرنا

قوله عليه الصلاة والسلام لايزال هذا الامر الخ اى الخلافة قال ابن حجر يعنى لايزال الذى يليها قرشيا وقوله مابقى من الناس اثنان هكذا رواية مسلم وفى رواية البخارى مابقى منهم اثنان قال فى الفتح وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر فى غير قريش واستشكل بأن ظاهر الحديث يدل على بقاء هذا الامر فى قريش وانتفائه عن غيرهم مع انه قد خرج عنهم واستقر فى غيرهم فكيف يكون خبره مطابقا للواقع وقد اجيب عنه بعدة اجوبة اوردها فى الفتح منها ان المراد بالحديث الامر وان كان لفظه لفظ الخبر وهو ماستظهره ابن حجر ويقرب منه ماقاله القرطبى من ان الخبر فيه خبر عن المشروعية وقال النووى بعد ذكر الاحاديث المتقدمة هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن دونهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد الى ان قال ولم ينقل عن احد من السلف قول او فعل يخالف ماذكرنا وكذلك من بعدهم قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج انه يجوز كونه من غير قريش ولا بما قاله ضرار بن عمرو من ان غير القرشى يقدم على القرشى اه باختصار

حديث (١٨٢١/ ٥): تحفة (٢١٣٣) التحف (١٩٨١).

حديث (١٨٢١/ ٦): تحفة (٢٢٠٥) خ (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) التحف (٢٠٤٧).

حديث (١٨٢١/ ٧): تحفة (٢١٤٨، ٢٢٠٠) التحف (١٩٩٦).

حديث (١٨٢١/ ٨، ٩): تحفة (٢٢٠٣) د (٤٢٨٠) التحف (٢٠٤٥).

عُثْمَانُ التَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ ❁ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَإِنِ اسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ

(انه)

قوله صمنيها الناس هكذا فى عامة النسخ اى اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة كلامهم ولغطهم وقال الابى ولبعضهم اصمنيها اى بالهمزة قلت وكذلك اوردها فى النهاية بالهمزة ايضا ولعل ذلك هو الصواب فقد قال فى المصباح ولا يستعمل الثلاثى متعديا فلا يقال صم الله الاذن واقتصر فى القاموس وغيره على صمه وصممه فى المتعدى من هذه المادة وفى نسخة صمتنيها الناس أى اسكتونى عن السؤال عنها

قوله عصيبة الخ تصغير عصبة وهى الجماعة اى جماعة قليلة من المسلمين وهذا من معجزاته الظاهرة صلى الله عليه وسلم فان المسلمين قد فتحوا بلاد فارس واستولوا على مملكة كسرى فى زمن عمر رضى الله عنه وقد كانوا قليلا بالنسبة الى جيوش الفرس ولعله عليه الصلاة والسلام يريد بالبيت الابيض قصر الاكاسرة المشهور وكان من العجائب

قوله عليه الصلاة والسلام انا الفرط على الحوض الفرط هو الذى يتقدم القوم الى الماء ليهيئ الدلاء والارشية والمعنى انه عليه الصلاة والسلام يسبق امته الى الحوض وينتظرهناك ورودهم عليه ليسقيهم منه

قوله ابن سمرة العدوى هكذا فى عامة النسخ والمعروف فى جابر هذا رضى الله عنه انه عامرى يتصل نسبه بعامر بن صعصعة وليس له نسبة الى بنى عدى وليس فى آبائه الى عامر بن صعصعة من سمى عديا فلعل

باب الاستخلاف وتركه

(٢)

صوابه العامرى ولعل لفظ العدوى وقع تصحيفا

قوله راغب وراهب اى راج وخائف قيل والمراد به ان الناس صنفان صنف راغب فى الخلافة فلا احب تقديمه لرغبته وصنف راهب لها فاخشى عجزه عنها وقيل صنف راغب فى رأيى وصنف كاره له راهب من اظهارى اياه وقيل اراد بذلك نفسه اى انا راغب فيما عند الله راهب من عذابه

حديث (١٨٢٢/ ١٠): تحفة (٢٢٠٢، ٢٢٠٠، ٢٢٠٣) د (٤٢٨٠) التحف (٢٠٤٤، ٢٠٤٥).

حديث (١٨٢٣/ ١١): تحفة (١٠٥٤٣) خ (٧٢١٨) التحف (٩٧٨٨).

١٢-(..) أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ إِسْحٰقُ وَعَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذٰلِكَ فَسَكَتُّ حَتّٰى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ قَالَ فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتّٰى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ❀ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

١٣-(١٦٥٢) (٣)

باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

(..)

قوله حتى غدوت اى ذهبت غدوة هذا هو الاصل فى معنى الكلمة ثم كثر استعمالها حتى استعملت فى الذهاب والانطلاق اى وقت كان كما افاده فى المصباح والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس

قوله احمل بيمينى جبلا اى بسبب يمينى يريد انه ثقل عليه ان لا يكلمه فيما حلف ان يكلمه فيه حتى كانه يحمل جبلا وانه لم يزل كذلك الى ان عاد وقوله فآليت اى حلفت

قوله وانه لو كان لك راعى ابل الخ معناه اذا كان راعى الابل او الغنم يعد مقصرا بتركها دون أن يستخلف عليها من يقوم على حفظها فالامام الذى يترك الناس غير مستخلف عليهم احدا اجدر ان يكون مهملا مقصرا لان الامر فى حفظ الناس ورعايتهم اشد وآكد وقوله ضيع هى هنا بمعنى فرط واهمل وقوله فرعاية الناس اى سياستهم وتدبير شؤنهم

قوله ان الله عزوجل يحفظ دينه قال الابى يعنى ان الفرق بين ما ذكرت من قضية الراعى وبين قضيتنا ان رب الغنم لا يقدر على حفظها اذا تركها الراعى لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان تركت الاستخلاف لما وعد به من ذلك فى قوله تعالى ليظهره على الدين كله واذا ظهر الفرق فلى فى عدم الاستخلاف اكبر اسوة واعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم

قوله ان أعطيتها عن مسئلة الخ عن هنا للسببية بمعنى الباء اى بسبب مسئلة او بمعنى بعد اى بعد مسئلة على حد قول العجاج (ومنهل وردته عن منهل) اى بعد منهل افاده القسطلانى

قوله وكلت اليها اى تركت اليها ولم تعن عليها قال فى المرقاة نقلا عن الطيبى ولا شك انها (اى الامارة) اعظم شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله لا أوقع نفسه فى ورطة خسر فيها دنياه وعقباه وقوله اعنت عليها اى بالتوفيق والعناية من الله سبحانه وتعالى

وانى ان لا استخلف الخ

اكلت اليها

جَرِيرٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي ❁ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا

١٤-(١٧٣٣)

١٥-(..)

١٦-(١٨٢٥)

تحت شفته ٤

(٤) باب كراهة الامارة بغير ضرورة

قوله وامرنا اى ولنا تعبيره بضمير المتكلم ومعه غيره مع ان القائل احد ولصاحبه قوله عليه الصلاة والسلام لانولى على هذا العمل احدا سأله ولا أحداً حرص عليه اما منع من سأله منه فلما تقدم فى الحديث قبله حديث ابن سمرة من ان من سأل الولاية وكل اليها ولم يعن عليها ومن كان كذلك كان غير كفء لها ومنع غير الاكفاء من الاعمال مما تقتضيه الحكمة وتدعو اليه المصلحة واما منع من حرص فلان معنى الحرص على الشئ هو الرغبة فيه رغبة مذمومة ولاتكون الرغبة مذمومة الا اذا كان الراغب غير أهل للولاية او كان هناك من هو احق بها منه او نحو ذلك اما اذا رغبها رغبة محمودة كمن يرغب القيام بالامر خشية ضياعه او خشية ان يتولاه من يفسده فلا يعد حريصا عليه قوله وقد قلصت اى انقبضت وانزوت

قوله ما اطلعانى الخ يعتذر بهذا عن قولهما وطلبهما قوله والقى له وسادة الوسادة المخدة وقد القاها له ليجلس عليها مبالغة فى اكرامه وهى عادة للعرب فى تعظيم الضيف والعناية به

قوله موثق اى مشدود بالوثاق والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد والحبل ونحوها

قوله دين السوء السوء بفتح السين مصدر من ساءه اذا فعل به او قال له مايكرهه ومعناه القبح فمعنى دين السوء دين القبح ويطلق ايضا على الفساد والشر والسوء بضم السين اسم منه وهو كل مايغم الانسان

قوله حتى يقتل الخ فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا هل يستتاب قبل ذلك ام لا فقال اهل الظاهر وبعض العلماء لايستتاب ولو تاب تنفعه توبته عند الله تعالى ولايسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال الجمهور من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكى اجماع الصحابة عليه ثم اختلفوا فى الاستتابة هل هى واجبة ام جائزة والجمهور على وجوبها اه ملخصا من الشارح قوله ارجو فى نومتى الخ قال النووى معناه انى انام بنية القوة واجماع النفس للعبادة فارجو فى ذلك الاجر كما ارجوه فى قومتى قوله الاتستعملنى الاهنا للعرض اى اطلب اليك ان تجعلنى عاملا وقوله فضرب بيده على منكبى اى ضرب لطف وايناس وتحبب

حديث (١٧٣٣/ ١٤): تحفة (٩٠٥٤) خ (٧١٤٩) التحف (٨٤٠٥).

حديث (١٧٣٣/ ١٥): تحفة (٩٠٨٣) خ (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧) د (٣٥٧٩، ٤٣٥٤) ن (٤) التحف (٨٤٣٣).

حديث (١٨٢٥/ ١٦): تحفة (١١٩٦١) التحف (١١١١٢).

قوله عليه الصلاة والسلام وانها امانة اى والامانة ثقيلة وندامة اى ذل وهوان وحزن واسف على من ضعف عن

لاينهض بها الا الاقوياء وانت ضعيف لاتستطيع القيام بها فلا تصلح لك وقوله خزى

اداء حقها ومفهومه ان من لم يكن ضعيفا عن اداء حقها لا تكون عليه كذلك وقد صرح به

أَمَانَةٌ وَ إِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ

١٧-(١٨٢٦) فِيهَا **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ

١٨-(١٨٢٧) عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ

عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ

١٩-(١٨٢٨) عِنْدَاللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ عَزَّوَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ

فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا

عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ

صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هٰذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ

مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ

النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ

مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هٰذَا اللّٰهُمَّ مَنْ وَلِيَ

مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً

(..) فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ

٢٠-(١٨٢٩) ابْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ولا تولين على مال يتيم ☜

ما نقمنا عليه ☜

فارفق عليه ☜

فى قوله الا من اخذها بحقها وأدى ما عليه فيها وفيه اشارة لطيفة الى انها اما ان تكون عليه اولا تكون عليه اما كونها له فلا فالاولى تركها الا لضرورة كذا قال فى المرقاة وقال النووى هذا الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها واما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن اهلا لها اوكان اهلا ولم يعدل فيها واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها

(٥) باب

فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم

فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله فى ظله والحديث الذى يلى ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبى صلى الله عليه وسلم منها اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام لا تأمرن بحذف احدى التائين اى لا تتأمرن وكذلك قوله تولين اى تتولين وقوله على اثنين اى فضلا عن اكثر منهما فان العدل والتسوية بينهما امر صعب قوله عليه الصلاة والسلام ان المقسطين اى العادلين يقال أقسط اذا عدل خاصة واما قسط الثلاثى فهو من الاضداد يكون بمعنى عدل وبمعنى جار وقد فسر المقسطين فى الحديث بقوله الذين يعدلون فى حكمهم الخ وقوله عند الله على منابر من نور اى مقربون الى الله ومكرمون لديه ومرتفعون على اماكن عالية ساطعة النور حتى كأنها مخلوقة من النور وهو كناية عن حسن حالهم هناك وعلو مراتبهم وقوله عن يمين الرحمن معناه فى منزلة رفيعة محمودة والعرب تنسب الشىء المحمود الى اليمين ومنه قوله تعالى فاصحاب اليمين ما اصحاب اليمين اى اصحاب المنزلة الرفيعة وقوله وكلتا يديه يمين تنبيه على انه لم يرد باليمين الجارحة لانه سبحانه منزه عن ذلك وجملة الكلام تمثيل لكرامتهم وسمو مراتبهم قوله ما نقمنا منه شيئا اى ما عبنا عليه شيئا او ما كرهنا منه شيئا قوله فشق عليهم اى اوقعهم فى المشقة وقوله فرفق بهم اى عاملهم باللطف والرفق خلاف العنف

حديث (١٨٢٦/ ١٧): تحفة (١١٩١٩) د (٢٨٦٨) ن (٣٦٦٧) التحف (١١٠٧٣).

حديث (١٨٢٧/ ١٨): تحفة (٨٨٩٨) ن (٥٣٧٩) التحف (٨٢٦٠). حديث (١٨٢٨/ ١٩): تحفة (١٦٣٠٢) ن (٨٨٧٣ الكبرى) التحف (١٥٠٥٢).

حديث (١٨٢٩/ ٢٠): تحفة (٦٦٥٤، ٦٩٨٩، ٧١٢٩، ٧٢٣١، ٧٤٨٧، ٧٥٢٨، ٧٧٠٨، ٧٩٩٤، ٨٢٩٥، ٨٠٩٩، ٨١٦٧) خ (٨٩٣، ٢٥٥٤، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٧١٣٨) د (٢٩٢٨) ت (١٧٠٥) التحف (٦١٩٤، ٦٤٩٣، ٦٩٣٩، ٧١٤٠، ٧٤١٢، ٧٥٠٧، ٧٥٧٢، ٧٦٩٣).

ابْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ

و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

و حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ

(عن)

قوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع الخ اى حافظ مؤتمن والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره اه نهاية وقوله فالامير الذى على الناس الخ اى الامام كما هو لفظ رواية البخارى اوهو شامل للامام الاعظم ولمن ينصب من قبله من الامراء قال الخطابى اشتركوا اى الامام والرجل ومن ذكر فى التسمية اى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام الاعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل فى الحكم ورعاية الرجل اهله سياسته لاثمرهم وايصال حقوقهم اليهم ورعاية المرأة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ورعاية الخادم حفظه ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من الخدمة اه من الفتح

قوله فكلكم الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته

٢١-(١٤٢) عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْمَعْنٰى **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ اِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ اَنَّ لِى حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ اِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللّٰهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ اِلَّا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

(..) **و حدثنا** ه يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ اَبْنُ زِيَادٍ عَلٰى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ اَبِى الْاَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ اَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِى هٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ اَوْ لَمْ اَكُنْ لِاُحَدِّثَكَ

٢٢-(..) **و حدثنا** اَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى اَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِى الْمَلِيحِ اَنَّ عُبَيْدَاللّٰهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلٰى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِى مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ اِنِّى مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا اَنِّى فِى الْمَوْتِ لَمْ اُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ اَمِيرٍ يَلِى اَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ اِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ

(..) **و حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِسْحٰقَ اَخْبَرَنِى سَوَادَةُ بْنُ اَبِى الْاَسْوَدِ حَدَّثَنِى اَبِى اَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ فَاَتَاهُ عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ

٢٣-(١٨٣٠) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ اَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلٰى عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ اَىْ بُنَىَّ اِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَاِيَّاكَ اَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ اِجْلِسْ فَاِنَّمَا اَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ اَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ اِنَّمَا

هذا الحديث ٢٢

قوله لو علمت ان لى حياة الخ كأنه كان يخاف على نفسه منه ان هو نصحه فلما أحس بنزول الموت اراد ان يزجره ويبذل له النصيحة لعله يكف بذلك شره عن المسلمين

قوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد من هنا زائدة لتأكيد العموم وكذلك هى فى قوله ما من أمير فى الرواية الآتية وقوله يسترعيه الله رعية اى يستحفظه إياها ويطلب منه رعايتها وقوله وهو غاش لهم اى مظهر لهم خلاف مايضمر ومزين لهم غير مصلحتهم وقوله الا حرم الله عليه الجنة اى دخولها وذلك اذا كان مستحلا للغش اوهو محمول على المقيد فى الرواية الآتية وهو قوله لم يدخل معهم فلا ينافى انه يدخلها بعدهم وقوله وجع اى مريض وقوله الا كنت حدثتنى الا للتحضيض ومراده لومه على ترك تحديثه لان اداة التحضيض اذا دخلت على الماضى كان المراد بها التوبيخ على ترك الفعل واذا دخلت على المضارع كان المراد بها التشدد والمبالغة فى طلب الفعل

قوله عليه الصلاة والسلام ثم لا يجهد لهم وينصح اى لا يستفرغ وسعه وطاقته لاجلهم ولا يخلص ويصدق فى ولايتهم

قوله عليه الصلاة والسلام ان شر الرعاء الحطمة الحطم والحطمة هو الراعى الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض ضربه مثلا لوالى السوء الذى يظلم الرعية ولا يرحمهم وفى المرقاة نقلا عن الطيبى أنه لما استعار للوالى والسلطان لفظ الراعى اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح للاستعارة

قوله انت من نخالة اصحاب محمد النخالة مايبقى فى المنخل من القشر يعنى لست من صفوتهم ولبابهم وعلمائهم بل انت من سقطهم

قوله وهل كانت لهم نخالة الخ قال النووى هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم هم صفوة الناس وسادات الامة وكلهم قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن ذمهم كانت النخالة وفيه تعريض لطيف لزياد بن ابيه وتقريعا

حديث (١٤٢/ ٢١، ٢٢): تحفة (١١٤٦٦، ١١٤٧٥، ١١٤٨٠) خ (٧١٥٠، ٧١٥١) التحف (١٠٦٥٤، ١٠٦٦٥).
حديث (١٨٣٠/ ٢٣): تحفة (٥٠٥٩) التحف (٤٧١٨).

كانت النحالة بعدهم وفي غيرهم * **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث إسماعيل عن أبي حيان **وحدثني** أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وأقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب **وحدثني** أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي

(صلى)

(٦) **باب**

غلظ تحريم الغلول

قوله فذكر الغلول الغلول والاغلال الخيانة والسرقة من الغنيمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وأغل وقيل الغلول الخيانة في الغنيمة خاصة والاغلال الخيانة مطلقا

قوله عليه الصلاة والسلام لا ألفين احدكم الخ اى لا اجدنه نهى نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد المبالغة في نهيهم عن ان يكونوا عليها وقال الشارح معناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الحالة وقوله بعير له رغاء الرغاء صوت البعير وقوله اغثني من الاغاثة وهي الاعانة والنصر قالوا والمراد بها هنا الشفاعة وقوله لا املك لك شيئا اى من الغوث والاعانة وقوله قد ابلغتك يريد به انني اقمت عليك الحجة بابلاغك ما في الغلول من الاثم فابيت الا ارتكابه فجنيت بذلك على نفسك ما حل بك من العذاب والفضيحة وقوله حمحمة هي صوت الفرس دون الصهيل والثغاء صوت الشاة والصياح صوت الانسان والرقاع جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب وقوله تخفق اى تضطرب وتتحرك كما تضطرب الراية والصامت من المال الذهب والفضة والمعنى ان كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به على رؤس الاشهاد سواء كان هذا المغلول حيوانا او انسانا او ثيابا او ذهبا وفضة وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم ان ما يتضمنه هذا الحديث من الوعيد كما يلحق الغالين من الغنيمة فكذلك يلحق الظلمة من الولاة والامراء بطريق الاولى لانه اذا لحق الغال مع ان له شركة في الغنيمة فالغاصب الذي لا شركة له احرى ان يلحقه ومن ثم ناسب إيراده في هذا الموضع من الكتاب

٢٤-(١٨٣١)

(..)

٢٥-(..)

(..)

تهول على ذلك بعضهم

(٧)

باب
تحريم هدايا العمال

قوله استعمله اى اتخذه عاملا له

قوله من الاسد اى من الازد كما جاء فى الرواية التالية والق بعدها وهم ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد كما فى النووى واللتبية نسبة الى بنى لتب حى من احياء العرب واسم ابن اللتبية عبدالله

قوله عليه الصلاة والسلام يحمله على عنقه بعير له رغاء الخ قال الشارح فى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لان من قبلها يكون قد خان فى ولايته وامانته ولهذا ذكر فى عقوبته حمله ما اهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين عليه الصلاة والسلام فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير الولاة فانها مستحبة

قوله لها خوار هو صوت البقر وقوله تيعر من اليعار كغراب وهو صوت الغنم او المعزى او الشديد من اصوات الشاة وقوله عفرتى ابطيه تثنية عفرة وهى البياض يخالطه لون كلون التراب وكذلك لون باطن الابط فلذا سمى عفرة والمعنى انه عليه الصلاة والسلام بالغ فى رفع يديه حتى بدت عفرتا ابطيه فرأيناهما

قوله يدعى بن الاتبية هكذا وقع فى اكثر النسخ وقد تقدم آنفا انها اللتبية وهو الصواب

قوله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه اه نووى

قوله فهلا جلست تحضيض على الجلوس والمراد به توبيخه

٢٦-(١٨٣٢) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ۞ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاَبْنُ اَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ اَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اَسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْاَسْدِ يُقَالُ لَهُ اَبْنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ عَمْرٌو وَاَبْنُ اَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا اُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ عَامِلٍ اَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا اُهْدِيَ لِي اَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ اَبِيهِ اَوْ فِي بَيْتِ اُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ اَيُهْدٰى اِلَيْهِ اَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا اِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ اَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ اَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَاَيْنَا عُفْرَتَيْ اِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ

(..) **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ اَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبْنَ اللُّتْبِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْاَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ اُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ اَبِيكَ وَاُمِّكَ فَتَنْظُرَ اَيُهْدٰى اِلَيْكَ اَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٢٧-(..) **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اَسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْاَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى اَبْنَ الْاُتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ اَبِيكَ وَاُمِّكَ حَتَّى تَاْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ اِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَاِنِّي اَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللّٰهُ

فدفع نخ
أيهدى لك نخ
من الاسد نخ
ابن اللتبية نخ

فَيَأْتِي فَيَقُولُ هٰذَا مَالُكُمْ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَسَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى

(عمل)

٢٨-(..) فلا عرفن نخ بصر عيني وسمع اذني نخ

٢٩-(..) بصر عيني وسمع اذني نخ

٣٠-(١٨٣٣)

قوله فلا عرفن هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فلا اعرفن على النفي وهو الاشهر على ما نقله النووي عن القاضي

قوله عليه الصلاة والسلام بصر عيني وسمع اذني هو من قول الراوي اتى به لتأكيد روايته ومعناه اعلم هذا الكلام يقينا وقد ابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به

قوله والذي نفسي بيده هو بعد قوله والله توكيد لليمين قال الشارح فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى

قوله وسلوا زيد بن ثابت فيه استشهاد الراوي او القائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأنينته اه نووي

قوله عن ابي حميد الساعدي هو الصحابي المشهور وقد اختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك كما يستفاد من الاستيعاب وغيره

قوله بسواد كثير اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص افاده الشارح

قوله من فيه الى اذني اي صدر هذا الكلام من فيه متجها الى اذني يريد به تأكيد سماعه من نفس النبي صلى الله عليه بدون واسطة

قوله ابن عميرة هكذا بفتح العين قال القاضي ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بضمها بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران افاده النووي

قوله مخيطا فما فوقه المخيط والخياط الابرة وما يخاط به

قوله جل جلاله يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله الخ قال بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة وفيه

في الفتح اى اطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن واطيعوا الرسول فيما نقلا عن الطيبي انه اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الى استقلال

عَمَلٍ فَيُجْزَى بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى **وحدثنا** (..)
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** (..) مثله
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ * **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ٣١-(١٨٣٤) (٨)
قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ نَزَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ نزلت
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ
السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٢-(١٨٣٥)
الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ
فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ (..)
عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي
وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ٣٣-(..)
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي
فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ (..)
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً
وحدثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ (..)

باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فانها في الولاة والكلام بعدها متصل بها فانه بعد ان امر الولاة بالعدل امر الناس بطاعتهم ليشعر ان الطاعة لهم انما تجب بعد انتهم قيل ويشهد للقول الثاني ورود اولي الامر بمعنى العلماء في قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وايراد مسلم رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب مع ما فيه من بيان ان الآية نزلت في عبد الله بن حذافة وقد بعث أميرا على سرية يدل على ان مذهبه في اولي الامر مذهب الاكثرين

قوله عليه الصلاة والسلام من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اى لانى لا آمر الا بما امر الله به فمن فعل ما آمره به فانما اطاع الله الذى امرنى ان آمره اه من الفتح وقوله ومن يطع الامير فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة الرسول وهو امر بطاعة الامير فتلازمت الطاعة اه نووى وقد ذكر الخطابى سبب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الامراء حتى قرن طاعتهم الى طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء انكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة امرائهم لئلا تتفرق الكلمة

حديث (١٨٣٤/ ٣١): تحفة (٥٦٥١) خ (٤٥٨٤) د (٢٦٢٤) ت (١٦٧٢) ن (٤١٩٤) (١١١٠٩، ٨٧٢٦ الكبرى) التحف (٥٢٧١).

حديث (١٨٣٥/ ٣٢): تحفة (١٣٦٨٦، ١٣٨٩٥) ن (٨٧٢٨ الكبرى) التحف (١٢٧٠٧، ١٢٩١٠).

حديث (١٨٣٥/ ٣٣، ٣٤): تحفة (١٤٧٧٨، ١٥١٣٨، ١٥٢٦٢، ١٥٣١٩، ١٥٤٤٩، ١٥٤٧٠) خ (٧١٣٧) ن (٨٧٢٧، ٧٩٤٩ الكبرى) (٤١٩٣، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١) التحف (١٣٧١٨، ١٤٠٤١، ١٤١١١، ١٤٢٤٣).

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **و حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِي وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ **و حدثنا** ٥ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ

(يقول)

(..)

(..)-٣٤

(١٨٣٦)-٣٥

(١٨٣٧)-٣٦

(..)

(..)

(١٨٣٨)-٣٧

قوله من فيه الى فيّ اى مواجهة ومشافهة وتلقينا والمراد تأكيد سماعه من ابى هريرة بلا واسطة

قوله عليه الصلاة والسلام عليك السمع والطاعة الخ رويا مرفوعين اى هما واجبان عليك ومنصوبين اى الزمهما والمنشط والمكره مصدران ميميان او اسما زمان او مكان والأثرة بفتحتين وبضم الهمزة وكسرها مع سكون الثاء اسم من الاستئثار وهو الاختصاص والاستبداد والمعنى يجب عليك السمع والطاعة او الزم السمع والطاعة فى حالتى الشدة والرخاء والضراء والسراء وفى حال استئثار الولاة عليك بالمنافع واختصاصهم بها دونك او ايثار غيرك بها وتقديمه عليك فيها

قوله ان خليلى اوصانى يريد به النبى صلى الله عليه وسلم وقوله مجدع الاطراف اى مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير ومعناه اوصانى بالسمع والطاعة لمن ولى الامر ولو كان غاية فى ضعة النسب وقلة الخطر وتشوه الخلقة وفى هذا الحديث وما تقدمه ماترى من الحث على الانقياد للولاة تحرزا مما يثير الفتنة ويؤدى الى اختلاف الكلمة

قوله سمعت جدتى هى ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية

حديث (١٨٣٦/ ٣٥): تحفة (١٢٣٣٠) ن (٤١٥٥) التحف (١١٤٥٩).

حديث (١٨٣٧/ ٣٦): تحفة (١١٩٥٦) التحف (١١١٠٨).

حديث (١٨٣٨/ ٣٧): تحفة (١٨٣١١) ن (٤١٩٢) ق (٢٨٦١) التحف (١٦٩٣٠).

(..) يَقُولُ وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا **وحدثنا** ٥ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدًا حَبَشِيًّا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ

(..) عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا **وحدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا

(..) سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا

٣٨-(١٨٣٩) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ

(..) إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ **وحدثنا** ٥ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا

٣٩-(١٨٤٠) أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

فاسمعوا واطيعوا الخ

٤٠ بهز م بهز

قوله عليه الصلاة والسلام ولو استعمل عليكم اى جعل عاملا عليكم وقوله يقودكم بكتاب الله اى يحملكم على مقتضاه

قوله فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اى لايجب على المرء فى تلك الحال سمع ولاطاعة لأن الطاعة انما تجب فى المعروف كما جاء فى الحديث الآتى والمعصية منكر فليس فيها سمع ولا طاعة بل تحرم الطاعة على من كان قادرا على الامتناع

قوله وامر عليهم رجلا قيل هو عبدالله بن حذافة السهمى ويعارض هذا القول قوله فى الرواية التالية رجلا انصاريا فان عبدالله هذا قرشى مهاجرى ولذا قال بعضهم بتعدد القصة وجزم بعضهم بان لفظ انصارى وقع وهما من بعض الرواة وقوله فاوقد نارا وقال ادخلوها لعله فعل ذلك امتحانا لهم ليرى مبلغ طاعتهم له او مبلغ فهمهم لمغزى كلام النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم بطاعته وقيل بل فعله مزاحا وملاطفة فقد نقل انه كانت فى عبدالله هذا دعابة لكن ماجاء فى الرواية التالية من انهم اغضبوه فامرهم بدخول النار ينافى هذين الاحتمالين والله اعلم

قوله عليه الصلاة والسلام لم تزالوا فيها الى يوم القيامة قال النووى التقييد بيوم القيامة مبين للمراد بالرواية التالية فقد جاءت مطلقة فى قوله لو دخلوها ما خرجوا منها اى فيحمل المطلق هناك على المقيد هنا

قوله عليه الصلاة والسلام انما الطاعة فى المعروف قال فى التحفة فيه ان الامر المطلق لايعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى حال الغضب وحال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية

حديث (١٨٣٩/٣٨): تحفة (٧٩٩٥، ٨٠٨٨، ٨١٥٠) خ (٢٩٥٥، ٧١٤٤) د (٢٦٢٦) ت (١٧٠٧) ن (٨٧٢٠ الكبرى) ق (٢٨٦٤) التحف (٧٤١٣، ٧٤٩٦، ٧٥٥٥).

حديث (١٨٤٠/٣٩، ٤٠): تحفة (١٠١٦٨) خ (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) د (٢٦٢٥) ن (٤٢٠٥) (٨٧٢١، ٨٧٢٢ الكبرى) التحف (٩٤٤٠).

(٤٠-(..)) **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذٰلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

(..) **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٤١-(١٧٠٩)) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ

(..) **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(..) **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ

(٤٢-(..)) **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(عن)

قوله رجلا من الانصار قد علمت مافيه مما تقدم آنفا

قوله انما فررنا من النار اى انما آمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم لننجو من عذاب النار فهو لا يأمرنا بطاعة الامير فيما يسقطنا فى مثلها فى الجملة او فيما يوجب علينا دخولها لأنهم لو امتثلوا امر الامير بدخولها لكان فسقاً وعصيانا يستحقون به العذاب يعنى ان امر النبى صلى الله عليه وسلم لنا بطاعة الامير مقصور على طاعته فى المعروف فلا يتناول ما كان معصية

قوله عليه الصلاة والسلام لو دخلوها ما خرجوا منها هكذا الرواية هنا وفى رواية البخارى ما خرجوا منها الى يوم القيامة وكذلك الرواية التى قبل هذه على ماتقدم والمعنى انهم كانوا لا يخرجون منها لانها تحرقهم فتميتهم والميت لا يقع منه الخروج او ان الضمير فى قوله دخلوها للنار التى اوقدوها وفى قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين وعلى هذا ففيه استخدام وهذا الوجه انما يستقيم على هذه الرواية اذا تركت على اطلاقها اما اذا حملت على المقيد بقوله الى يوم القيامة فى الرواية السابقة فينبغى ان يكون الوجه الاول هو المتعين

قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله اى لا نخاصم من كان اهلاً للامارة او لا نخاصم ذوى الامارة فى امارتهم ولا نطلب نزعها منهم وهو تقرير وبيان لقوله وعلى اثرة علينا لان ترك المنازعة معناه الصبر على الاثرة وقوله وعلى ان نقول بالحق الخ هو بمثابة الاستدراك على ماعساه يفهم من الصبر على الاثرة وترك المنازعة فكأنه يقول ان ترك منازعة الامراء والصبر على استئثارهم لا يبلغ ان يوجب السكوت على المنكر أو الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للامراء وغيرهم دون خوف من لائم او جزع من اذية ظالم

قوله وان لاننازع الامر اهله اى ان لاننازع الامارة ولى الامارة قوله عليه الصلاة والسلام الا ان تروا

من كان اهلا لها من ائمة العدل ومن على شاكلتهم من الامراء او المراد بالاهل كل من كفرا بواحا اى جهارا من باح بالشئ يبوح اذا اعلنه ويروى براحا بالراء ومعناه كذلك

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ اَبِي اُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا اَصْلَحَكَ اللّٰهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللّٰهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا اَخَذَ عَلَيْنَا اَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَاَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَاَنْ لَا نُنَازِعَ الْاَمْرَ اَهْلَهُ قَالَ اِلَّا اَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللّٰهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا الْاِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَاِنْ اَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذٰلِكَ اَجْرٌ وَاِنْ يَاْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ اَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو اِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْاَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَاِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَاْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْاَوَّلِ فَالْاَوَّلِ وَاَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَاِنَّ اللّٰهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْاَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ اَبِيهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي اَثَرَةٌ وَاُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَاْمُرُ مَنْ

٤٣-(١٨٤١) *

٤٤-(١٨٤٢)

(..)

٤٥-(١٨٤٣)

فبايعنا فكان من بيعة قوله عليه الصلاة والسلام فبايعته الاول فالاول فالاول الذى يبويع بالخلافة بعد خليفة بيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وقوله فاعطوهم حقهم اى اعطوهم ما استرعاهم عما سائلهم عنه اه نبهاته

٣ اى تتولى امورهم كالقضاء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه اه نبهاته قوله فان الله سائلهم اى اخذ بحقكم منهم وقوله فاعطوهم حقهم اى من الطاعة لهم وعدم الخروج عليهم وقوله فاعطوهم حقهم اى اعطوهم ما استرعاهم عما سائلهم عنه اه نبهاته

من برح الخفاء اذا ظهر اه نهايه وقوله عندكم من الله فيه برهان اى حجة تعلمونها من دين الله تعالى قيل والمراد بالكفر هنا المعصية وكذلك فسره النووى ويؤيده ما نقله فى الفتح من انه جاء فى بعض روايات البخارى الا ان تروا معصية بواحا وفى بعضها الا ان يأمروا بإثم بواح وقيل بل المراد بالكفر حقيقته والاظهر ما استظهره ابن حجر من حمله على

باب
فى الامام اذا امر بتقوى الله وعدل كان له اجر

حقيقته اذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه اياها اى لا يتصدى لنزعها منه

باب
الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول

الا اذا ارتكب الكفر الظاهر وحمله على رواية المعصية فيما عدا الولاية فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف قال النووى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق اينما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين وسبب هذا التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين هذا ما عليه جمهور العلماء بل قد ادعى ابو بكر بن مجاهد فيه الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بنى امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام الامام جنة الخ الجنة الوقاية يعنى ان الامام بمثابة الوقاية لانه يقى المسلمين من اذى الاعداء ويقى الناس من ان يعدو بعضهم على بعض وقوله يقاتل من ورائه كالتفسير لقوله جنة اى كان الجنة يقاتل من ورائها فكذلك الامام وقيل المراد بالوراء هنا الامام على حد قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم قالوا لانه لا ينبغى للامام ان يتقدم امام الجيش لئلا يقع فيه ما يوجب هزيمة المسلمين ويكون المعنى يقاتل من وراء حكمه وامره معه وان كان ينبغى

(٩) **

(١٠) ***

قوله فان امر بتقوى الله وعدل قرن بين العدل والامر بالتقوى ليدل على أن استحقاقه للاجر لا يتوقف على العدل فيه بمجرد امره بالتقوى بل لابد ان يكون مع ذلك فى نفسه عادلا وليذكر العدل مع قوله وان يأمر بغيره اى بغير التقوى كان عليه وزر كبير بين المذكور من امامه حسنا قوله عليه الصلاة والسلام وبئس سوء الانتباه

ان يقاتل من ورائه ويتقى به لا يكون الا بمن يتقى الله وعدل وان لم يكن كذلك لم يقاتل من ورائه ولم يتق به لانه يأمر بغير التقوى ويحمل الناس على الجور والظلم

* حدثنا إبراهيم عن مسلم . هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم ، بل رواه عنه بالإجازة . ولهذا قال « عن مسلم » اهـ نووي .

** باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به .

*** باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

حديث (١٨٤١/ ٤٣): تحفة (١٣٩٣٠) التحف (١٢٩٤٣). حديث (١٨٤٢/ ٤٤): تحفة (١٣٤١٧) خ (٣٤٥٥) ق (٢٨٧١) التحف (١٢٤٥٠).

حديث (١٨٤٣/ ٤٥): تحفة (٩٢٢٩) خ (٣٦٠٣، ٧٠٥٢) ت (٢١٩٠) التحف (٨٥٦٩).

قوله من ينتضل يقال انتضلوا وتناضلوا اذا تراموا بالسهام وقوله فى جشره اى الى البيوت مساء بل تبيت حيث ترعى وقوله الصلاة جامعة بنصب الصلاة على الحال

مع دوابه واصل الجشر الدواب ترعى فى مكان ولا ترجع على الاغراء اى ادركوا الصلاة وجامعة بالنصب

(١٨٤٤)-٤٦

أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللّٰهَ الَّذِي لَكُمْ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادٰى مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلٰى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هٰذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هٰذِهِ هٰذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتٰى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوٰى إِلٰى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللّٰهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

(..)

قوله عليه الصلاة والسلام جعل عافيتها فى اولها اى سلامتها واستقامتها واجتماع كلمتها

قوله عليه الصلاة والسلام فيرقق بعضها بعضا هكذا فى اكثر النسخ قال النووى وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة اى يصير بعضها بعضا رقيقا اى خفيفا لعظم مابعده فالثانى يجعل الاول رقيقا اه وفى بعض النسخ يرقق كينصر اى يدبعضها بعضا من قولك رفقه اذا نفعه واعانه وقوله صفقة يده اى معاهدته له والتزام طاعته والمراد بثمرة قلبه صدق نيته فى البيعة

قوله عليه الصلاة والسلام فاضربوا عنق الآخر اى اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل

قوله فأهوى الى اذنيه وقلبه بيديه اى مدّ يديه مشيرا بهما الى اذنيه وقلبه ليؤكد قوله سمعته اذناى ووعاه قلبى وقوله نشدتك الله اى ذكرتك به او سألتك به مقسما عليك

قوله هذا ابن عمك معاوية الخ قال الشارح المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبدالله بن عمرو وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثانى يقتل اعتقد ان هذا الوصف فى معاوية لمنازعته عليا رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق

قوله تعالى الا ان تكون تجارة قرئ برفع تجارة اى الا ان تقع تجارة وبنصبها اى الا ان تكون الاموال اموال تجارة وهى فى اكثر النسخ التى بايدينا بالرفع

قوله اطعه فى طاعة الله واعصه الخ فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد كذا قال النووى وقال فى شرح الابى يشكل قول عبدالله هذا مع وجود على رضى الله عنه وانعقاد الخلافة له باهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار قلت يريد بذلك الاشارة الى ما فى نفس هذا الحديث من قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر والى ماجاء فى الحديث المتقدم من وجوب الوفاء ببيعة الاول وقد كان على رضى الله عنه هو الاول فكيف يأمر بطاعة من خرج عليه وهو اشكال وارد الا ان يكون حديث عبدالله هذا قد جرى بعد موت على رضى الله عنه واستتباب الامر لمعاوية

(شيبة)

حديث (١٨٤٤/ ٤٦، ٤٧): تحفة (٨٨٨١) د (٤٢٤٨) ق (٣٩٥٦) ن (٤١٩١) (٨٧٢٩ الكبرى) التحف (٨٢٤٣).

شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
٤٧-(..) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ

(١١) **باب**
الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

الصَّائِدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ❁ **حدثنا**
٤٨-(١٨٤٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا فَقَالَ
(..) إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ **وحدثني** يَحْيَى
ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
(..) خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(١٢) **باب**
فى طاعة الامراء وان منعوا الحقوق

٤٩-(١٨٤٦) ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ
يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا
أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ اسْمَعُوا
٥٠-(..) وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا

قوله يسألونا حقهم ويمنعونا هكذا فى اكثر النسخ يسألونا ويمنعونا بنون واحدة على حذف نون الوقاية وهو جائز فى مثل هذا الفعل وبعضهم يرى ان المحذوف نون الرفع والارجح انه نون الوقاية لانها منشأ الثقل ولا معنى لها فى الكلام وفى بعض النسخ بنونين وهو ظاهر وقد مر نظيره فيما كتبته فى هامش ص ١٩٢ من الجزء الخامس والمعنى يطلبون منا حقهم من الطاعة والخدمة ولا يعطوننا حقنا من العدل والتسوية ونحوها

قوله عليه الصلاة والسلام فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم تعليل لقوله اسمعوا واطيعوا اى هم يجب عليهم ما كلفوا به من اقامة العدل واعطاء حق الرعية فان لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فان قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه بحسن المثوبة افاده الابى

حديث (١٨٤٥/٤٨): تحفة (١٤٨) خ (٣٧٩٢، ٧٠٥٧) ت (٢١٨٩) ن (٥٣٨٣) (٨٣٤٤ الكبرى) التحف (١٤٦).
حديث (١٨٤٦/٤٩، ٥٠): تحفة (١١٧٧٢) ت (٢١٩٩) التحف (١٠٩٣٤).

(١٣) * باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر

قوله وكنت اسأله عن الشر اى للعلة التى ذكرها ولان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

قوله فجاءنا الله بهذا الخير يريد به الاسلام وما يتصل به من الخصال والعقائد والاعمال الحسنة

قوله وفيه دخن اى فى هذا الخير دخن والدخن فى الاصل مصدر دخنت النار كعلمت اذا القى عليها حطب رطب فكثر دخانها او ان يكون فى لون الدابة كدورة الى سواد ويستعمل فى الفساد الباطن وهو المراد هنا والمعنى انه يكون خير ولكن فيه فساد باطن وقوله وما دخنه اى وما فساده وقوله عليه الصلاة والسلام يستنون بغير سنتى اى يتبعون غير طريقتى ويدعون لسيرة غير سيرتى

قوله عليه الصلاة والسلام دعاة على ابواب جهنم اى دعاة الى الشر والفساد المؤدى بصاحبه الى دخول جهنم والكلام تمثيل لتسويلهم وتزيينهم للناس الاعمال التى تستوجب العذاب فكأنهم اذ يدعونهم الى تلك الاعمال وقوف على ابواب جهنم يدعونهم الى الدخول فيها

وقوله من جلدتنا قال فى النهاية اى من انفسنا وعشيرتنا وقيل معناه من اهل ملتنا وقيل من ابناء جنسنا وقوله ويتكلمون بألسنتنا أى بالعربية وفيه اشارة الى انهم من العرب وقيل معناه يتكلمون بلسان الشريعة مما قال الله ورسوله وليس فى قلوبهم شئ من الخير

قوله عليه الصلاة والسلام ولو ان تعض على اصل شجرة اى ولو كان الاعتزال بان تعض قال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة افاده ابن حجر

قوله فى جثمان انس اى فى جسم بشر

عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ * **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللّٰهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتّٰى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللّٰهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ

(ابن)

٥١-(١٨٤٧)

فلما أدبر ان ادركنى خ

٥٢-(..)

وتطيع وان ضرب خ

٥٣-(١٨٤٨)

* باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال .

حديث (١٨٤٧/ ٥١): تحفة (٣٣٦٢) خ (٣٦٠٦، ٧٠٨٤) ق (٣٩٧٩) ن (٨٠٣٣ الكبرى) التحف (٣١٢٥).

حديث (١٨٤٧/ ٥٢) تحفة (٣٣٨٥) التحف (٣١٤٧).

حديث (١٨٤٨/ ٥٣، ٥٤): تحفة (١٢٩٠٢) ن (٤١١٤) ق (٣٩٤٨) التحف (١١٩٧١).

أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ **وحدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدٍ فَلَيْسَ مِنِّي **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا

(..) بنحو حديث جرير وقاتل لا يتحاشى من مؤمنها

٥٤-(..) بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها

(..) بنحو حديثهم

٥٥-(١٨٤٩) فميتته جاهلية

٥٦-(..)

قوله عليه الصلاة والسلام من خرج من الطاعة الخ اى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام فمات على تلك الحال وقوله ميتة جاهلية اى على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يطيعون اميرا ولا ينضمون الى جماعة واحدة بل كانوا فرقا وعصائب يقاتل بعضهم بعضا

قوله تحت راية عمية هى بضم العين وكسرها لفتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هى الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قال النووى قلت وقد ضبطها فى القاموس على هذا الوجه وفسرها بالكبر أو الضلال وزاد قوله والعمية كغنية ويضم الغواية واللجاج ولكن لم يرد فى النسخ سوى الضبط الذى ذكره النووى وقد وصف بها الراية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والمعنى من قاتل تحت راية اجتمع اهلها على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل يدعون اليه ويقاتلون لاجله من غير بصيرة فيه ولا حجة عليه

قوله يغضب لعصبة الخ عصبة الرجل اقاربه من جهة الاب سموا بذلك لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اى يحيطون به ويشتد بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل اهل الجاهلية فانهم انما كانوا يقاتلون لمحض العصبية وقوله فقتلة خبر لمبتدأ محذوف اى فقتلته كقتلة اهل الجاهلية

قوله يضرب برها وفاجرها البر هنا التقى المجتنب للمناهى والفاجر المنبعث فى المعاصى اى لا يبالى بما يفعل فهو يوقع اذاه على من تمكن منه بدون تفريق بين تقى وشقى وقد اكد هذا المعنى بقوله ولا يتحاشى من مؤمنها اى لا يأبه له ولا يكترث بما يفعله به واصل التحاشى التباعد وهو فى الرواية التالية وفى بعض النسخ لهذه الرواية مرسوم بالياء وفى بعضها بدونها وكلاهما صحيح

قوله ولا يفى لذى عهد عهده قال فى المرقاة يعنى ينقض عهد اهل الذمة بقتلهم واخذ اموالهم وهاتان الجملتان كالبيان للسبق وقوله فليس منى اى ليس هو على طريقتى وسننى قوله من رأى من اميره شيئا يكرهه الخ قال ابن الملك فيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير سواء ما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل نفساً بغير حق اه

حديث (١٨٤٩/ ٥٥، ٥٦): تحفة (٦٣١٩) خ (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣) التحف (٥٨٩٠).

قوله عليه الصلاة والسلام فليصبر عليه الخ اى فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج على السلطان ولو بادنى نوع من انواع الخروج او باقل سبب من اسباب الفرقة وقوله عن الطاعة وقوله شبرا اى قدر شبر كنى به عن الخروج ميتة جاهلية بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها اى كما يموت عليه اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وفقد الامام المطاع

قوله الى عبدالله بن مطيع هو عبدالله بن مطيع بن الاسود العدوى القرشى كان ممن خلع يزيد وخرج عليه وكان يوم الحرة قائد قريش كما كان عبدالله ابن حنظلة قائد الانصار اذ خرج اهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المرى الذى بعثه يزيد لقتال اهل المدينة واخذهم بالبيعة له فلما ظفر اهل الشام باهل المدينة انهزم عبدالله ولحق بابن الزبير بمكة وشهد معه الحصر الاول وبقى معه الى ان حصر الحجاج ابن الزبير فقاتل ابن مطيع معه يومئذ وهو يقول انا الذى فررت يوم الحرة ، والحر لا يفر الا مره ، ياحبذا الكرة بعد الفرة ، لاجزين فرة بكره ، قوله لابى عبد الرحمن هى كنية عبدالله بن عمر رضى الله عنهما

قوله عليه الصلاة والسلام من خلع يدا من طاعة الخ اى طاعة امام ونكر الطاعة ليشعر ان المقصود اى طاعة كانت قليلة او كثيرة وكنى بخلع اليد عن الخروج عن طاعه الامام ونقض بيعته لان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجرى العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة وقوله لاحجة له اى لاحجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه اه نووى قال السنوسى وفى هذا دليل على ان مذهب عبدالله بن عمر كمذهب الاكثرين فى منع القيام على الامام وخلعه اذا حدث فسقه اما اذا كان فاسقا قبل عقدها فاتفقوا على انها لا تنعقد له لكن اذا

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

انعقدت له تغلبا او اتفاقا ووقعت كما اتفق ليزيد صار بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمتنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث فى سياق الانكار على ابن مطيع فى قيامه على يزيد وقد احتج من اجاز القيام بخروج الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بنى امية واحتج الاكثر على المنع بانه الظاهر من الاحاديث كما ترى وبان القيام ربما اثار فتنة وقتالا وانتهاك حرم كما اتفق ذلك فى وقعة الحرة اه ملخصا قوله هشام بن سعد هو مولى آل ابى لهب بن عبدالمطلب وقد جاء فى اكثر النسخ هكذا ابن سعد بلا ياء وفى بعضها ابن سعيد بالياء وكذلك هو فى النسخ المطبوعة مع شرح النووى والابى (عبيدالله)

فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً **حدثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❀ **حدثني** أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا

(١٤)

والصواب الاول وهو ما اثبتناه هنا كما يعلم من العلامة وغيرها قوله اى جميع امة فتن وفساد وشرور متتابعة ودواهى عظيمة على رجل واحد كما جاء فى الرواية الآتية وقوله فاضربوه بالسيف اى فاقتلوه بالقتل فاقتلوه

(١٨٥٠)-٥٧ (١٨٥١)-٥٨ (..) (..) (١٨٥٢)-٥٩ (..)

حديث (١٨٥٠/ ٥٧): تحفة (٣٢٦٧) ن (٤١١٥) التحف (٣٠٣٥).

حديث (١٨٥١/ ٥٨): تحفة (٦٦٤٧، ٧٦٠٧، ٧٦٦٤) التحف (٦١٨٨، ٧٠٤٨، ٧٠٩٩).

حديث (١٨٥٢/ ٥٩، ٦٠): تحفة (٩٨٩٦) د (٤٧٦٢) ن (٤٠٢٠ـ ٤٠٢٢) التحف (٩١٧٧).

قوله عليه الصلاة والسلام وامركم جميع اى مجتمع فى النهاية وقد فسره فى الاساس بقوله شق عصا المسلمين

وقوله يريد ان يشق عصاكم الخ يقال شق العصا اذا فارق الجماعة كذا فسره اذا افرق جماعتهم وعلى التفسير الاول فاو فى قوله اويفرق جماعتكم للتنويع فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما ملازمة فى الغالب واما على التفسير الثانى فهى لعطف المرادف ويحتمل ان تكون للشك اى ان الراوى شك فذكر الجملتين وهو يريد احداهما غير معينة والجملة مثل للتفرق اوللتفريق شبه اجتماع الناس واتفاقهم على رجل واحد بالعصا غير مشقوقة وافتراقهم اوخروج واحد او اكثر عن جماعتهم بشقها

قوله عليه الصلاة والسلام اذا بويع لخليفتين الخ اى فادفعوا الاخر بالقتل اذا لم يمكن دفعه بدونه ومقتضاه

عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَاقْتُلُوهُ

٦٠-(..) **وحدثني** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ

٦١-(١٨٥٣) عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ❀ **وحدثني** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

٦٢-(١٨٥٤) فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ❀ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا

٦٣-(..) **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ)

٦٤-(..) **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ

(١٥) باب اذا بويع لخليفتين

انه لا يجوز عقد البيعة لخليفتين فى زمن واحد والا لما جاز قتل الاخر منهما قال الشارح واتفق العلماء على

(١٦) باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك

انه لا يجوز عقدها لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين وعندى انه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد وهذا مجمع عليه فان بعدما بين الامامين فللاحتمال فيه مجال وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام فتعرفون وتنكرون الخ اى فتستحسنون بعض افعالهم وتستقبحون بعضها وقوله فمن عرف برئ قال النووى معناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته او بالتابعة عليه واما قوله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا فيه ايضا انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام

بان يغيره بيده اوبلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله ومن انكر سلم اى ومن لم يقدر على تغييره بيده اولسانه فانكر ذلك بقلبه وكرهه سلم من مشاركتهم فى اثمه وقوله ولكن من رضى وتابع اى رضى بفعلهم بقلبه وتابعهم عليه فى العمل وهو مبتدأ حذف خبره لدلالة السياق عليه والتقدير ولكن

حديث (١٨٥٣/ ٦١): تحفة (٤٣٣٧) التحف (٤٠٣٤).

حديث (١٨٥٤/ ٦٢، ٦٣، ٦٤): تحفة (١٨١٦٦) د (٤٧٦٠، ٤٧٦١) ت (٢٢٦٥) التحف (١٦٧٩٣).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَمَنْ اَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ
(..) كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ **و حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
(١٨٥٥)-٦٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ اِلَّا قَوْلَهُ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ ❀ **حدثنا**
اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْاَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ اَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ
وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ اَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ
وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ اَفَلَا نُنَابِذُهُمْ
بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا اَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ وَاِذَا رَاَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا
قال لا نخ (..)-٦٦ تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي اَبْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ اَخْبَرَنِي مَوْلًى
بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) اَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ اَبْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ
مَالِكٍ الْاَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْاَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ اَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ
عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ اَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ اَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ قَالَ لَا
قالوا يارسول الله نخ مَا اَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ لَا مَا اَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ اَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَاٰهُ
يَاْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَاْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ
طَاعَةٍ قَالَ اَبْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) حِينَ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ آللهِ يَا اَبَا
الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهٰذَا وَسَمِعْتَ هٰذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ

(سمعت)

قوله عليه الصلاة السلام خياراً ئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم اى الذين يرفقون بكم ويعدلون بينكم فتودونهم وتطيعونهم لاجل ذلك وهم كذلك يودونكم لانهم يرون آثار عدلهم بادية عليكم ونتائج اعمالهم الصالحة

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

ظاهرة فيكم ومن شأن الانسان ان يحب مشاهدة آثار نفسه فيحب من تجلى فيه تلك الآثار لان ظهورها وبقائها به وبقائه

قوله ويصلون عليكم الخ الصلاة هنا بمعنى الدعاء اى وتدعون لهم ويدعون لكم بدلالة قوله فى قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم فان معناه تدعون عليهم ويدعون عليكم قال فى النهاية واصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء

قوله افلا ننابذهم اى افلا نفارقهم مخالفة وعداوة لهم ونتصدى الى محاربتهم بالسيف والمعنى افلا نجاهرهم بالحرب ونكاشفهم اياها

قوله عليه الصلاة والسلام لا ما اقاموا الصلاة اى لا تنابذوهم مدة اقامتهم الصلاة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة وفى المرقاة قال الطيبى فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة اى نقض العهد وفسخ البيعة

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اى وَاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثنا** إِسْحٰقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِى فَزَارَةَ * قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

(..)

٦٧-(١٨٥٦) ❀ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِىَ سَمُرَةٌ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ

فبايعنا نخ

٦٨-(..) **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

٦٩-(..) **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِىَ سَمُرَةٌ

الى سمع نخ

٧٠-(..) فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ **وحدثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَا وَلٰكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِى بِالْحُدَيْبِيَةِ

عن نخ

٧١-(..) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ

عن نخ

قوله فجثى على ركبتيه اى جلس عليهما وقد جاء فى اكثر النسخ مرسوما بالياء وفى بعضها جثا بالالف والوجهان صحيحان فقد ورد هذا الفعل من بابى دعا ورمى وروى جذا على ركبتيه وهو هنا بمعنى جثا ويجيء بمعنى ثبت قائما او قام على اطراف اصابعه كما فى القاموس

قوله فبايعناه اى فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنى عنه بالضمير مبالغة فى اجلاله وتعظيمه وجاء فى بعض النسخ بايعنا بحذف المفعول وانما جاز حذفه للعلم به فصار فى حكم المذكور

باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

(١٨)

ولذلك صح اعادة الضمير عليه فى قوله وعمر آخذ بيده

قوله وهى سمرة السمرة واحدة السمر كرجل وهو شجر الطلح

قوله بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفى رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وفى رواية مجاشع بن مسعود على الاسلام والجهاد وفى حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفى رواية لابن عمر فى غير مسلم البيعة على الصبر قال العلماء وهذه الرواية تجمع المعانى كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناها الصبر حتى نظفر بالعدو او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اى نصبر وان آل ذلك بنا الى الموت لان الموت مقصود فى نفسه وكذا البيعة على الجهاد معناها الصبر اه من الشارح

قوله غير جد بن قيس الانصارى اى فانه لم يبايع وكان جد هذا ممن يظن فيه النفاق وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى الا فى الفتنة سقطوا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فى غزوة تبوك اغزوا الروم تناتجوا بنات الاصفر فقال جد بن قيس قد علمت الانصار انى اذا رأيت النساء لم اصبر حتى قد علمت الانصار انى اذا رأيت النساء لم اصبر حتى فنزلت وقيل انه تاب بعد ذلك وحسنت توبته

حديث (١٨٥٦/٦٧): تحفة (٢٩٢٣) ن (١١٥٠٩ الكبرى) التحف (٢٧١٥).

حديث (١٨٥٦/٦٨): تحفة (٢٧٦٣) ت (١٥٩٤) ن (٤١٥٨) التحف (٢٥٥٦).

حديث (١٨٥٦/٦٩): تحفة (٢٨٦٤) التحف (٢٦٥٤).

حديث (١٨٥٦/٧٠): تحفة (٢٨٦٣) التحف (٢٦٥٣).

حديث (١٨٥٦/٧١): تحفة (٢٥٢٨) خ (٤١٥٤، ٤٨٤٠) ن (١١٥٠٧ الكبرى) التحف (٢٣٣٧).

سَعِيدٌ وَإِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ ابْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً

وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفاً وَأَرْبَعِمِائَةٍ

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلَاثَمِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ

وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلٰكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

وحدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ

٧٢-(..)

٧٣-(..)

٧٤-(..)

٧٥-(١٨٥٧)

(..)

٧٦-(١٨٥٨)

(..)

٧٧-(١٨٥٩)

قوله لوكنت ابصر لاريتكم يعنى لو لم اكن فقدت بصرى وكان رضى الله عنه قد عمى فى آخر عمره

قوله سألت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة قال النووى هذا مختصر من الحديث الصحيح فى بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنزح مثل الشراك فبصق النبى صلى الله عليه وسلم فيها ودعا بالبركة فجاشت وكثر ماؤها حتى سقوا واستقوا فكأن السائل هنا علم اصل الحديث والمعجزة فى تكثير الماء ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف لكفانا اه بتصرف

قوله كان اصحاب الشجرة الفا وثلاثمائة قد رأيت انه جاء فى بعض الروايات انهم كانوا الفا وخمسمائة وفى بعضها الفا وثلاثمائة وفى اكثرها الفا واربعمائة قالوا ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يكون الواقع الفا واربعمائة وكسراً فمن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لعدم تحقق العدد لديه

قوله لقد رأيتنى اى رأيت نفسى

(ابن)

حديث (١٨٥٦/ ٧٢، ٧٣، ٧٤): تحفة (٢٢٤٢) خ (٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٥٦٣٩) ن (٧٧)(١١٥٠٦ الكبرى) التحف (٢٠٧٩).

حديث (١٨٥٧/ ٧٥): تحفة (٥١٧٧) خ (٤١٥٥، ٤١٥٥ تعليقاً) التحف (٤٨٢٥).

حديث (١٨٥٨/ ٧٦): تحفة (١١٤٧١) التحف (١٠٦٥٩).

حديث (١٨٥٩/ ٧٧، ٧٨، ٧٩): تحفة (١١٢٨٢) خ (٤١٦٢ـ ٤١٦٥) التحف (١٠٤٨٢).

قوله فى قابل صفة لمحذوف والتقدير فى عام قابل اى قادم لخيف ان يفتتن بها الجهال من الناس لما جرى تحتها

قوله فخفى علينا مكانها قيل الحكمة فى الخفاء انها لو بقيت ظاهرة معلومة من الخير ونزول الرضوان والسكينة وان يتمادوا فى تعظيمهما تماديا يؤديهم الى عبادتها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

أَبْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

٧٨-(..)

٧٩-(..)

وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا

٨٠-(١٨٦٠)

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

(..)

وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ

٨١-(١٨٦١)

وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ عَلَى مَاذَا قَالَ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢-(١٨٦٢)

* **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ

٨٣-(١٨٦٣)

* **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ

٨٤-(..)

وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

قوله هذاك ابن حنظلة الخ هو عبد الله بن حنظلة الانصارى كان ممن خلع يزيد وبايع لعبد الله بن الزبير وقد بايع الناس على قتال الجيش الذى بعثه يزيد يوم الحرة بقيادة مسلم بن عقبة المرى وكان عبد الله قائد الانصار على ما تقدم فى هامش ص ٢٢ وقد كسر جفن سيفه يومئذ وقاتل حتى قتل

قوله ارتددت على عقبيك تعربت العقب مؤخر القدم والمعنى رجعت على طريق عقبيك وهى الطريق التى خلفه يريد رجوعه الى حالته الاولى فكأنه اذا فعل ذلك قد رجع الى ورائه والتعرب هو ان يعود الى البادية بعد الهجرة ويقيم مع الاعراب وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة. كما فى النهاية، قال القاضى اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال والى هذا اشار الحجاج حتى اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية

باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

(١٩)

باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

(٢٠)

انما هو باذن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا فرض المقام فى المدينة انما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم اوانما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح سقط فرض الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح قال القاضى ولم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف فى غيرهم فقيل كانت فى غيرهم

قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده فلما اسلموا سقطت عنهم ولكن ابقيت لاصحابها الذين وفق لها قبل الفتح وقوله ثبتت لاصحابها الذين قد حصلت لهم فضيلة الهجرة فلا معنى لاعادتها الى منوبة لانه صلى الله عليه وسلم قد منعنا من الهجرة بعد الفتح وقيل ان الهجرة المندوبة هى الخروج من البادية الى الحاضرة والسلام الهجرة المذكورة فى الحديث الاول فى البدو اى فى الخروج الى البادية

حديث (١٨٦٠/ ٨٠): تحفة (٤٥٣٦) خ (٢٩٦٠، ٤١٦٩، ٧٢٠٦) ت (١٥٩٢) ن (٤١٥٩) التحف (٤٢١٩).

حديث (١٨٦١/ ٨١): تحفة (٥٣٠٢) خ (٢٩٥٩، ٤١٦٧) التحف (٤٩٣٩).

حديث (١٨٦٢/ ٨٢): تحفة (٤٥٣٩) خ (٧٠٨٧) ن (٤١٨٦) التحف (٤٢٢٢).

حديث (١٨٦٣/ ٨٣، ٨٤): تحفة (١١٢١٠) خ (٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥-٤٣٠٨) التحف (١٠٤٢١).

مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدَقَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ (..)

بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ **حدثنا** (١٣٥٣)-٨٥

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ (..)

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا (١٣٥٣)-٨٦ (١٨٦٤)-٨٦ (١٨٦٥)-٨٧

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

تؤدي صدقتها ؟

(وحدثناه)

قوله عليه الصلاة والسلام لاهجرة ولكن جهاد ونية اى ان تحصيل الخير الذى سببه الهجرة قد انقطع بفتح مكة وفاز به من وفق له قبل الفتح ولكن بقى الخير الذى سببه الجهاد فى سبيل الله والنية الصالحة فعليكم ان تحصلوه بهما واذا طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد فاخرجوا ثم قيل المراد بالهجرة المنفية هنا الهجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح دار اسلام وقيل الهجرة التى ثبتت لاصحابها المزية الظاهرة التى لايشاركهم فيها غيرهم اما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى قيام الساعة

قوله ان اعرابيا سأل عن الهجرة المراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الاعرابى مفارقة الاهل والوطن وسكنى المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام ويحك الخ ويح كلمة ترحم وتوجع وقد تأتى بمعنى المدح والتعجب وقوله ان شأن الهجرة لشديد اى امرها شاق يوشك ان لاتطيقه قاله صلى الله عليه وسلم اشفاقا على الاعرابى ورحمة له وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما

قوله عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار جمع بحرة وهى البلدة قال فى النهاية والعرب تسمى المدن والقرى البحار اى اعمل بالخير فى وطنك اى فى البادية والمعنى افعل الخير حيثما كنت فهو ينفعك وقوله لن يترك اى لن ينقصك من ثواب عملك شيئاً

حديث (١٣٥٣/ ٨٥): تحفة (٥٧٤٨) خ (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) د (٢٠١٨، ٢٤٨٠) ت (١٥٩٠) ن (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٤١٧٠)(٨٧٠٣ الكبرى) التحف (٥٣٦١).

حديث (١٨٦٤/ ٨٦): تحفة (١٧٣٧٩) التحف (١٦٠٧٥).

حديث (١٨٦٥/ ٨٧): تحفة (٤١٥٣) خ (١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٣٩٢٣م، ٦١٦٥) د (٢٤٧٧، ٤١٦٤) ن (٨٦٩٩ الكبرى) التحف (٣٨٦٣).

(..) **وحدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا قَالَ نَعَمْ

(١٨٦٦)-٨٨ فهل تحلبها الخ كان المؤمنات الخ (٢١) ❀ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا

(..)-٨٩ **وحدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هٰرُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ

(١٨٦٧)-٩٠ (٢٢) ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُ

(١٨٦٨)-٩١ (٢٣) ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

باب كيفية بيعة النساء

مذهب عائشة رضى الله عنها وفريق من العلماء وقيل بل كانت المهاجرة تمتحن بان تستحلف انها ماهاجرت بغضا لزوج ولا لامر من حظ الدنيا وانما هاجرت حبا لله ورسوله والدار الآخرة

قولها فمن اقر بهذا اى فمن اعترف بهذا المذكور فى هذه الآية من الشروط وعاهد على قبوله

قولها ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط قالوا فيه ان بيعة النساء انما كانت بالكلام من غير اخذ كف وان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وقط ظرف زمان لاستغراق الماضى وتختص بالنفى فتقول ما فعلت هذا قط اى فيما مضى من عمرى او فيما انقضى من الزمان قال النووى وفيها خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة

قولها ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء مفعول اخذ محذوف اى ما اخذ عليهن البيعة وقولها الا بما امره الله اى فى الآية المتقدمة

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

باب بيان سن البلوغ

قولها الا ان يأخذ عليها اى البيعة قال النووى هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبى فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاولى ولا بد منه اه قوله عليه الصلاة والسلام فيما استطعت هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت اى بضم التاء اى قل فيما استطعت كذا قال النووى قلت وقد وقع فى بعض النسخ القهابايتا استطعت بفتح التاء وهو ظاهر قال الشارح وهذا من كمال رأفته صلى الله عليه وسلم بامته يلقنهم ان يقول كل واحد منهم فيما استطعته ما لا يطيقه ولا يدخل فى عموم بيعته

حديث (١٨٦٦/ ٨٨): تحفة (١٦٦٩٧) خ (٥٢٨٨ تعليقاً) ن (١١٥٨٦، ٨٧١٤، ٩٢٣٩ الكبرى) ق (٢٨٧٥) التحف (١٥٤٢١).

حديث (١٨٦٦/ ٨٩): تحفة (١٦٦٠٠) د (٢٩٤١) التحف (١٥٣٢٩).

حديث (١٨٦٧/ ٩٠): تحفة (٧١٢٧) ت (١٥٩٣) ن (٨٧٢٤ الكبرى)(٤١٨٧) التحف (٦٦١٨).

حديث (١٨٦٨/ ٩١): تحفة (٧٩٢٣، ٧٩٥٥، ٨٠٢١، ٨٠٤٠) د (٢٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧) ق (٢٥٤٣) التحف (٧٣٤٢، ٧٣٧٤، ٧٤٣٦).

عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِاللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ **و حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ قَالَ أَيُّوبُ فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ فَإِنِّي أَخَافُ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(عن)

فلم يجزني ... فاجعلوا ...

(..)

١٨٦٩-٩٢

١٨٦٩-٩٣ (..)

١٨٦٩-٩٤ (..)

(..)

١٨٧٠-٩٥

قوله عرضني اى نظر الي ليعرف حالي من قولهم عرض الامير الجند اذا اختبر احوالهم ونظر في هيئتهم وترتيب منازلهم قبل مباشرة القتال

قوله فلم يجزني المراد بالإجازة هنا اعطاء الاذن اى لم يأذن لي بالقتال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام استصغره كما صرح به في الرواية التالية فلم يدخله في المقاتلة ولم يجر عليه حكم الرجال

قوله فكتب الى عماله ان يفرضوا الخ اى ان يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو اى نهى عن السفر به الى ارض العدو وزاد في الرواية التالية فقد نقل الشارح اتفاق العلماء على جوازه والمحققون كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فقد جاء

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم

قوله مخافة ان يناله العدو وجاء في الاخرى فاني لا آمن ان يناله العدو فالعلة في المنع هو ماذكر في هذه الروايات من خشية اصابة الكفار له ونيلهم اياه قال النووي فان أمنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين على العدو فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ماسبق اه المراد منه ، اما ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية من القرآن العظيم او آيات

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

حديث (١٨٦٩/ ٩٢): تحفة (٨٣٤٧) خ (٢٩٩٠) د (٢٦١٠) ق (٢٨٧٩) التحف (٧٧٤٤).

حديث (١٨٦٩/ ٩٣): تحفة (٨٢٨٦) ن (٨٧٨٩، ٨٠٦٠ الكبرى) ق (٢٨٨٠) التحف (٧٦٨٤).

حديث (١٨٦٩/ ٩٤): تحفة (٧٥٦٦، ٧٧٠٩) التحف (٧٠١٢، ٧١٤١).

حديث (١٨٧٠/ ٩٥): تحفة (٧٤٨٨، ٧٥٦٩، ٧٥٠٠، ٧٨٦١، ٧٩٥٦، ٨٢٠٤، ٨٢٨٠، ٨٣٤٠، ٨٤٦٧) خ (٤٢٠، ٢٨٧٠) د (٢٥٧٥) ن (٣٥٨٤) ق (٢٨٧٧) التحف (٦٩٤٠، ٦٩٤٩، ٧٢٨٤، ٧٣٧٥، ٧٦٠٩، ٧٧٣٨، ٧٨٥١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجِئْتُ سَابِقًا فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ ٩٦-(١٨٧١) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ٩٧-(١٨٧٢) **و حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ ابْنِ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

(..) سابق بين الخيل

(..)

(٢٦)

باب
الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة

قوله سابق اى اذن بالمسابقة قوله التى قد اضمرت اى عولجت باكثار العلف عليها ثم بعلفها قدر القوت حتى دقت وقل لحمها يقال ضمرت الفرس واضمرته اذا صيرته ضامرا على هذا الوجه قوله من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع الحفياء موضع فى المدينة المنورة والامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة ايضا قيل سمى به لان الخارج من المدينة يودع مشيعه هناك وبينه وبين الحفياء نحو ستة اميال والمعنى ان مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع وقوله من الثنية اى ثنية الوداع المذكورة والمسافة بينها وبين مسجد بنى زريق الذى هو غاية السباق ميل واحد وفى النووى ان فى هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها قال وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال

قوله فطفف بى الفرس المسجد اى مسجد بنى زريق الذى هو الغاية ومعنى طفف وثب حتى كاد يساوى المسجد يقال طففت بفلان موضع كذا اى رفعته اليه وخاذيته به كذا فسره فى النهاية وقال النووى طفف اى علا ووثب الى المسجد

وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق

قوله عليه الصلاة والسلام الخيل فى نواصيها الخير النواصى جمع ناصية وهى مقدم الرأس اوشعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة قيل وكنى بالنواصى عن ذوات الخيل لانها اول ما يبدو منها اذا اقبلت كما تقول فلان مبارك الناصية وانت تريد مبارك الذات وقوله الى يوم القيامة اى لاتزال الخيل موضعا للخير دائما

حديث (١٨٧١/٩٦): تحفة (٧٤٨٥، ٧٩٧١، ٨٠٧٦، ٨١٦٨، ٨٢٨٧، ٨٣٧٧) خ (٢٨٤٩، ٣٦٤٤) ن (٣٥٧٣) ق (٢٧٨٧)
التحف (٦٩٣٧، ٧٣٨٩، ٧٤٨٤، ٧٥٧٣، ٧٦٨٥، ٧٧٧٣).

حديث (١٨٧٢/٩٧): تحفة (٣٢٣٨) ن (٣٥٧٢) التحف (٣٠٠٧).

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِمَ ذَاكَ قَالَ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثنا** عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ **و حدثنا** عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

(وحدثنا)

باصبعه نخ (..)

(١٨٧٣)-٩٨

الى يوم القيامة وحدثنا معقود نخ

٩٩-(..)

(..)

(..)

(..)

١٠٠-(١٨٧٤)

قوله يلوى ناصية فرس اى يعطفها ويميلها من جانب الى جانب والناصية هنا شعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة

قوله عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصيها الخير اى ملازم لها اشد الملازمة حتى كأنه مربوط بها وقوله الى يوم القيامة كناية عن ان الخير لا ينفك عنها فى زمن من الازمان وقوله الاجر والغنيمة تفسير وبيان للخير الملازم لنواصى الخيل ولعل المراد بالاجر الاجر فى ارتباطها واقتنائها بنية الجهاد عليها وبالغنيمة الغنيمة فى استعمالها فى مقاومة العدو لانها تكون سبب النصر المؤدى الى الغنيمة وقوله فى الحديث التالى والمغنم هو بمعنى الغنيمة وهما اسمان لما يغتنم وكذلك الغنم كقفل والاصل فى معنى هذه المادة اصابة الشئ ونيله بلا بذل ولا مشقة وذكر فى النهاية ان الغنيمة والغنم والمغنم هو ما أصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب اه

قوله معقوص بنواصى الخيل هو بمعنى معقود فى الجملة من قولك عقص الشعر اذا ضفره

قوله غير انه قال عروة بن الجعد هو عروة البارقى الازدى المذكور فى الروايتين المتقدمتين قال النووى وهو منسوب الى بارق جبل باليمن تنزله الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع فى رواية مسلم وعروة بن ابى الجعد وعروة بن عياض بن ابى الجعد

حديث (١٨٧٣/ ٩٨، ٩٩): تحفة (٩٨٩٧) خ (٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣) ت (١٦٩٤) ن (٣٥٧٤ـ ٣٥٧٧) ق (٢٣٠٥، ٢٧٨٦) التحف (٩١٧٨).

حديث (١٨٧٤/ ١٠٠): تحفة (١٦٩٥) خ (٢٨٥١، ٣٦٤٥) ن (٣٥٧١) التحف (١٥٥١).

قوله يكره الشكال من الخيل الشكال فى الخيل هو ان يكون به الخيل (وهو حبل تشد به قوائمها) لانه يكون فى

تكون ثلاث قوائم منها محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى تشكل ثلاث قوائم غالبا وقيل هو ان تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين اه من تلخيص النهاية قلت وهذا القول الاخير فى معنى الشكال هو معنى ما فسره

(..)

وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا (خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ **وحدثنا** ٥ مُحَمَّدُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

١٠١-(١٨٧٥)

١٠٢-(..)

(..)

١٠٣-(١٨٧٦)

باب مايكره من صفات الخيل

(٢٧)

به فى الرواية التالية قالوا وانما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يحد فيه نجابة اه نووى

باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

(٢٨)

ربنا ويحتمل ان يكون قوله تضمن الله من باب وضع الظاهر موضع الضمير فيكون اصله تضمنت ويكون تقدير الكلام على هذا الوجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى تضمنت لمن خرج

قوله الاجهاداً فى سبيلى قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ جهادا بالنصب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا للجهاد والايمان والتصديق ومعناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله فهو علىّ ضامن اى مضمون على انه فاعل بمعنى المفعول كماء دافق وعيشة راضية بمعنى

قوله يكلم الخ الكلم الجرح ويكلم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد اللام وقوله نائلا اى واصلا

قوله لولا ان يشق الخ اى لولا ان فى قعودهم فى المشقة مراغاة الرفق بالمسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بهم وانه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه جواز الكره والمشقة على المسلمين لامر من امور الدين

قوله عليه الصلاة والسلام تضمن الله هو بمعنى قوله تكفل فى الرواية الآتية اى التزم وضمن ومعناها اوجب الله له ذلك فالتضمن والتكفل عبارة عن ان هذا الجزاء لا بد منه فضلا من لدنه سبحانه وتعالى

قوله لا يخرجه فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول اى قائلا لا يخرجه وهذا الحذف معهود فى الكلام الفصيح ومنه قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت اى قائلين

قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان يشق سعدفيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله اى ولا يجدون سعة يحملون بها من سعة الارزق ما يجعله لهم دوابّ فاحملهم عليها وقوله ولا يجدون الخ فى المشقة يعنى يصعب عليهم ذلك

قوله لا اجد سعة فاحملهم اى ليس لى من سعة الارزق ما يجعله لهم دوابّ فاحملهم عليها وقوله ولا يجدون سعة يحملون بها من الدواب ما يحملهم ليتبعونى ويكونوا معى وقوله ويشق عليهم ان يتخلفوا عنى اى ويرقهم تأخرهم عنى فى المشقة يعنى يصعب عليهم ذلك

مدفوق ومرضية وقيل معناه ذو ضمان افاده الشارح قوله او ارجعه الى مسكنه الخ قال النووى معناه ان الله سبحانه ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع بأجر واما ان يرجع باجر وغنيمة اه قوله عليه الصلاة والسلام مامن كلم يكلم الخ الكلم الجرح ويكلم

حديث (١٨٧٥/ ١٠١ ، ١٠٢): تحفة (١٤٨٩٠ ، ١٤٨٩٤) د (٢٥٤٧) ت (١٦٩٨) ن (٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧) ق (٢٧٩٠) التحف (١٣٨٢٥).

حديث (١٨٧٦/ ١٠٣): تحفة (١٤٩٠١ ، ١٤٩١٢) خ (٣٦ ، ٥٥٣٣) ن (٥٠٣٠) ق (٢٧٥٣) التحف (١٣٨٣٥ ، ١٣٨٣٦ ، ١٣٨٤٧).

بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ

و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ (..)

بِهَذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ ١٠٤-(..)

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ

لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ

بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ

أَوْ غَنِيمَةٍ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ١٠٥-(..) وغنيمة ن

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكْلَمُ

أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ

يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٠٦-(..) يثعب دما اللون ن

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ

تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ

تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي

وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ (..)

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا

الْإِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ بمثل ١٠٧

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (..)

قوله لايخرجه من بيته جملة لايخرجه فى موضع الحال من ضمير جاهد وقوله تعالى فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه اه نووى قوله والله اعلم بمن وتصديق كلمته اى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله يكلم جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه اتى بها لتفخيم شأن من يكلم فى سبيله والمعنى والله اعلم بعظم شأن من يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى فان قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامى ام مريم والمعنى والله اعلم بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظائم الامور افاده فى المرقاة

قوله وجرحه يثعب الجرح بضم الجيم اسم كالجراحة بكسره والمصدر جرح بالفتح ويثعب اى يجرى دمه بكثرة وهو بمعنى قوله تفجر دما فى الرواية التالية واسناد الثعب الى الجرح مع ان الذى يثعب على الحقيقة انما هو دمه لافادة المبالغة على حد قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الذى يفيض انما هو الدمع لا العين ولكن جعل العين تفيض مبالغة

قوله عليه الصلاة والسلام كل كلم يكلمه المسلم هكذا جاء فى كل نسخ مسلم وفى معظم نسخ البخارى ونقل فى الفتح انه وقع فى رواية القابسى ورواية ابن عساكر كل كلمة بالتأنيث والكلم مصدر بمعنى الجرح اى كل جرح يجرحه المسلم واصله يكلم به فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل توسعا وقوله ثم تكون يوم القيامة الخ هكذا فى عامة النسخ ثم تكون ولا يظهر لثم معنى هنا ولعلها جاءت زائدة فقد جوز الاخفش والكوفيون تجردها عن معنى العطف ومجيئها زائدة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم اى حتى اذا ضاقت عليهم الخ تاب عليهم وقوله تكون كهيئتها الضمير يعود على الكلم باعتبار انه بمعنى الكلمة او الجراحة وقوله اذا طعنت هكذا فى عامة النسخ بالالف بعد الذال قال القسطلانى وهى هنا لمجرد الظرفية او هى بمعنى اذ وقد يتقارضان او عبر باذا لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه اه قوله والعرف عرف المسك اى الرائحة رائحة المسك واصل العرف الرائحة مطلقا واكثر استعماله فى الرائحة الطيبة

(يعنى)

حديث (١٨٧٦/ ١٠٤): تحفة (١٣٨٩٤) التحف (١٢٩٠٩).

حديث (١٨٧٦/ ١٠٥): تحفة (١٣٦٩٠) ن (٣١٤٧) التحف (١٢٧١١).

حديث (١٨٧٦/ ١٠٦): تحفة (١٢٨٨٥، ١٣٧١٢، ١٣٧١٣، ١٤٧٧٥، ١٤٧٧٩) خ (٢٩٧٢) ن (٣١٥١)(٨٨٣٥ الكبرى)
التحف (١١٩٥٦، ١٢٧٣٣، ١٢٧٣٤، ١٣٧١٥، ١٣٧١٩).

(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

١٠٧-(..)

❁ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

١٠٨-(١٨٧٧)

و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ

١٠٩-(..)

حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

١١٠-(١٨٧٨)

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا

(..)

قوله عن شعبة عن قتادة وحميد قال الفسانى ظاهر السندان شعبة يرويه عن قتادة وحميد معاً وليس كذلك وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة افاده الابى

قوله عليه الصلاة والسلام ولا ان لها الدنيا جملة معطوفة على جملة انها ترجع اى لا يسرها رجوعها ولا يسرها انها تملك الدنيا وما فيها وجاء فى نسخة وان لها الدنيا بحذف لا فالواو

باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

(٢٩)

على هذا الوجه حالية والمعنى لا يسرها رجوعها الى الدنيا حال كونها مالكة للدنيا وما فيها ولعل هذه النسخة على انفرادها اقرب الى الصواب لانها اشبه بالكلام واليق بمعناه وقوله الا الشهيد روى بالرفع بدلا من نفس باعتبار محلها لان محلها الرفع على الابتداء وبالنصب على الاستثناء والشهيد من قتله الكفار فى المعركة فعيل بمعنى مفعول وانما سمى شهيداً لان ملائكة الرحمة شهدت غسله او شهدت نقل روحه الى الجنة او لان الله شهد له بالجنة افاده فى المصباح

قوله ما يعدل الجهاد اى يعادله يساويه فى الفضيلة

قوله عليه الصلاة والسلام مثل المجاهد الخ هو جواب عن سؤالهم يعنى ان من لا يوفق للخروج الى الجهاد ويريد ان ينال مثل ثواب المجاهدين فعليه ان يصوم نهاره ويقوم ليله ويداوم على الطاعة لا يفتر عن ذلك شيئا والقنوت يطلق على معان فيطلق على السكوت وعليه جاء حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام ويطلق على الخشوع والطاعة ونحوها وقوله حتى يرجع المجاهد اى يكون على هذه الحال لا يقصر فيها ولا يفتر عنها لحظة الى ان يعود والاربب ان هذا الحال لا يستطيعونه بشر وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا تستطيعونه للسائل وفضيلته

حديث (١٨٧٦/١٠٧): تحفة (١٢٦١١) التحف (١١٧٠٨).

حديث (١٨٧٧/١٠٨، ١٠٩): تحفة (٦٩٥، ١٢٥٢) خ (٢٨١٧) ت (١٦٦٢) التحف (٦٦٣، ١١٥٣).

حديث (١٨٧٨/١١٠): تحفة (١٢٦١٣، ١٢٦٣٤، ١٢٧٩١، ١٢٨٠٠) ت (١٦١٩) التحف (١١٧١٠، ١١٨٧٢).

الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا اُبَالِي اَنْ لَا اَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْاِسْلَامِ اِلَّا اَنْ اَسْقِيَ الْحَاجَّ وَقَالَ آخَرُ مَا اُبَالِي اَنْ لَا اَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْاِسْلَامِ اِلَّا اَنْ اَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخَرُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا اَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلٰكِنْ اِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ اِلَى آخِرِهَا * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ اَخْبَرَنِي زَيْدٌ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اَبِي تَوْبَةَ * **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَدْوَةٌ اَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا اَنَّ رِجَالًا مِنْ اُمَّتِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَلَرَوْحَةٌ

(فى)

١١١-(١٨٧٩)

١١٢-(١٨٨٠)

١١٣-(١٨٨١)

١١٤-(..)

١١٤م-(١٨٨٢)

(..) وقال الآخر نعم اذا صليت الجمعة

(٣٠)

باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

قولها ما ابالى ان لا اعمل عملا بعد الاسلام اى لا اهتم ولا اكترث بعدم العمل بعد ان فزت بنعمة الاسلام وقوله الا ان اسقى الحاج اى الا عمل سقاية الحاج فانى اهتم ان لم اعمله وقد روى اسقى بضم الهمزة وفتحها ومعناها هنا واحد قوله فزجرهم عمر اى منعهم ونهاهم وقوله وهو يوم الجمعة هو من كلام عمر رضى الله عنه قاله تأكيدا لنهيهم عن رفع الصوت وفيه كراهة رفع الصوت فى المسجد زيادة على قدر اسماع المخاطب خصوصا عند منبر رسول الله وخصوصا يوم الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة ويحتمل ان يكون من كلام الراوى اراد به تعيين اليوم الذى حصل فيه هذا

قوله فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج اى اجعلتم اهل سقاية الحاج كمن آمن او اجعلتم سقاية الحاج كايمان من آمن ويؤيد الوجه الاول قراءة من قرأ اجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد واستشكل بان الاية نزلت قبل ذلك مبطلة لما افتخر به المشركون من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام واستشكل

ايضا بأن الثلاثة المذكورين هنا لم يزعموا ان السقاية والعمارة افضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا فى ايها افضل بعد الايمان قال الابى واذا اشكل ان الآية نزلت عند اختلافهم فيحمل الاشكال بان يكون بعض الرواة تساهل فى قوله فانزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأها على عمر حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد افضل مما قال اولئك فظن الراوى انها نزلت حينئذ

قوله عليه الصلاة والسلام لغدوة فى سبيل الله او روحة الخ الغدوة السير اول النهار الى الزوال والغدوة السير من الزوال الى آخر النهار واوهنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة عمل بهذا الباب وكذا الغدوة ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا بما فيها وكلها لو ملكها انسان وتصور نعيمها بما يتنعم به فى الآخرة بقاء زائل ونعيم الآخرة باق فافهم

حديث (١٨٧٩/ ١١١): تحفة (١١٦٤١) التحف (١٠٨١٢).

حديث (١٨٨٠/ ١١٢): تحفة (٣٥٦) التحف (٣٤٧).

حديث (١٨٨١/ ١١٣): تحفة (٤٧١٦) خ (٦٤١٥) التحف (٤٣٩٦).

حديث (١٨٨١/ ١١٤): تحفة (٤٦٨٢) خ (٢٧٩٤) ن (٣١١٨) التحف (٤٣٦٢).

حديث (١٨٨٢/ ١١٤م): تحفة (١٢٨٨٥) خ (٢٩٧٢) ن (٣١٥١)(٨٨٣٥ الكبرى) التحف (١١٩٥٦).

١١٥-(١٨٨٣) فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحٰقَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ

قوله ابى عبدالرحمن الحبلى واسمه عبدالله بن يزيد كما سيصرح به فى الرواية الآتية فى الباب التالى والحبلى بضم المهملة والموحدة على ماضبطه فى الخلاصة وغيرها

قوله عليه الصلاة والسلام ما بين كل درجتين الخ يحتمل ان هذا على ظاهره من ان الدرجات هنا المنازل بعضها فوق بعض ويحتمل ان يريد به الرفعة فى المعنى وكثرة النعيم وعظيم الاحسان وان انواع النعيم يتباعد ما بينها فى الفضل تباعد ما بين السماء والارض اه باختصار من الابى

(..) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً

(٣١) باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات

١١٦-(١٨٨٤) ❀ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرٰى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ

قوله ارأيت اى اخبرنى وقوله تكفر عنى خطاياى اى اتكفر وهمزة الاستفهام يطرد جواز حذفها عند الامن من اللبس

(٣٢) باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

١١٧-(١٨٨٥) ❀ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ

حديث (١٨٨٣/ ١١٥): تحفة (٣٤٦٦) ن (٣١١٩) التحف (٣٢٢٣).
حديث (١٨٨٤/ ١١٦): تحفة (٤١١٢، ٤٢٦٨) د (١٥٢٩) ن (٣١٣١)(٥، ٦ اليوم والليلة) التحف (٣٨٢٣).
حديث (١٨٨٥/ ١١٧): تحفة (١٢٠٩٨) ت (١٧١٢) ن (٣١٥٦، ٣١٥٧) التحف (١١٢٤٨).

إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ

(عند)

١١٨-(..)

١١٩-(١٨٨٦)

١٢٠-(..)

١٢١-(١٨٨٧)

(..)

عن النبي بخلاف نحو

هذا بمعنى حديث نحو

سألت عبدالله نحو

قوله خطاياي نعم ما كان الحق فيه لله تعالى لا لآدمي

قوله عليه الصلاة والسلام وانت صابر محتسب اي نعم تكفر خطاياك اذا كنت بهذه الحال والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره

قوله عليه الصلاة والسلام الا الدين فيه تنبيه على ما في معناه من حقوق الآدميين وان الجهاد لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله تعالى افاده النووي واستثناءه صلى الله عليه وسلم للدين بعد ان قال للسائل عن تكفير الجهاد للخطايا نعم محمول على انه اوحى اليه بذلك في الحال ويؤيده قوله عليه السلام فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك

قوله سألنا عبدالله الاكثر على انه ابن مسعود ويؤيده ما نقله الشارح عن القاضي

(٣٣) باب في بيان أن ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

من انه وقع في بعض نسخ مسلم عبدالله بن مسعود منسوباً ومن الناس من قال هو ابن عمر وقوله عن هذه الآية اي عن معناها

حديث (١٨٨٥/ ١١٨): تحفة (١٢١٠٤) ن (٣١٥٨) التحف (١١٢٥٢).

حديث (١٨٨٦/ ١١٩، ١٢٠): تحفة (٨٨٥٨) التحف (٨٢٢١).

حديث (١٨٨٧/ ١٢١): تحفة (٩٥٧٠) ت (٣٠١١) ق (٢٨٠١) التحف (٨٨٧٦).

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ اَمَا اِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ اَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي اِلٰى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ اِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا اَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا اَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ اَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ اَنْ تَرُدَّ اَرْوَاحَنَا فِي اَجْسَادِنَا حَتّٰى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً اُخْرٰى فَلَمَّا رَأٰى اَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا ❀

١٢٢-(١٨٨٨) **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ اَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَجُلًا اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَيُّ النَّاسِ اَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللّٰهَ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

١٢٣-(..) **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ اَيُّ النَّاسِ اَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

١٢٤-(..) **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ

١٢٥-(١٨٨٩) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ بُعْجَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ يَطِيرُ عَلٰى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً اَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ اَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشَّعَفِ اَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الْاَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي

عن بعجة بن عبد الله بن بدر خ

قوله اما انا قد سألنا عن ذلك يعني سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن تأويل الآية فيكون الحديث مرفوعا يدل على ذلك قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في تأويل آية كهذه في المرقاة قوله تأوي الى تلك القناديل اي تنزل فيها ومأوى كل حي مسكنه الذي يقيم فيه اي تكون تلك القناديل بمنزلة اوكار لها وقوله فاطلع اليهم عداه بالى لتضمنه معنى نظر وجملة الحديث تمثيل لحال الشهداء وقربهم من الله وعنايته بهم وتمتعهم

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

بما يشاؤن وتمكنهم مما يشتهون من لذات الجنة

قوله في شعب من الشعاب الشعب الطريق او الطريق في الجبل او ما ينفرج بين الجبلين والناحية قال النووي وليس المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا

قوله عليه السلام ممسك عنان فرسه اي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله وقوله يطير على متنه اي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير

قوله سمع هيعة او فزعة الهيعة الصوت يفزع منه ويخاف من عدو والفزعة المرة من فزع اذا خاف او نهض للاغاثة وملاقاة العدو والمعنى انه يبادر فرسه بسرعة كما سمع صوت العدو او رأى النهضة الى لقاء العدو

قوله عليه السلام يبتغي القتل والموت مظانه قال النووي معنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة اه نووي

قوله عليه السلام مظانه جمع مظنة بكسر الظاء

قوله في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة تصغير الغنم والشعفة اعلى الجبل

حديث (١٨٨٨/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤): تحفة (٤١٥١) خ (٢٧٨٦، ٦٤٩٤، ٦٤٩٤ تعليقاً) د (٢٤٨٥) ت (١٦٦٠) ن (٣١٠٥) ق (٣٩٧٨) التحف (٣٨٦١).

حديث (١٨٨٩/ ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧): تحفة (١٢٢٢٤) ن (٨٨٣٠، ١١٢٧٧ الكبرى) ق (٣٩٧٧) التحف (١١٣٥٧).

الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ نَجْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ وَقَالَ فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ نَجْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ نَجْحَةَ وَقَالَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ

١٢٦-(..) ١٢٧-(..) ١٢٨-(١٨٩٠) (..) ١٢٩-(..) ١٣٠-(١٨٩١) ١٣١-(..)

قوله يضحك الله الى رجلين المراد بالضحك الرضى بفعلهما والثواب عليه لان ضحك الانسان انما يكون عند موافقة ما يرضاه فاستعير لرضى الله سبحانه على عبده وفى المرقاة نقلا عن الطيبى وانما عداه بالى لتضمنه معنى الانبساط والتوجه مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه

قوله عليه السلام لا يجتمع كافر وقاتله فى النار قال القاضى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها نووى

(٣٥) باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة

(٣٦)* باب من قتل كافرا ثم اسلم

* باب من قتل كافر، ثم سدَّد

حديث (١٨٩٠/ ١٢٨): تحفة (١٣٦٦٣، ١٣٦٨٥) ن (٣١٦٥) ق (١٩١) التحف (١٢٦٨٣، ١٢٧٠٦).

حديث (١٨٩٠/ ١٢٩): تحفة (١٤٧٧٦) التحف (٣٧١٦).

حديث (١٨٩١/ ١٣٠): تحفة (١٤٠٠٤) د (٢٤٩٥) التحف (١٣٠١٣).

حديث (١٨٩١/ ١٣١): تحفة (١٢٧٨٩) التحف (١١٨٧٠).

قوله عليه السلام مؤمن قتل كافرا ليس على إطلاقه بل المراد قتله لاعلاء كلمة الله ثم انه ان كان جهاده مكفرا لجميع ذنوبه فلا اشكال ٢

باب (٣٧)
فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها

٢ وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر كالاعراف والله اعلم وفي النووي قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه ٣

باب (٣٨)
فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير

٣ استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا أولم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة اه

قوله ابدع بي قال النووي بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي اه قال في القاموس يقال ابدع دليله على المجهول اذا ابطل وكذا يقال ابدع بفلان على المجهول اذا عطبت ركابه وبقي منقطعا به اه

قوله من دل على خير الخ يشمل بعمومه بتعليم العلم والمماثلة في اصل الاجر لا في مقداره والله اعلم

١٣٢-(١٨٩٢) (..) فقال لرسول الله ﷺ

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ ❁ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)

١٣٣-(١٨٩٣) (..) أني بدع بي ﷺ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ❁ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ

١٣٤-(١٨٩٤) (..) أخبرنا ثابت ﷺ

و حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ قَالَ ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ

١٣٥-(١٨٩٥) (..) لا تحبسي ﷺ

و حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

حديث (١٨٩٢/ ١٣٢): تحفة (٩٩٨٧) ن (٣١٨٧) التحف (٩٢٦٣).
حديث (١٨٩٣/ ١٣٣): تحفة (٩٩٨٦) د (٥١٢٩) ت (٢٦٧١) التحف (٩٢٦٢).
حديث (١٨٩٤/ ١٣٤): تحفة (٣٢٤) د (٢٧٨٠) التحف (٣١٦).
حديث (١٨٩٥/ ١٣٥): تحفة (٣٧٤٧) خ (٢٨٤٣) د (٢٥٠٩) ت (١٦٢٨، ١٦٣١) ن (٣١٨٠، ٣١٨١) التحف (٣٤٨٥).

وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

١٣٦-(..)

١٣٧-(١٨٩٦)

(..)

(..)

١٣٨-(..)

١٣٩-(١٨٩٧)

قوله عليه السلام من جهز قال العيني معناه من هيأ اسباب سفره من شئ قليل او كثير ألا يرى في حديث واثلة المذكور آنفا قال ولو بسلك وابرة اه

قوله عليه السلام ومن خلفه اى صار قائما مقامه في تدبير امورهم ودفع احتياجاتهم

قوله عليه السلام فقد غزا اى حصل له اجر الغزو ان كان التجهيز في غير زمن التنفير وان كان فيه فعناه سقط عنه الفرض كذا استفيد من الشراح والله اعلم

قوله عليه السلام لينبعث اى لينهض الى العدو من كل رجلين احدهما والآخر يتخلف عن صاحبه لمصالحه قال النووي اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا كفارا في ذلك الوقت فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما اه

(٣٩) **باب** حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

(المجاهدين)

حديث (١٨٩٥/ ١٣٦): تحفة (٣٧٤٧) خ (٢٨٤٣) د (٢٥٠٩) ت (١٦٢٨، ١٦٣١) ن (٣١٨٠، ٣١٨١) التحف (٣٤٨٥).

حديث (١٨٩٦/ ١٣٧، ١٣٨): تحفة (٤٤١٤) د (٢٥١٠) التحف (٤١٠١).

حديث (١٨٩٧/ ١٣٩، ١٤٠): تحفة (١٩٣٣) د (٢٤٩٦) ن (٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١) التحف (١٧٨٩).

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فَقَالَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَمَا ظَنُّكُمْ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَلَتْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ❀ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ

(..) وقف لنخ

١٤٠-(..)

١٤١-(١٨٩٨) وقال فخذ لنخ

١٤٢-(..) بكتف فكتبا لنخ

١٤٣-(١٨٩٩) في روايته عن سعد بن ابراهيم لنخ

١٤٤-(١٩٠٠)

قوله عليه السلام كحرمة امهاتهم مبالغة فى اجتناب نسائهم ومراعاة حقوقهن

قوله عليه السلام فيخونه فيهم الضمير المنصوب راجع الى (رجلا) والمجرور فى فيهم الى الاهل ففيه تغليب تعظيما وتفخيما لشانهن وانهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لحرمة امهاتهم

قوله عليه السلام فيخونه فيهم الخيانة تكون بوجهين اما بالتعرض بنظر محرم وأمثاله واما بعدم دفع احتياجاتهم والتساهل فى تدبير مصالحهم وهما حرام عليه

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (٤٠)

قوله عليه السلام فاظنكم قال النووى معناه ماتظنون فى رغبته فى اخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام اى لايبقى منها شيئا ان امكنه والله اعلم اه

قوله عليه السلام فخذ يعنى فيقال له خذ

قوله فجاء بكتف فيه جواز كتب القرآن على الكتف والالواح وامثالها

قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر بالرفع صفة للقاعدين لانه لم يقصد به قوم باعيانهم او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائى بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه وعن زيد بن ثابت انها نزلت ولم يكن فيها غير اولى الضرر فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه الوحى فوقعت فخذه على فخذى فخشيت ان ترضها سرى عنه فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر اه بيضاوى

باب ثبوت الجنة للشهيد (٤١)

قوله قاتل تمرات كن فى يده الخ اى مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة وليس هذا قاتل حديثه سيأتى فى اواخر الصحيفة الآتية

حديث (١٨٩٨/ ١٤١): تحفة (١٨٧٧) خ (٢٨٣١، ٤٥٩٣) التحف (١٧٣٥).

حديث (١٨٩٨/ ١٤٢): تحفة (١٨٨٩) التحف (١٧٤٥).

حديث (١٨٩٩/ ١٤٣): تحفة (٢٥٣٠) خ (٤٠٤٦) ن (٣١٥٤) التحف (٢٣٣٩).

حديث (١٩٠٠/ ١٤٤): تحفة (١٨٣٤) التحف (١٦٩٣).

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا

(١٤٥-(١٩٠١)

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ قَالَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ

قوله احمد بن جناب المصيصى بالجيم والنون واما المصيصى فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة قاله النووى

قوله عليه السلام لبسيسة عينا يعنى طليعة قال الجوهرى الطلبة بكسر اللام ماطلبته من شئ

قوله عليه السلام فليركب معناه اشارة الى مسارعته عليه السلام واخفائه الخروج اليها

قوله فى ظهرانيهم هو بضم الظاء واسكان الهاء اى مركوباتهم فى هذا استحباب التورية فى الحرب اه نووى

قوله عليه السلام حتى اكون دونه اى قدامه متقدما فى ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التى لاتعلمونها قاله النووى

قوله عليه السلام بخ بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخير اه نووى

قوله من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اى جعبة النشاب قاله الشارح

قوله عليه السلام مايحملك على قولك الخ قال بعضهم فهم عمير رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله قاله ملا على

قوله لئن انا حييت بفتح فكسر اى عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره مابعده

قوله انها لحياة طويلة يعنى والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى الشهود وهى جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال الطيبى ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب المعانى فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله عليه السلام قوموا الى جنة اى سارعوا اليها ومما ارتجز به عمير يومئذ بقوله

(حدثنا)

١٤٦-(١٩٠٢) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

١٤٧-(٦٧٧) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِبْتُ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَانِيَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا

١٤٨-(١٩٠٣)

قوله عليه السلام ان ابواب الجنة الخ قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الجنة وسبب لدخولها قاله النووى وفى المبارق يعنى كون المجاهد فى القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين هذا كناية عن الدنو من العدو فى الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب اه وفى المناوى السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله تعالى او المراد ان الجهاد مصيره الجنة فهو تشبيه بليغ كزيد بحر اه وفى البخارى فى كتاب المغازى عن انس بن مالك ايضا ان رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء فى زمانهم كانوا يحتطبون الخ لاشك ان الفقرة واحدة لعلهم قالوا ابعث معنا بعثا يعلموننا القرآن والسنة ويمدونا ويعينونا على اعدائنا فعلى هذا لا تدافع بين الصحيحين والله اعلم

قوله رث الهيئة اى باليها وخلقها قال فى القاموس يقال رث الهيئة اى باذها وخلقها ويقال فى هيئته رثاثة اى بذاذة

قوله جفن سيفه بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمد اه نووى

قوله سميت به اى باسمه وهو انس بن النضر

حديث (١٩٠٢/١٤٦): تحفة (٩١٣٩) ت (١٦٥٩) التحف (٨٤٨٧).

حديث (٦٧٧/١٤٧): تحفة (٣٥٧) التحف (٣٤٨).

حديث (١٩٠٣/١٤٨): تحفة (٤٠٦) ت (٣٢٠٠) ن (١١٤٠٢، ٨٢٩١، ١١٤٠٤ الكبرى) التحف (٣٩٥).

قَالَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ فَقَالَ وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ قَالَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ **وحدثنا** ٥ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا

(ويقاتل)

١٤٩-(١٩٠٤)

١٥٠-(..)

(..)

١٥١-(..)

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

قوله قال فاستقبل سعد وفي البخاري فلقي سعد بن معاذ (منهزما) فقال (له) اين يا سعد الخ

قوله فقال واها قاله انس لسعد قال النووي قال العلماء واها كلمة تحزن وتلهف

قوله لريح الجنة الخ قال النووي محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام وقال العيني انه كناية عن شدة قتاله في ذلك اليوم المؤدي الى استشهاده المؤدي الى الجنة ولم يرض بما قاله النووي

قوله فقاتلهم يعني فتقدم انس فقاتل مع الكفار حتى قتل

قوله ببنانه وفي البخاري بشامة او ببنانه شك من الراوي والشامة هي الخال

قوله مكانه اي مكانته ومرتبته وقدرته على القتال او شجاعته

قوله فمن في سبيل الله اي فقتال من فيه على حذف المضاف او فمن المقاتل فيه

قوله فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا للاخلاص لما رغب اليها النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد روى انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض انتهى مباركفوري وفي النووي فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا انتهى

قوله شجاعة اي ليظهر شجاعته عند الناس ويتكلموا بها

قوله يقاتل غضبا اي يغضب لعصبة كما ورد في حديث آخر لمسلم من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية

حديث (١٩٠٤/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١): تحفة (٨٩٩٩) خ (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨) د (٢٥١٧، ٢٥١٨) ت (١٦٤٦) ن (٣١٣٦) ق (٢٧٨٣) التحف (٨٣٥١).

قوله ويقاتل حمية هى الانفة والغيرة والحماة عن البعض هو طلب المنزلة فى القلوب باراءة الفضائل عشيرته قاله النووى * الرياء لغة اظهار الشئ على خلاف ماهو عليه وعند مطلقا مشتق من الرؤية وعرفا ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة اودليله كذبول الشفتين وخفض الصوت واصفرار اللهجة او اعلام العمل احدا من الناس من غير اكراه ملجئ

وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ

و حدثنا ٥ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ❀ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ

(١٥٢-(١٩٠٥)) (٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

وفى حياة القلوب اعلم ان حقيقة الرياء هى طلب المنزلة فى قلوب الناس بالعبادات واعمال الخير وهى من خبائث افعال القلوب وهى فى العبادات استهزاء بالله تعالى انتهى وضده الاخلاص وهو القصد الى الله تعالى مجردا مما ذكر وفى شرح الاشباه للحموى الاخلاص سر بينك وبين ربك لايطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيضله ولا هوى فيميله قال بعض العرفاء المخلص من لايحب ان يحمده الناس على شئ من اعماله قال النووى وفى الحديث دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته يوم القيامة وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الاعمال كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد انما هى لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا اه قال الامام فى الاحياء اعلم ان الرياء حرام والمرائى عند الله ممقوت وقد شهدت لذلك الآيات والاخبار والآثار اما الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الخ واما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل فقال يارسول الله فيم النجاة فقال ان لايعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس الخ واما الآثار فيروى ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه

(..) بحذف الاسناد

(١٥٣-(١٩٠٦)) (٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

رأى رجلا يطأطئ رقبته فقال ياصاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب انما الخشوع فى القلوب وقال على رضى الله عنه للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده

بحذف الاسناد

ويتنشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذا اثنى عليه وينقص اذا ذم الخ اه قال بعض العارفين الرياء ترك العبد عمله المعتاد خوفا من ان يقول الناس مرائيا واما العمل للناس فشرك قوله تفرق الناس اى بعد اجتماعهم عليه قوله ناتل اهل الشام وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى من اهل فلسطين وهو تابعى وكان

قوله فقد قيل يعنى تحدث الناس بما اردته قوله فيك اى فى سبيلك لاعلاء كلمتك قوله عليه السلام ما من غازية اى قطعة من الجيش او سرية منهم

والله اعلم قوله صحابيا وكان ناتل كبير قوله اه نووى

حديث (١٩٠٥/ ١٥٢): تحفة (١٣٤٨٢) ن (٣١٣٧)(٨٠٨٣ الكبرى) التحف (١٢٥١٣).

حديث (١٩٠٦/ ١٥٣، ١٥٤): تحفة (٨٨٤٧) د (٢٤٩٧) ن (٣١٢٥) ق (٢٧٨٥) التحف (٨٢١٠).

وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ ❀ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❀ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

(١٥٤-(..))

(١٥٥-(١٩٠٧))

(..)

(١٥٦-(١٩٠٨))

(١٥٧-(١٩٠٩))

(٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية و انه يدخل فيه الغزو و غيره من الاعمال

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

قوله عليه الصلاة والسلام مامن غازية اوسرية وهى اربعمائة رجل وفى ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت فى القليل والكثير من الغزاة فاوللتنويع وقيل اوللشك من الراوى قاله مثلا على غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثى اجره وهما السلامة والغنيمة فى الدنيا وبقى له ثلث الاجر يناله فى الآخرة بسبب ماقصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى اه

قال القاضى عياض المعنى من غزا الكفار فرجع سالما

قوله عليه السلام اوسرية تخفق قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق واما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المرتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله من امن مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنها من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اى يجتنيها اه نووى

قوله عليه السلام الاتم اجورهم قال القاضى المعنى من غزا فى نفسه بقتل اوجرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئاً فيوفر عليه بتمامه فى الآخرة اه

قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية انما ادخل المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذى هو ربع الاسلام فى هذا المقام اشارة الى ان الغزو يحتاج الى النية كسائر الاعمال

فان كان بلا نية فلا ثمرة له بقى هنا بحث وهو ان هذه النية هل يشترط مقارنتها بساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه اليه اجيب القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزو به فله ثواب مقدار مايشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس والحال ان نية الغزو به فى كل وقت يطعمه ويرسله و يتحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا والله اعلم قال القسطلانى انما الاعمال بالنيات هذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفى الانسان لدينه اربعة احاديث . الاعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . ولايكون مؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووى اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ٣ (ابو)

٣ وكثرة فوائده وصحته ٤ قال الحفاظ وليصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الامن رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الامن رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم التيمى ولا عن محمد الامن رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعنه يحيى انتشر رواه عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة وائمة اكثرهم ائمة قال الائمة ليس متواترا فاذا كان مشهورا عند الخاصة والعامة لا يفقد شرط التواتر فما قاله اه قوله عليه السلام فهجرته الى الله ورسوله الجملة جواب الشرط فى قوله فمن ٤ قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ اى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ لان يقصد بهجرته الدنيا ولا يقصد بها وجه الله تعالى (اعطيها) على بناء المجهول للضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعنى اعطى الطالب ثواب الشهادة كذا فى المبارق من تقاريرها اه قسطلانى

حديث (١٩٠٧/١٥٥): تحفة (١٠٦١٢) خ (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) د (٢٢٠١) ت (١٦٤٧) ن (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) ق (٤٢٢٧) التحف (٩٨٥١).

حديث (١٩٠٨/١٥٦): تحفة (٣٥٨) التحف (٣٤٩). حديث (١٩٠٩/١٥٧): تحفة (٤٦٥٥) ت (١٦٥٣) ن (٣١٦٢) د (١٥٢٠) ق (٢٧٩٧) التحف (٤٣٣٦).

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابي داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة اى بشدة من الشدائد وبلية من البلايا قوله عليه السلام (ولم يحدث) بالتشديد اى لم يكلم (به) اى بالغزو (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اى في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل ياليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويؤيده قوله عليه السلام

١٥٨-(١٩١٠) أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصِدْقٍ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مات على شعبة من نفاق) اى على نوع من انواع النفاق اى من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمنه عليه السلام

باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (٤٧)

١٥٩-(١٩١١) ❀ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ

(..)

قوله عليه السلام ان بالمدينة لرجالا الخ قال النووي وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله اعلم اه ويؤيده ماروى عن النبي عليه السلام فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله اعلم

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٤٨)

والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبدالله بن المبارك ترى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا

١٦٠-(١٩١٢) ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ (يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ قَالَتْ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ

باب فضل الغزو في البحر (٤٩)

الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا اه ملا على

قوله عليه السلام ثبج البحر قال في القاموس الثبج بالفتحتين من الانسان ما بين الكاهل والظهر يقال ضربه فكسر ثبجه وبقال ايضا بوسط الشيء ومعظمه وهو المراد ههنا اه قوله عليه السلام ملوكا بنصب ملوكا على انه مفعول ثان لقوله يركبون او حال من الضمير المرفوع في يركبون اى يركبون حال كونهم ملوكا اى في حالة تشبه حالة الملوك في الدنيا اى بكونهم على صفة لهم في الدنيا من الراحة والاستقامة امرهم اه قاله القسطلاني قوله او مثل الملوك رواية الثانية كانت قبل هذه فشك الراوي فيما سمعه اولا من النبي صلى الله عليه وسلم ثم جزم بالرواية الثانية كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم اه قاله القسطلاني قوله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم اى ممن يركب البحر غازيا في سبيل الله تعالى قوله فدعا لها قال القسطلاني استدل الدعاء بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يكون منهم اه

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام الخ قال القسطلاني تقدم بفتح المثناة الفوقية . من قال يقلى من باب ضرب يعني تفتش شعر رأسها لتستخرج هوامه وانما تفعل ذلك بمحرم من ام عبد المطلب كانت من نجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ام حرام كانت فهي خالة له لان ام عبد المطلب كانت من بني عدي بن النجار فهي قائلة بالجهاد حتى في البحر قوله وهو يضحك اى فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة في امور الاسلام اه

*تتمة التعليقة صفحة ٥٠

حديث (١٩١٠/١٥٨): تحفة (١٢٥٦٧) د (٢٥٠٢) ن (٣٠٩٧) التحف (١١٦٦٩).

حديث (١٩١١/١٥٩): تحفة (٢٣٠٤) ق (٢٧٦٥) التحف (٢١٣٧).

حديث (١٩١٢/١٦٠): تحفة (١٩٩) خ (٢٧٨٨، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣، ٧٠٠١، ٧٠٠٢) د (٢٤٩١) ت (١٦٤٥) ن (٣١٧١) التحف (١٩٤).

يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ
غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ
مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ **حدثنا** خَلَفُ
ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ
فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكِ مِنْهُمْ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ
يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ
مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا
أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَاندَقَّتْ عُنُقُهَا **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ حَرَامٍ خَالَةُ أَنَسٍ
فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ❀ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

زمان رك

١٦١-(..)

ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد

١٦٢-(..)

واستيقظ لك

(..)

خالة انس رك

١٦٣-(١٩١٣)

(٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

٤ كافرا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين تعالى لنفسه ولا لغيره اجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى قد اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد اه

قوله في زمن معاوية قال العيني وكانت غزت مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ماذكره اهل السير وفيه هلكت انتهى فعلى هذا يكون قوله في زمن معاوية في زمن غزوة معاوية على حذف المضاف والله اعلم

قوله حين خرجت من البحر اى الى الجزيرة قال العيني وهو اى معاوية اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة اه وفي البخاري في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت قال العيني اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك وفي باب فضل من يصرع في سبيل الله فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت قال العيني قافلين اى راجعين من غزوهم فنزلوا الشام اى متوجهين الى ناحية الشام ووجه القسطلاني ماذكر بغير ماوجه العيني يعرف بالمراجعة والله اعلم قال النووي قوله في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي عليه السلام عليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا بعد ذلك اه (الطيالسي)

ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يجتمع معصية الله الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس

حديث (١٩١٢/ ١٦١، ١٦٢): تحفة (١٨٣٠٧) خ (٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥) د (٢٤٩٠، ٢٤٩٢) ن (٣١٧٢) ق (٢٧٧٦) التحف (١٦٩٢٦).

حديث (١٩١٣/ ١٦٣): تحفة (٤٤٩١) ت (١٦٦٦ تعليقاً) ن (٣١٦٧، ٣١٦٨) التحف (٤١٧٥).

الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ
شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ
الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفُتَّانَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ
الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعُدُّونَ
الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ
أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ
مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ اشْهَدْ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ
قَالَ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ **وحدثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ
أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ **وحدثني**
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ

(..)

١٦٤-(١٩١٤)

١٦٥-(١٩١٥)

(..)

(..)

باب
بيان الشهداء

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة اه قال المناوي اصل الرباط ما تربط به الخيل ثم قيل لكل اهل ثغر يدفع عمن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة الصوفية للربط لان المرابط يدفع ممن خلفه والمقيم في الرباط على التعبد يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد لكن ذكر القوم للمرابطة بالزوايا والربط شروطا منها قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الاسباب وحبس النفس عن المخالطات والمعاملات واجتناب التبعات وملازمة الذكر والطاعات وملازمة الاوراد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واجتناب الفضلات وضبط الانفاس وحراسة الحواس فمن فعل ذلك سمى مرابطا ومجاهدا ومن لا فلا اه

قوله عليه السلام من صيام شهر اى تطوعا بدليل قوله عليه السلام وقيام ليله لا يناقضه ماورد انه قال عليه السلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها لان فضل الله تعالى متوال في كل وقت وكذلك لا يعارضه خير من الف يوم لاحتمال اعلامه بالزيادة او لاختلاف العاملين كذا في المناوي

قوله عليه السلام واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون وللاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووي

قوله عليه السلام اجرى عليه عمله اى اجر عمله الذي كان يعمله اى حال الرباط يعني لا ينقطع اجره بمعنى انه يقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله

قوله عليه السلام وامن من الفتان بفتح فكسر وفي رواية بضم الهمزة وزيادة واو والفتان بفتح الفاء اى فتنة القبر وروى وامن فتاني القبر وروى بضم الفاء جمع فاتن وهو من اطلاق الجمع على اثنين اه مناوي مثل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما

قوله عليه السلام فاخره اى عن الطريق فشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له وهو اسم من باب منا ابو النعيم وشمري وقال الكرماني الاولى ان يقال الراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهيد القتيل وهو اسم ما يقع به التحريك الهدم بالتحريك الهدوم والشهيد في الخامس من الشهداء قال الطيبي فان قلت خمسة خبر المبتدأ والمعدود هذا بيانا له فكيف يصح له في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب ما في الدار غير زيد وعمرو الا عمرو فان قيل الشهداء في الصحيح خمسة وفي رواية سبعة وفي رواية ثمانية وفي رواية مالك سبعة وابن ماجة ثمانية وفي رواية النسائي تسعة وفي رواية احمد عشر اجيب عنه بانه لا تناقض بينها لان الاختلاف بحسب اختلاف الوحي على النبي عليه السلام والله اعلم قال النووي قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير القتيل في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم اه واما الشهيد في سبيل الله فلا يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعي والتفصيل محله الفقه وانما سمي الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اشهى جوهرة

حديث (١٩١٤/ ١٦٤): تحفة (١٢٥٧٥) خ (٦٥٢، ٢٤٧٢) ت (١٩٥٨) التحف (١١٦٧٧).

حديث (١٩١٥/ ١٦٥): تحفة (١٢٦١٢، ١٢٦٣٣، ١٢٧٦٢) التحف (١١٧٠٩، ١١٨٤٣).

قوله عليه السلام الطاعون الخ اى سبب لكون الميت منه شهيدا وظاهره يشمل الذى اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى ينطق به الروح كالذبحة ونحوها الفاسق اه مناوى قال العينى قيل الطاعون هو اه قال النووى الشهداء ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون فى الحديث المتقدم وشهيد فى الدنيا وهو من غل فى الغنيمة اوقتل مدبرا اه

قوله شفى بشين مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة اه نووى

(٥٢) باب

فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله عليه السلام الا ان القوة الرمى قال النووى قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفى الاحاديث بعده فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق فى بابه والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك اه

قوله عليه السلام ويكفيكم الله اى العدو بان يدفع شرهم وتغنموهم (فلا يعجز) بفتح الجيم اى (ان يلهو) ان يلعب بنباله مناوى وقال النووى بكسر الجيم على المشهور وبفتحها فى لغة ومعناه الندب الى الرمى اه وقوله بفتح الجيم اى لعل مراده انشائى والافهو نهى او بيان لازم معناه وفى الاصول النهى عن الشئ يستلزم وجوب ضده وهو التلعب بالاسهم ههنا ليكون حاذقا فيه والله اعلم

(٥٣) باب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

قوله عليه السلام من علم الرمى الخ هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر قاله النووى قال المناوى ثم تركه اى رغبة عن السنة (ليس منا) اى ليس متصلا بنا ولا عاملا بامرنا اه قال فى المبارق (ثم تركه) كلمة ثم ههنا للتراخى فى الرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخى فى الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا اه

(من)

١٦٦-(١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونِ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

(..) **وحدثنا** ٥ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ❀

١٦٧-(١٩١٧) **حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ

١٦٨-(١٩١٨) **وحدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ

(..) **وحدثنا** ٥ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

١٦٩-(١٩١٩) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ قُمَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ قَالَ عُقْبَةُ لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِهِ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى ❀

١٧٠-(١٩٢٠) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ

حديث (١٩١٦/ ١٦٦): تحفة (١٧٢٨) خ (٢٨٣٠، ٥٧٣٢) التحف (١٥٨٥).

حديث (١٩١٧/ ١٦٧): تحفة (٩٩١١) د (٢٥١٤) ق (٢٨١٣) التحف (٩١٩٤).

حديث (١٩١٨/ ١٦٨): تحفة (٩٩١٣) التحف (٩١٩٦). حديث (١٩١٩/ ١٦٩): تحفة (٩٩٣٣) التحف (٩٢١٤).

حديث (١٩٢٠/ ١٧٠): تحفة (٢١٠٢) ت (٢٢٢٩) ق (١٠) التحف (١٩٥٤).

مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَهُمْ كَذَلِكَ

١٧١-(١٩٢١) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٧٢-(١٩٢٢) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ

١٧٣-(١٩٢٣) عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ **حدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ

١٧٤-(١٠٣٧) طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ

١٧٥-(..) خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا

قوله عليه السلام من خذلهم يعني من خالفهم كما صرح في الرواية الاخرى يعني من عاداهم واراد خذلانهم

قوله عليه السلام حتى يأتي امر الله قال النووي المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح اه

قوله عليه السلام لن يزال قوم الخ اتى صلى الله عليه وسلم بكلمة لن لتوكيد الحكم لتطمين قلوبهم والترغيب لاعداد اسباب الظفر والغلبة وهذه الغلبة والظفر لا يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان ومكان دون مكان والله اعلم

قوله يقول بمثل حديث الخ المماثلة في قوله لن يزال وقوله على الناس وقوله وهم ظاهرون والله اعلم

قوله عليه السلام يقاتل عليه هذه الجملة مستأنفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى يظاهر (عصابة من المسلمين) يعني لم يزل هذا الدين قائما بسبب مقاتلة هذه الامة وفيه بشارة بظهور هذه الامة على جميع الامم الى قرب الساعة كذا في المناوي لعل دوام هذه الغلبة على جميع الامم بالحجة وهو ظاهر والله اعلم

قوله عليه السلام يقاتلون على الحق ظاهرين الخ يعني الى قرب قيام الساعة لانها لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله وذلك لان الله تعالى يحمي اجماع هذه الامة عن الخطأ حتى يأتي امره قال النووي واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث انتهى

قوله لا يضرهم من خذلهم اي من اراد خذلانهم ومعاداتهم

حديث (١٩٢١/ ١٧١): تحفة (١١٥٢٤) خ (٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩) التحف (١٠٧٠٦).

حديث (١٩٢٢/ ١٧٢): تحفة (٢١٨٧) التحف (٢٠٣٣).

حديث (١٩٢٣/ ١٧٣): تحفة (٢٨٤٠) التحف (٢٦٣٠).

حديث (١٠٣٧/ ١٧٤): تحفة (١١٤٣٢) خ (٣٦٤١، ٧٤٦٠) التحف (١٠٦٢٣).

حديث (١٠٣٧/ ١٧٥): تحفة (١١٤٤٩) التحف (١٠٦٣٨).

غَيْرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ عُقْبَةُ هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَجَلْ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ [٢] ❀ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ

(٢) حدثنا أبو عبدالله محمد بن منصور الخضرمي حدثنا أبو محمد بن الوليد منصور النيسابوري حدثنا علي بن عمر الحافظ اخبرنا محمد بن يحيى بن مروان الاسكاف حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي حدثنا خالد بن عبدالله عن ابن عثمان عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قال الخضرمي وحدثنا الوليد حدثنا أبو منصور حدثنا محمد بن مالك بن الحسن السعدي أبو ضمرة حدثنا احمد بن محمد بن عمر المكندري حدثنا احمد بن مهران بن خالد وعباس الدوري قال حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة حدثنا داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة نسخه

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق

قوله عليه السلام خيراً اى خيراً عظيما او كثيرا يفقهه في الدين قال النووي اى يفهمه اسرار الشارع ومقاصده ويورد ربانيو فقيه مشرف العلم فضل العلماء وان التفقه في الدين علامة حسن الخاتمة اه

قوله عليه السلام من ناواهم قال النووي هو بهمزة بعد الواو اى عاداهم وهو مأخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه اى نهضوا للقتال اه

قوله لا تزال عصابة الخ قال في المرقاة المعنى لا يخلو وجه الارض من المجاهد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى الى قرب القيامة اه

قوله مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام اه نووي قوله فقال عبدالله لا تقوم الخ ظاهره موقوف على عبدالله لكنه مرفوع حكما لانه لا سبيل في العقل هنا قوله الا على شرار الخلق لان الساعة لا تقوم حتى لا يبقى في الناس من يقول الله الله كما ورد في الحديث والله اعلم قوله اجل حرف تصديق كنعم يقال ٤ (فاعطوا)

١٧٦-(١٩٢٤)

١٧٧-(١٩٢٥)

١٧٨-(١٩٢٦)

(..)

٤ في الاثبات والنفي قوله عليه السلام اهل الغرب قال علي بن المديني ارادا بهل الغرب العرب والعرب هم اهل الحجاز ونجد وما والاهما وهو ضد الشرق والعرب بكسر الغين وسكون الراء وفتح الباء الموحدة نسبة الى الغرب بفتحتين وهو البعد يقال غرب الرجل اذا بعد ومنه سمي الغراب غرابا اه نووي

حديث (١٩٢٤/ ١٧٦): تحفة (٩٩٣٤) التحف (٩٢١٥).

حديث (١٩٢٥/ ١٧٧): تحفة (٣٩٠٤) التحف (٣٦٣٢).

حديث (١٩٢٦/ ١٧٨): تحفة (١٢٥٩٨، ١٢٧٠٦) ت (٢٨٥٨) ن (٨٨١٤ الكبرى) التحف (١١٦٩٦، ١١٧٩١).

قوله عليه السلام واذا سافرتم في السنة قال ابن ملك ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف اى في القحط وانعدام نبات الارض من يبسها (فبادروا بها) اى بالابل (نقيها) هو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض مايقويها على السير انتهى وقال النووي ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها

فَاعْطُوا الْاِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْاَرْضِ وَاِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا وَاِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَاِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ

١٧٩-(١٩٢٧) ❀ **حدثنا** عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَاِسْمَاعِيلُ بْنُ اَبِي اُوَيْسٍ وَاَبُومُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ اَبِي مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ اَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَاِذَا قَضَى اَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ اِلَى اَهْلِهِ قَالَ نَعَمْ

١٨٠-(١٩٢٨) ❀ **حدثني** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ اَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَاْتِيهِمْ غُدْوَةً اَوْ عَشِيَّةً

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ

١٨١-(٧١٥) **حدثني** اِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ اَمْهِلُوا حَتّٰى نَدْخُلَ لَيْلًا اَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ

١٨٢-(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا قَدِمَ اَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَاْتِيَنَّ اَهْلَهُ طُرُوقًا حَتّٰى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٨٣-(..) **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا

فاجتنبوا الطرق ح

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله

ترعى في بعض النهار وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصود وفيها بقية من قوتها اه باختصار

(٥٦) باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله عليه السلام واذا عرستم التعريس نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة وقال بعض لايختص بآخره بل نزوله بأي وقت شاء منه لكن المراد ههنا هو الاول والله اعلم

قوله عليه السلام فانها طارق الدواب الخ دواب المارين او المراد حشرات الارض ودوابها من ذوات السموم والسباع فانها تمشي ليلا لتلتقط منها ماسقط من مأكول ونحوه وفي الحديث ارشاد لامته ورفق وشفقة عليهم والله اعلم

قوله عليه السلام ومأوى الهوام وهي بالتشديد جمع هامة وهي كل ذات سم

قوله عليه السلام السفر قطعة الخ معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش اه نووي و(يمنع) جملة استينافية فلذلك فصلها عما قبلها ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ماروى ابن عباس مرفوعا سافروا تصحوا لانه لايلزم من الصحة في السفر لما فيه من الرياضة ان لايكون قطعة من العذاب سئل ابن الجوزي لم صار قطعة من العذاب قال دفعة لان فيه فرقة الاحباب

قوله عليه السلام لايطرق اهله ليلا فعلى هذا فيه تخصيص بعد تعميم قوله عليه السلام (نهمته) اى حاجته (من وجهه) اى من جهة توجه اليها لقضاء حاجته والله اعلم (فليعجل) المستفاد من النووي من التفعيل وضبط المناوي من الافعال والامر يقال استعجل الرجل اذا اختلق بالمجيء (والتشط) اى تستعمل المشط (الشعثة) اى التي اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها وهذا ارشاد لامته بنهيهم عن الطروق ليلا ليتمكن الزوج من استعداد الاستعداد لاستقبال زوجها عند غيبة الغائب عنها زوجها اى الغائب عنها زوجها الاستعداد حتى تستعد للقيه بما يحب قوله عليه السلام حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال في القاموس استحد الرجل اذا استعمل الحديد (والتشط) اى تستعمل المشط (الشعثة) اى التي اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها وهذا ارشاد لامته بنهيهم عن الطروق ليلا ليتمكن الزوج من استعداد الاستعداد لاستقبال زوجها عند غيبة الغائب عنها زوجها اى الغائب عنها زوجها الاستعداد حتى تستعد للقيه بما يحب قوله عليه السلام لايطرق اهله ليلا فعلى هذا فيه تخصيص بعد تعميم قوله عليه السلام (نهمته) اى حاجته (من وجهه) اى من جهة توجه اليها لقضاء حاجته والله اعلم (فليعجل) المستفاد من النووي من التفعيل وضبط المناوي من الافعال والامر

حديث (١٩٢٧/ ١٧٩): تحفة (١٢٥٧٢) خ (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ن (٨٧٨٣، ٨٧٨٤ الكبرى) ق (٢٨٨٢) التحف (١١٦٧٤).

حديث (١٩٢٨/ ١٨٠): تحفة (٢١١) خ (١٨٠٠) ن (٩١٤٦ الكبرى) التحف (٢٠٥).

حديث (٧١٥/ ١٨١، ١٨٢): تحفة (٢٣٤٢) خ (٥٠٧٩، ٥٢٤٥ ـ ٥٢٤٧) د (٢٧٧٨) ن (٩١٤٤، ٩١٤٥ الكبرى) التحف (٢١٧٠).

حديث (٧١٥/ ١٨٣): تحفة (٢٣٤٣، ٣١٣٠ ألف) خ (٥٢٤٤، ٥٢٤٦ تعليقاً) د (٢٧٧٧) ن (٩١٤٢، ٩١٤٣ الكبرى) التحف (٢١٧١).

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ * **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ **و حدثنا** عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا

(..)

(..)-١٨٤

(..)

(..)-١٨٥

١-(١٩٢٩)

٢-(..)

٣-(..)

٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي ههنا للتنزيه والله اعلم قال النووي فهو بفتح اللام واسكان الياء اى في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل اما قوله صلى الله عليه وسلم يطرق اهله ليلا يتخونهم آت في الليل فهو طارق فعلى هذا فيه تجريد كما قلت آنفا ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة اه

قوله لا ادرى هذا اشارة الى قوله يتخونهم او يطلب عثراتهم

قوله انى ارسل كلابى المعلمة الخ قال النووى الاحاديث المذكورة فى الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة او الانتفاع به بالاكل وثمنه اه

قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الخ قال فى المبارق فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط فى حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط اه

قوله عليه السلام وذكرت اسم الله عليه اى اذا ذكرت اسم الله عليه حالة ارسالك اذ الارسال بمنزلة الرمى وامرار السكين فلابد من التسمية عنده اما لو تركه ناسيا فيحل لان حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله واما لو تركه عامدا لا يحل عندا لحنفية خلافا للشافعية

قوله ارمى بالمعراض قال فى المرقاة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذى لا ريش له ولا نصل ذكره ابن ملك وهو كذا فى النهاية وفى القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه قوله عليه السلام فخزق فكله بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف اى نفذ بمعنى جرح والله اعلم

(ابى)

حديث (٧١٥/ ١٨٤، ١٨٥): تحفة (٢٥٧٧) خ (١٨٠١، ٥٢٤٣) د (٢٧٧٦) ن (٩١٤١ الكبرى) التحف (٢٣٧٨).

حديث (١٩٢٩/ ١): تحفة (٩٨٧٨) خ (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) د (٢٨٤٧) ت (١٤٦٥) ن (٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٣٠٥) ق (٣٢١٥) التحف (٩١٦٠).

حديث (١٩٢٩/ ٢): تحفة (٩٨٥٥) خ (٥٤٨٣، ٥٤٨٧) د (٢٨٤٨) ق (٣٢٠٨) التحف (٩١٣٧).

حديث (١٩٢٩/ ٣): تحفة (٩٨٦٣) خ (١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦) د (٢٨٥٤) ن (٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٣٠٦) التحف (٩١٤٥).

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(..) و ذكر شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم

٤-(..) عن عدي بن حاتم

(..) أخذه معه

٥-(..)

قوله ابى السفر بفتح المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد بن يحمر الهمدانى الكوفى اه عينى

قوله عليه السلام اذا اصاب بحده يعنى اذا اصاب بحده وجرحه كما سبق فى قوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخزق فالمستفاد منه اذا اصاب بحده ولم يجرحه فلا يؤكل فانه وقيذ كاصابته بعرضه والله اعلم

قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك يعنى المعلم كما سبق حملا للمطلق على المقيد وفى النووى عدم حل ماقتله غير المعلم مجمع عليه واما ما قتله المعلم الغير المرسل فلا يحل عند عامة العلماء خلافا للاصم فى اباحته مطلقا وعطاء والاوزاعى فيما اخرجه صاحبه للاصطياد اه باختصار

قوله عليه السلام وما اصاب بعرضه فانه وقيذ قال النووى الوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا اه قال فى المرقاة قال النووى قالوا لا يحل ماقتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل ماقتل بالمعراض والبندقة اه المستفاد من قول غير المجوزين لانه لابد من الجرح فى الصيد ليتحقق معنى الذكاة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح

قوله ودخيلا وربيطا قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذى يداخل الانسان ويخالطه فى اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا من ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا اه نووى

حديث (١٩٢٩/٤): تحفة (٩٨٦٠) خ (٥٤٧٥) ت (١٤٧١) ن (٤٢٦٤، ٤٢٦٩، ٤٢٧٤، ٤٣٠٨) ق (٣٢١٤) التحف (٩١٤٢).

حديث (١٩٢٩/٥): تحفة (٩٨٥٨، ٩٨٦١) ن (٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٣) التحف (٩١٤٠، ٩١٤٣).

وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ
فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ (..)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ **حدثني** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا ٦-(..)
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ
حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ
كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ
فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ
وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ٧-(..)
الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ
فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ **حدثنا** ٨-(١٩٣٠)
هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ
يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ
يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي
الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا
مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ
وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ

(وما)

قوله عليه السلام فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه اه نووى وقال فى المرقاة فلو ترك الذكاة عمدا حرم لانه ميتة اه

قوله عليه السلام ولم يأكل منه فكله يعنى علم انه امسك عليك لا على نفسه فلذا يحل اكله

قوله وان وجدت مع كلبك كلبا الخ فيه بيان قاعدة مهمة وهى انه اذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا الخلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك فى امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد فى الاباحة على تذكية الآدمى لا على امساك الكلب اه نووى

قوله عليه السلام غريقا فى الماء الخ هذا متفق على تحريمه اه نووى

قوله عليه السلام فان وجدتم غير آنيتهم الخ الظاهر المستفاد من الحديث اذا وجد غير آنيتهم لا يجوز الاكل منها وان غسلت مع ان الفقهاء قالوا يجوز الاكل من آنيتهم اذا غسلت التوفيق بينهما المستفاد من الحديث على طريق الاحتياط والتنزه عن استعمال ظروفهم المستعملة فى اياديهم ولو بعد الغسل والتنفير عن مخالطتهم بطريق المبالغة وهذا هو التقوى وما قاله الفقهاء الفتوى اه المرقاة باختصار والله اعلم

قوله عليه السلام فاغسلوها اى وجوبا ان كان هناك غلبة الظن على نجاستها وندبا ان كان غير ذلك والله اعلم

قوله عليه السلام بارض صيد الاضافة فيه لادنى ملابسة اى بارض فيها صيد

حديث (١٩٢٩/ ٦، ٧): تحفة (٩٨٦٢) خ (٥٤٨٤) د (٢٨٤٩، ٢٨٥٠) ت (١٤٦٩) ن (٤٢٦٣، ٤٢٦٨، ٤٢٧٥، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩) ق (٣٢١٣) التحف (٩١٤٤).
حديث (١٩٣٠/ ٨): تحفة (١١٨٧٥) خ (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦) د (٢٨٥٥) ت (١٥٦٠) ن (٤٢٦٦) ق (٣٢٠٧) التحف (١١٠٣٠).

وَمَا اَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا اَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي
(..) لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَاَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ
حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ اَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ
٩-(١٩٣١) ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَاَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ
١٠-(..) مَا لَمْ يُنْتِنْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ اَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسٰى حَدَّثَنِي
مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
١١-(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ
عَنْ اَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَاَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ
جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ اَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ اَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
١٢-(١٩٣٢) نُتُونَتَهُ وَقَالَ فِي الْكَلْبِ كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ اِلَّا اَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ ❀ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ
اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ اَبِي اِدْرِيسَ عَنْ اَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ نَهَى
١٣-(..) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ زَادَ اِسْحٰقُ وَابْنُ
اَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهٰذَا حَتّٰى قَدِمْنَا الشَّامَ **وحدثني**
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِي اِدْرِيسَ
الْخَوْلَانِيِّ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حديث ٩ ، ١٠ ، ١١) : تحفة (١١٨٦٣ ، ١١٨٧٣) د (٢٨٦١) ت (١٤٦٤) ن (٤٣٠٣) التحف (١١٠١٩) .

حديث (١٩٣٢/ ١٢ ، ١٣ ، ١٤) : تحفة (١١٨٧٤) خ (٥٥٣٠ ، ٥٧٨٠ ، ٥٧٨١) د (٣٨٠٢) ت (١٤٧٧) ن (٤٣٢٥ ، ٤٣٤٢) ق (٣٢٣٢) التحف (١١٠٢٩) .

سنن النسائي الكبرى ٤٠

(٢)

باب

اذا غاب عنه الصيد ثم وجده

قوله عليه السلام فغاب عنك اى يوما او اكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك قوله مالم ينتن بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشئ وفى الصحاح نتن الشئ ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له فى الحرمة قال ابن ملك وقد روى انه عليه السلام اكل متغير الريح وقال النووى النهى عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها ضرر اه مرقاة

(٣)

باب

تحريم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

قوله نهى النبى عليه السلام عن اكل كل ذى ناب الخ قال النووى فى هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم اه المراد من ذى الناب ان يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذى المخلب والا فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب اه جوهرة

قوله ليس بمعلم فادركت الخ هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاته اه نووى

عَنْ اَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ قَالَ اَبْنُ شِهَابٍ وَلَمْ اَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتّٰى حَدَّثَنِي اَبُو اِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ اَهْلِ الشَّامِ **وحدثني** هٰرُونُ اَبْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا اَبْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنَا عَمْرٌو (يَعْنِي اَبْنَ الْحَارِثِ) اَنَّ اَبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِي اِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ اَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ اَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ * وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا اَبْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ وَاَبْنُ اَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْاَكْلَ اِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ فَاِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهٰى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي اَبْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَاَكْلُهُ حَرَامٌ * وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا اَبْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ اَبْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَاَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

١٤-(..)

(..)

١٥-(١٩٣٣)

(..)

١٦-(١٩٣٤)

(..)

(..)

قوله قال ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري التابعي الصغير نسب الى جده (ولم اسمع ذلك) يعني الحديث الدال على حرمة اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب وامثالهما وذي مخلب من الطير كالشاهين والصقر واشباههما

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب الخ قال العيني اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى ان النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لان نابهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فهو فاسد والحاصل في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد ابن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وصاحباه لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وماروى عن جابر انه عليه السلام اجاز اكل الضبع ليس بمشهور وهو محمل فالمحرم يقضي على المبيح احتياطاً انتهى وعلة حرمة اكلها انها تأكل الجيفة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع فاكله حرام هذا دليل صريح على ان النهي الوارد في الاحاديث السابقة واللاحقة في هذا الباب للتحريم

(وحدثنا)

حديث (١٩٣٣/ ١٥): تحفة (١٤١٣٢) ن (٤٣٢٤) ق (٣٢٣٣) التحف (١٣١٢٨).

حديث (١٩٣٤/ ١٦): تحفة (٦٥٠٦) د (٣٨٠٣) التحف (٦٠٦١).

(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بِشْرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ❀ ١٧-(١٩٣٥) **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ١٨-(..) **وحدثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(٤)

باب
اباحة ميتة البحر

قوله وامر علينا الخ من التفعيل اى جعله اميرا علينا قال النووى فيه ان الجيوش لابد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغى ان يكون الامير افضلهم اومن افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له اه

قوله وزودنا الخ قال القاضى الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة اه

قوله قال فقلت يعنى سئل ابو الزبير عن جابر

قوله بعصينا الخبط جمع عصا والخبط قال القسطلانى بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان اه

قوله كهيئة الكثيب هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب قاله النووى

قوله دابة تدعى العنبر وفى البخارى والقى البحر حوتا يقال له العنبر قال القسطلانى طوله خمسون ذراعا يقال له بالة اه

قوله قال ابو عبيدة ميتة الخ قال النووى انه قال اولا باجتهاد ان هذا ميتة وهى حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وعلل حله بكونهم فى سبيل الله وقد اضطروا وهو مباح بنص القرآن اه باختصار

قوله من وقب عينه الخ بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة اه سنوسى

قوله من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة قال ابو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاءة ويحمل فى السفر ولا ينضج الخ اه ابى والمستفاد من بعض اللغات يغلى قليلا قليلا ويجعل قديدا وحينئذ يستقر اياما لا ينتن والله اعلم

قوله فاكل منه فاكله اى اكل عليه السلام منه تطييبا لقلوبهم واستحلالا له والله اعلم

قوله نتلقى عيرا لقريش هى قطعة من اللحم اى تقطع منه القطع قوله ضلعا بكسر معجمة وفتح لام و تسكن واحد الاضلاع اه سندى قوله جرابا بكسر الجيم وتخفيف الراء وبالباء الموحدة وآخره مهملة وعاء من جلد يقال رجل جراب اى كثير الاكل قاموس

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ **وحدثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ إِنَّ رَجُلا نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلاثًا ثُمَّ ثَلاثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلاثَمِائَةٍ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَفَنِيَ زَادُهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً **وحدثني** حَجَّاجُ

١٩-(..)

٢٠-(..)

٢١-(..)

(..)

(..)

(ابن)

قوله (نرصد عيرا لقريش) من رصد اذا قعد له على طريقه وقيبا من باب نصر (اكلنا الخبط) بفتحتين الورق أى ورق الاشجار (حتى ثابت اجسامنا) اى رجعت الى الحالة الاولى (فى حجاج عينه) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (قلة) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة اه سندى على النسائى

قوله وادهنا من ودكها الودك بفتحتين دسم اللحم

قوله قبضة قبضة يعنى اولا يعطينا هكذا فلما تقلل يعطينا تمرة تمرة

قوله فلما فنى وجدنا فقده يعنى فلما فنيت التمرات وجدنا فقدها تذكير الضمير بتأويل الزاد والله اعلم وفى البخارى حتى فنى فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت ما تغنى عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت اه

قوله ثلاث جزائر اى عند ما جاعوا والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان او انثى كذا فى العينى

قوله نحمل ازوادنا على رقابنا يشعر ان لهم ازوادا غير ما زودهم النبى صلى الله عليه وسلم من عند انفسهم ومما منحهم الصحابة رضى الله عنهم والله اعلم

قوله الى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون الياء اى ساحله قال العينى بينه وبين المدينة خمس ليال اه

حديث (١٩٣٥/ ٢٠، ٢١): تحفة (٣١٢٥) خ (٢٤٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠) ت (٢٤٧٥) ن (٤٣٥١) (٨٧٩١، ٨٧٩٢ الكبرى) ق (٤١٥٩) التحف (٢٨٩٥).
حديث (١٩٣٥/ ٢١): تحفة (٢٣٨٩) التحف (٢٢١٧).

أبو المنذر البزاز

ابْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ **وحدثنا** الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ أَحْتَاجُوا إِلَيْهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ

(١٤٠٧)-٢٢

(..)

(١٩٣٦)-٢٣

(٥٦١)-٢٤

(..)-٢٥

(١٩٣٧)-٢٦

قوله الى ارض جهينة ظاهره معارض لما سبق من الاحاديث قال العيني لا تعارض لانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة اهـ

(٥)

باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية

قوله الحمر الانسية المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهو ايضا خلاف التوحش اهـ سندى على ابن ماجه قال النووى بعد ما حرر الروايات المختلفة فى هذا الباب اختلف العلماء فى المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة الخ اهـ والعلة فى تحريمها والله اعلم قال الابى فخاف ان يفنى الظهر ومنهم من قال لانها تأكل الجلة كما فى حديث ابى داود والجلة العذرة ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان الخ اهـ وفى النووى واما الحديث المذكور فى سنن ابى داود عن غالب بن ابجر اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جول القرية يعنى بالجوال التى تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف فلو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله اعلم اهـ

حديث (١٤٠٧/ ٢٢): تحفة (١٠٢٦٣) خ (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١) ت (١١٢١، ١٧٩٤) ن (٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ٣٣٦٥ـ٣٣٦٧) ق (١٩٦١) التحف (٩٥٣٤).

حديث (١٩٣٦/ ٢٣): تحفة (١١٨٧٦) خ (٥٥٢٧) التحف (١١٠٣١). حديث (٥٦١/ ٢٥): تحفة (٧٧٨٦، ٨٣٩٤) التحف (٧٢١٢، ٧٧٨٩).

حديث (٥٦١/ ٢٤): تحفة (٦٧٦٩) خ (٤٢١٥، ٤٢١٨، ٥٥٢١) ن (٤٣٣٧) (٦٦٤٦ الكبرى) التحف (٦٣٠٤).

حديث (١٩٣٧/ ٢٦، ٢٧): تحفة (٥١٦٤) خ (٣١٥٥، ٤٢٢٠) ن (٤٣٣٩) ق (٣١٩٢) التحف (٤٨١٣).

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفِؤُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا فَقُلْتُ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ

فقلت أحرمها نهيه

و حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفِؤُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ أَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفِؤُوا الْقُدُورَ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اكْفِؤُوا الْقُدُورَ **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ *وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا

(عمر)

٢٧-(..)

قوله من المدينة فنحرناها يعني من مدينة خيبر فذبحناها

قوله اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مسعود هذا الحديث معلول وهو مرسل وهذا مما ينظر فيه لانه لم يعين المنادي ولا استدل انه نادى فيه الى رسول الله عليه السلام ولكن الاظهر ان النداء في الجيش لا يخفى على الامام اه قاله الابي

٢٨-(١٩٣٨)

قوله ان اكفؤا القدور ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثيا اى قلبت ويصح قطع الهمزة وكسر الفاء من اكفأت رباعيا اه سنوسي قال سندي اى كبوا ما فيها وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء او بوصلها فتان

٢٩-(..)

قوله البتة بقطع الهمزة يستعمل معرفا ومجردا يقال في الامر المقطوع به يؤتى به بعد الامر الذي لا احتمال فيه للتردد للتوكيد ونقل عن سيبويه ان حرف التعريف لازم ولهذا قطع همزته كذا استفيد من القاموس

٣٠-(..)

قوله نيئة ونضيجة هو بكسر النون وبالهمزة اى غير مطبوخ قاله السنوسي

٣١-(..)

(..)

٣٢-(١٩٣٩)

حديث (١٩٣٨/ ٢٨): تحفة (١٧٩٥) خ (٤٢٢١ـ ٤٢٥٥، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦) التحف (١٦٥٢).

حديث (١٩٣٨/ ٢٩): تحفة (١٨٨٢) التحف (١٧٤٠).

حديث (١٩٣٨/ ٣٠): تحفة (١٧٥٢) التحف (١٦٠٨).

حديث (١٩٣٨/ ٣١): تحفة (١٧٧٠) خ (٤٢٢٦) ن (٤٣٣٨) ق (٣١٩٤) التحف (١٦٢٦).

حديث (١٩٣٩/ ٣٢): تحفة (٥٧٦٨) خ (٤٢٢٧) التحف (٥٣٨١).

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي
إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ
٣٣-(١٨٠٢) أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ
أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى
(. .) أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
٣٤-(١٩٤٠) النَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
٣٥-(. .) فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَ
آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ
فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ قَالَ
٣٦-(١٩٤١) فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ

(٦)

باب
فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

قوله حمولة الناس بفتح الحاء اى الذى يحمل متاعهم نووى

قوله او حرمه فى يوم خيبر الخ يعنى او حرمه من اجل انها نجس كما صرح فى الحديث الآتى والله اعلم والتعاليل فى هذا الباب حسبما دلت عليه الاحاديث ثلاث اما من اجل انها لم تخمس او خوف فناء الظهر او كونها جوال القرية والتعليل بانها لم تخمس لا يصح لان الاكل من طعام الغنيمة قبل القسم جائز كذا فى الابى وفى الجوهرة وفى رواية لا يشترط الاحتياج لما وجد العسكر من الاموال بل يجوز تناولها للغنى والفقير لقوله عليه السلام فى طعام خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا وكذا لا يبيعون منه بذهب ولا فضة اه

قوله حمر انسية الظاهر ان انسية صفة حمر قال العينى بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الحمر الى الانس ومعناه الحمر الاهلية وفى المطالع الانسية بفتح الهمزة وفتح النون كذا ذكره البخارى عن ابن ابى اويس الخ اه

قوله اهريقوها قال العينى فى شرح البخارى بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة او الهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وحذف الياء اه

قوله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بالغسل مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه نووى ومذهب الحنفية يطهر كل منجس بالغسل ثلاثا كما بين فى الفقه

قوله او حرمه فى يوم خيبر نخ

قوله او نجس قال فى القاموس بفتح الثانى وكسرها والنجس بفتحتين والنجس ككتف والنجس كعصفور هذا ما فى اه

وقال النووى واما امره عليه السلام او لا بكسرها فيحتمل ان كان مرجى او ان اباحها ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله اعلم اه

حديث (١٨٠٢/ ٣٣): تحفة (٤٥٤٢) خ (٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١) ق (٣١٩٥) التحف (٤٢٢٥).
حديث (١٩٤٠/ ٣٤، ٣٥): تحفة (١٤٥٨) خ (٤١٩٩، ٥٥٢٨) ن (٦٩) التحف (١٣٥٠).
حديث (١٩٤١/ ٣٦): تحفة (٢٦٣٩) خ (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) د (٣٧٨٨، ٣٨٠٨) ت (١٧٩٣ تعليقاً) ن (٤٣٢٧) (٦٦٤١ الكبرى) التحف (٢٤٤٠)

ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ **وحدثنا** ٥ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** ٥ أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي

قوله فأكلناه قيل هذا يدل على حل لحمه وماء في باب الحمرة والكراهة ما يصلح معارضا لهذا الحديث فترجح الحل وعليه كثير من العلماء اهـ سندي

(زهير)

(..)-٣٧

(..)

(..)

(١٩٤٢)-٣٨

(..)

(..)

(١٩٤٣)-٣٩

(..)-٤٠

(..)-٤١

(..)

(..)

قوله واذن في لحوم الخيل الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه او مفرده خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا اهـ زرقاني قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والتفصيل في هذا مذكور فيه

(٧) باب اباحة الضب

قوله عن الضب هو دويبة تشبه الجردون لكنه اكبر من الجردون ويكنى اباحسل بهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان الاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان أكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال « لا افعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من اراد ان لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء اهـ فتح

حديث (١٩٤١/ ٣٧): تحفة (٢٨١٠) ن (٤٣٤٣، ٤٨٥٥ الكبرى) ق (٣١٩١) التحف (٢٦٠١).

حديث (١٩٤٢/ ٣٨): تحفة (١٥٧٤٦) خ (٥٥١٠ـ ٥٥١٢، ٥٥١٩) ن (٤٤٠٦، ٤٤٢٠، ٤٤٢١) (٦٦٤٤ الكبرى) ق (٣١٩٠) التحف (١٤٥٣٤).

حديث (١٩٤٣/ ٣٩): تحفة (٧١٤٢) التحف (٦٦٣٣).

حديث (١٩٤٣/ ٤٠): تحفة (٨٣١٠، ٨٤٠٣) التحف (٧٧٠٧).

حديث (١٩٤٣/ ٤١): تحفة (٧٤٨٢، ٧٥٦٨، ٧٧٨٥، ٧٩٩٨، ٨١٩٨، ٨٤٠٣، ٨٤٩١) التحف (٦٩٣٤، ٧٠١٤، ٧٢١١، ٧٤١٦، ٧٦٠٣، ٧٨٧٤).

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ
سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ
بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ
٤٢-(١٩٤٤) وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا فَإِنَّهُ
(..) حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
٤٣-(١٩٤٥) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ
فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ
يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ

قوله فلم يأكله ولم يحرمه قال العيني احتج بهذا الحديث عبدالرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق فقالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر ابن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة حين سألته عن اكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح اباحة اكل الضب وقال لا بأس باكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخ اه والتفصيل فيه في كتاب الاطعمة من البخاري
قوله بضب محنوذ اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة نووي قال في القاموس الحنذ بفتح الحاء المهملة وسكون النون والتحناذ على وزن التذكار تشوية مثل الجذعة والعجل يقال حنذ الشاة حنذا وتحناذا من الباب الثاني اذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها اه وقال البيضاوي في قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ اي مشوي بين حجرين اه

حديث (١٩٤٤/ ٤٢): تحفة (٧١١١) خ (٧٢٦٧) ق (٢٦) التحف (٦٦٠٧).
حديث (١٩٤٥/ ٤٣): تحفة (٥٣٦٠) التحف (٤٩٩٥).

قَالَ لاَ وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لاَ وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ

(ميمونة)

(١٩٤٦)-٤٤

(..)-٤٥

قوله اعافه بفتح الهمزة اى اكرهه طبعا ويدل عليه ماذكره فى وجه الكراهة والحديث صريح فى انه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذى طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والضب من جملته لانه صلى الله عليه وسلم كان يستقذره والله اعلم اه سندى على ابن ماجه

قوله فاجتررته وفى البخارى فاجتززته بزايين من الجز

قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر احتج المجوزون باباحته بظاهره اقول يمكن ان يكون عدم نهيه عليه السلام لجماعة فيه عرفها عليه السلام بنور النبوة والله اعلم

قوله حفيدة وفى الرواية الاخرى ام حفيد وفى بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفى بعضها فى رواية أبى بكر ابن النضر ام حميد وفى بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضى وغيره والاصوب والاشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة اه نووى وكذلك قال السنوسى والصواب ام حفيد قال القسطلانى فى الاصابة بفاء مصغرة بنت الحارث الهلالية أخت ام الفضل والدة ابن عباس اسمها هزيلة بزاى مصغرة اه قال فى الاستيعاب وهى التى اهدت الاقط والسمن والاضب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل من السمن والاقط ولم يأكل من الاضب واكلت على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

قوله من النسوة الحضور وصف النسوة بالحضور الذى هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف فى التذكير والتأنيث وغيرهما لانه لوحظ فيها صورة الجمع اه عينى

قوله حتى يعلم ما هو قال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لاتعاف شيئا من المأكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الاكل منه اه والتعبير بلفظ كان يشعر انه يداوم السؤال وهذا من كمال تنزهه عليه السلام والله اعلم

(١٩٤٥) مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ

قوله فى حجرها يعنى فى تربيتها وحمايتها

قوله ولم يذكر يزيد الخ يعنى لم يذكر معمر فى روايته عن ابن شهاب يزيد بن الاصم كما زاده صالح بن كيسان فى روايته عنه والله اعلم

(..) يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ **و حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ

بمثل حديث الخ

(١٩٤٧-٤٦) الزُّهْرِيِّ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ما بعث الله تعالى نبى الا

(١٩٤٨-٤٧) وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَأَكَلَ وَتَارِكٌ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِئْسَ مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ

قوله دعانا عروس بالمدينة بفتح العين اى قريب العهد بالتزوج يوصف به الرجل والمرأة سنوسى

قوله فآكل وتارك يعنى فمنا من اكل منه اباحة ومنا من ترك الاكل تقذرا والله اعلم

قوله اذ قرب اليهم خوان فى الخاء الضم والكسر والجمع اخونة وخسون والكسر افصح وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه بالحديث المشهور ما اكل على خوان قط بل شئ نحو السفرة الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة اه ابى

حديث (١٩٤٥): تحفة (٥٣٦٠) التحف (٤٩٩٥).

حديث (١٩٤٧/٤٦): تحفة (٥٤٤٨) خ (٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨) د (٣٧٩٣) ن (٤٣١٨، ٤٣١٩) (٦٧٠٠ الكبرى) التحف (٥٠٨٠).

حديث (١٩٤٨/٤٧): تحفة (٦٥٥٣) التحف (٦١٠٥).

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ٤٨-(١٩٤٩)
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ٤٩-(١٩٥٠)
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَذِرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي ٥٠-(١٩٥١)
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا تُفْتِينَا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرُّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ ٥١-(..)
حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدْهُ فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٥٢-(١٩٥٢)
أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ

الأشربة

(الجراد)

(٨) باب إباحة الجراد

قوله وقال لاادرى لعله الخ لعل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم له عليه السلام من قبله تعالى ان الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة ايام وفى حياة الحيوان للدميرى اختلف العلماء فى الممسوخ هل يعقب ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول الزجاج والقاضى ابى بكر بن العربى المالكى وقال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما لم يعش ممسوخ قط اكثر من ثلاثة ايام ولا يأكل ولا يشرب اه وهذا من ابن عباس لا يمكن ان يقول بعقل لانه لا يدرك به فعلى هذا يكون من قبيل الحديث المرفوع حكما كما فى اصول الحديث والله اعلم

قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان أحدهما بفتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح أى ذات ضباب كثيرة اه نووى قال الابى ومعناه كثيرة الضباب ومثله ارض مسبعة ومأسدة اى كثيرة السباع والاسود وذكر سيبويه ان مفعلة بالهاء والفتح للتكثير اه

قوله غير واحد يعنى كثيرا من الناس

قوله انى فى غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة نووى

قوله عن ابى يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد اه نووى

حديث (١٩٤٩/ ٤٨): تحفة (٢٨٥٣) التحف (٢٦٤٣).
حديث (١٩٥٠/ ٤٩): تحفة (١٠٤٢٠) ق (٣٢٣٩) التحف (٩٦٨٢).
حديث (١٩٥١/ ٥٠): تحفة (٤٣١٥، ١٠٦٦٢) ق (٣٢٤٠) التحف (٤٠١٢، ٩٨٩٥).
حديث (١٩٥١/ ٥١): تحفة (٤٣٠٥) التحف (٤٠٠٢).
حديث (١٩٥٢/ ٥٢): تحفة (٥١٨٢) خ (٥٤٩٥) د (٣٨١٢) ت (١٨٢١، ١٨٢٢) ن (٤٣٥٦، ٤٣٥٧) التحف (٤٨٣٠).

قوله الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة على شئ الاجزده اه فتح الباري قال النووي فيه جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لاينزل اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل اكله سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه اه

قوله فاستنفجنا من النفج بفتح النون وسكون الفاء والنفجان بفتحتين وهو ايثاب الارنب من موضعه يقال نفج الارنب نفجا ونفجانا من الباب الاول اذا ثار كذا في القاموس وقال النووي معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة اه

باب اباحة الارنب

(٩)

قوله ارنبا هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى اه عسقلاني

قوله فلغبوا اي اعيوا وعجزوا عن اخذها قال في القاموس يقال لغب لغبا بفتح اللام وسكون الغين ولغوبا بضم اللام من الباب الثالث والرابع اذا اعيى اشد الاعياء اه ومنه قوله تعالى وما مسنا من لغوب

باب اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

(١٠)

قوله فقبله هذا صريح في اباحة اكلها قال النووي اكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ماحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي بكر اكلها مكروه عندهما اه والله اعلم

قوله اوينهى عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه لامصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ماشاركه في هذا المعنى اه مبارق قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام والمقصود النهي عن اذى المسلمين اه عيني

قوله وقال انه لاينكأ العدو بهمزة في آخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الابتجوز وانما هذه من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به اه مبارق

(..) الْجَرَادَ **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ سِتَّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ

(..) **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ

٥٣-(١٩٥٣) ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغِبُوا قَالَ فَسَعَيْتُ حَتّٰى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا

٥٤-(١٩٥٤) ❀ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ رَأٰى عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ قَالَ يَنْهٰى عَنِ الْخَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهٰى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا

(..) **حدثني** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

٥٥-(..) **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلٰكِنَّهُ يَكْسِرُ

سبعا او سبعا نخ

جعفر قالا حدثنا شعبة نخ

قوله بوركها او فخذيها هو شك من الراوي

لايصاد به نخ قوله كلمة كذا وكذا في نسخ متعددة هكذا بالتنوين لكن المضبوط في مثل هذا بالاضافة والله اعلم

حديث (١٩٥٣/ ٥٣): تحفة (١٦٢٩) خ (٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥) د (٣٧٩١) ت (١٧٨٩) ن (٤٣١٢) ق (٣٢٤٣) التحف (١٤٨٧).

حديث (١٩٥٤/ ٥٤): تحفة (٩٦٥٩) خ (٥٤٧٩) ن (٤٨١٥) التحف (٨٩٥٧).

حديث (١٩٥٤/ ٥٥): تحفة (٩٦٦٣) خ (٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٦٢٢٠) د (٥٢٧٠) ق (٣٢٢٧) التحف (٨٩٦١).

السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأُ الْعَيْنَ (..)-٥٦ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ قَالَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً (..) **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ (..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ ❀ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١١)

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

(..) (١٩٥٥)-٥٧

(..)

(..)

(١٢)

باب النهى عن صبر البهائم

(..)-٥٨ (١٩٥٦)

(وحدثنا)

قوله يفقأ العين بالهمزة اى يقلعها قوله وقال ابن مهدى الخ عطف على قوله جعفر فى حديثه فى اوله الى قوله يكسر السن ولم يوافق فى مايق والله اعلم قوله نهى الضمائر فى هذا الحديث اللهم الا ان يؤول الخذف بالرمية والله اعلم

قوله لا اكلمك ابدا وهذا صدر منه على وجه الزجر لعدم انزجاره بالنهى لانه لا يجعل هجر المسلم فوق ثلاثة ايام كما ورد فى الحديث والله اعلم قال النووى فيه هجران فيجوز هجر المخطئ فى امر الدين ومبتدئ السنة مع الغير وانه يجوز فهجرانهم يجوز دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائره اه

قال ابن جعفر فى حديثه يعنى ان ابن مهدى وافق ابن عن الخذف وقال انها لا تصيد الخ لم يظهر لى تأنيث

قوله عليه السلام على كل شئ على بمعنى فى اى امركم به فى كل شئ (القتلة) بكسر القاف وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا عند الشافعى ومالك واحمد اذ لا قتل فى الشرع حدا غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزانى المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع (وليحد احدكم شفرته) وهى السكين العظيم اى ليجعلها حادة وليعجل فى امرارها (فليرح ذبيحته) اى ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان فى الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام (من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه) لانه محمول على السياسة اه مبارق بعبارته

قوله ان تصبر البهائم وهو ان تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع اه سندى

حديث (١٩٥٤/٥٦): تحفة (٩٦٥٧) ق (٣٢٢٦، ١٧) التحف (٨٩٥٥).

حديث (١٩٥٥/٥٧): تحفة (٤٨١٧) د (٢٨١٥) ت (١٤٠٩) ن (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٤) (٨٦٥٨ الكبرى) ق (٣١٧٠) التحف (٤٤٨٦).

حديث (١٩٥٦/٥٨): تحفة (١٦٣٠) خ (٥٥١٣) د (٢٨١٦) ن (٤٤٣٩) ق (٣١٨٦) التحف (١٤٨٨).

٥٨م-(١٩٥٧) **و حدثنا** عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

(..) **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٥٩-(١٩٥٨) **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا

(..) **و حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

٦٠-(١٩٥٩) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا

١-(١٩٦٠) ❀ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

٢-(..)

قوله عليه السلام فيه الروح غرضا اى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى اه نووى قال فى المبارق الغرض وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها

قوله كل خاطئة هو بهمزة والخاطئة ما لم يصب المرمى والافصح فيه مخطئة لانه يقال لمن لم يصب خطأ فهو مخطئ وحكى الجوهرى انه يقال فيه ايضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما فى هذا الحديث على هذه اللغة قاله السنوسى وكذا قاله النووى

قوله الاضاحى قال الجوهرى قال الاصمعى فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهى ارتفاع النهار وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغى تميم اه نووى

كتاب الاضاحى

-٣٥

باب وقتها

(١)

قوله عليه السلام فليذبح باسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما يحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها اه نووى ظاهره يفيد الوجوب لان الامر العارى عن القرائن للوجوب كما فى اصول الفقه وهو مذهبنا الحنفية والشافعى ومن قال فى الرقاة وبما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة اه

برموزنا نح

قوله الاضحى قال الجوهرى قال الاصمعى فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهى ارتفاع النهار وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغى تميم اه نووى

قوله عليه السلام فليذبح باسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما يحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها اه نووى ظاهره يفيد الوجوب لان الامر العارى عن القرائن للوجوب كما فى اصول الفقه وهو مذهبنا الحنفية والشافعى ومن قال فى الرقاة وبما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة اه

حديث (١٩٥٧/ ٥٨م): تحفة (٥٥٥٩) خ (٥٥١٥ تعليقاً) ن (٤٤٤٣، ٤٤٤٤) التحف (٥١٨٦).

حديث (١٩٥٨/ ٥٩): تحفة (٧٠٥٤) خ (٥٥١٥) ن (٤٤٤١، ٤٤٤٢) التحف (٦٥٥٢).

حديث (١٩٥٩/ ٦٠): تحفة (٢٨٣١) ق (٣١٨٨) التحف (٢٦٢٢).

حديث (١٩٦٠/ ١، ٢، ٣): تحفة (٣٢٥١) خ (٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠) ن (٤٣٦٨، ٤٣٩٨) (٧٦٦٢ الكبرى) ق (٣١٥٢) التحف (٣٠٢٠).

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ **و حدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا عَلَى اسْمِ اللهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ نُسُكًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(عن)

قوله عليه السلام فليذبح شاة مكانها ظاهره ان الاضحية واجبة ولو كانت سنة لما امر باعادتها اختلف العلماء من السلف والخلف فى وجوب الاضحية على الموسر فهى عند سعيد ابن المسيب وعطاء وعلقمة والشافعى غير واجبة لا يأثم تاركه وذلك المروى عن ابى بكر وعمر وابى مسعود وقال مالك لا يتركها فان تركها بئس ما صنع وحكى عن النخعى انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحجاج وعند محمد ابن الحسن واجبة على المقيم فى الامصار والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يوجبها على حر مقيم يملك نصابا اه باختصار من الشراح قال العينى وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار اه ودليل القائلين بالسنية ما رواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة منكم واراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب وحجة القائلين بالوجوب ما رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اه باختصار من العينى وفصل النووى غاية التفصيل فى هذا الباب ان رمته فليراجعه والله اعلم

قوله يوم اضحى قال النووى اضحى مصروف اه اى على انه مذكر فى لغة قيس ومقتضاه غير مصروف فى لغة بنى تميم على انه مؤنث كما تقدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح ان الخطبة فى العيد بعد الصلاة وهو مجمع عليه

قوله يوم اللحم فيه مكروه يأتى معناه فى حاشية الصحيفة اللاحقة

قوله عليه السلام ولا تجزى قال النووى هكذا هو فى نسخ اه وهكذا قال القاضى وآخرون من المحققين وفى رواية عناق لبن يأتى معناها فى حاشية الصحيفة الآتية قوله جذعة من المعز وفى رواية جذعة من الضأن لا تكفى من جزى يجزى كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس اه وهكذا قال النووى

قوله لا تجزى جذعة عن احد بعدك قال العينى

(..) (..)-٣ (..) (..) ٤-(١٩٦١) (..) (..)-٥ (..)

حديث (١٩٦١/ ٤، ٥، ٦، ٧، ٨): تحفة (١٧٦٩) خ (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣) د (٢٨٠٠، ٢٨٠١) ت (١٥٠٨) ن (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥) التحف (١٦٢٥).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي فَقَالَ ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحِّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ

٦-(..) قوله عليه السلام ومن وجه قبلتنا اى حول وجهه اليها او توجه اليها واقع اهلم

٧-(..) نسيكتين نخ

(..) قوله عليه السلام ان اول ما نبدأ به هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر نخ

(..) قوله عليه السلام ولن تجزى عن احد بعدك يعنى لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابى والله اعلم

٨-(..) قال حدثنا رسول الله نخ

قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال النووى قال القاضى كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزى والفارسى وكذا ذكره الترمذى قال ورويناه فى مسلم من العذرى مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلى وجيرانى الخ قال القاضى واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اى ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم الخ وقال الاصبهانى معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله اعلم اه

قوله ذاك شئ عجلته الخ يعنى ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينتفع به اهلك والله اعلم

قوله شاة خير والمراد منه جذعة من المعز كما صرح فى الرواية الاخرى اطلاقا للعام على بعض ما يتناوله والله اعلم

قوله عندى جذعة يعنى من المعز حملا للمطلق على المقيد والله اعلم قال العينى هى جذعة معز كانت لا تجوز واما الجذعة من الضأن فتجوز قال ابو عبد الله الزعفرانى الجذع من الضأن ما تمت له سبعة اشهر وطعن فى الشهر الثامن ويجوز فى الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت فى الثانية انتهى يقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضأن ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ثمانية اشهر وفى سنن ابى داود والترمذى عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجذع من الضأن وكذلك فى الجوهرة شرح القدورى فى المناسبة انتهى وكذلك فى الجوهرة ومن الابل ما دخل فى السنة الثالثة ومن البقر ما اكمل الثالثة

لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ قَالَ فَضَحِّ بِهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْدِلْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَظُنُّهُ قَالَ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا قَالَ وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ **وحدثني** زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا

(حدثنا)

قوله عندى عناق لبن هى خير الخ العناق بفتح العين وهى الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع اه نووى وقال الابى يشير الى صغرها وانها ترضع بعد (خير من شاتى) الخ يريد لطيب لحمها وسمنها فهى خير من شاتين يرادبهما اللحم وهو حجة لمالك واصحابه فى ان المعتبر فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتى لحم اه

قوله ولم يذكر الشك يعنى ان ابا عامر لم يذكر فى روايته عن شعبة قال شعبة واظنه قال الخ والله اعلم

قوله عليه السلام من كان ذبح الخ قال النووى اما وقت الاضحية فينبغى ان يذبحها بعد صلاة مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر الصلاة وخطبتين سواء صلى الامام وذبح ام لا وصلى المضحى ام لا وهذا سواء فى اهل الامصار والقرى وقال ابو حنيفة وعطاء يدخل وقتها فى حق اهل القرى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق اهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام اه باختصار وبقية المباحث يطلب من الفقه قال ابن ملك استدل بهذا الحديث ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة فى المصر وقال الشافعى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه اه

قوله من مسنة المسنة هى الثنية وهى الكبير من الماعز بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها نووى

قوله اكفأ مهموز اى مال والعطف وفيه اجزاء الاكبر فى الاضحية والاجزاء الجواز لتضحية الصغير انه نووى

قوله فتجزعوها اى قسموها

الافضل أن يذبحها بنفسه وهو مجمع عليه وفى جواز توكيل غيره

ان بعد نخ

(٩-(..)) (..) (١٠-(١٩٦٢)) (١١-(..)) (١٢-(..))

حديث (١٩٦١/ ٩): تحفة (١٩٢٠) خ (٥٥٥٧) التحف (١٧٧٦).

حديث (١٩٦٢/ ١٠، ١١، ١٢): تحفة (١٤٥٥) خ (٩٥٤، ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٥٤ تعليقاً، ٥٥٥٧ تعليقاً، ٥٥٦١) ن (١٥٨٨، ٤٣٩٦، ٤٣٨٨) ق (٣١٥١) التحف (١٣٤٧).

قوله عليه السلام لاتذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء لايجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الاحوال وهذا المسنة هى الثنية من كل شئ من الابل والغنم والبقر فما فوقها وهذا تصريح بانه مجمع عليه اه نووى قال ابن ملك الثنية من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت

(١٣-(١٩٦٣)) ❀ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ

(١٤-(١٩٦٤)) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٥-(١٩٦٥)) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى صَحَابَتِهِ

(١٦-(..)) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَجَّةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ

(..) وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَجَّةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ

(١٧-(١٩٦٦)) ❀ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ

(١٨-(..)) أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتُهُ

(٢) باب سن الاضحية

سنتين ومن الابل بنت خمس سنين اه

قوله عليه السلام جذعة من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ فى الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارق قال فى الازهار النهى فى قوله عليه السلام لاتذبحوا للحرمة فى الاجزاء وللتنزيه فى العدول الى الادنى وهو المقصود فى الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لفقد ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها اه المرقاة

قوله ولا ينحروا حتى ينحر الخ هذا مما يحتج به مالك فى انه لايجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق فى مسئلة اختلاف العلماء فى ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى الى فعلها قبل الوقت اه نووى

قوله اعطاه غنما يشمل الضأن والمعز (يقسمها على اصحابه) الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا الى النبى عليه السلام او الى عقبة قلت رجح العينى الاول والغنم يحتمل ان يكون من مال النبى عليه السلام او من المغنم ومال القرطبى الى الثانى والله اعلم

(٣) باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله فبقى عتود الخ فى النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى وانى عليه

من الاكل فان لحمه اطيب مرقاة قال النووى قال ابن الاعرابى وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعى هو الابيض وبياضه فى سواد اقرن بين القرن اى لكل واحد منهما قرنان بالغان

حول فعلى هذا تضحيته موافق لمذهبنا الحنفية كذا فى المرقاة ولكن زاد البيهقى فى روايته بهذا الحديث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وهى يشعر انه لم يبلغ درجة المثنى فعلى هذا يختص بعقبة والله اعلم قوله بكبشين املحين فى القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل

حديث (١٩٦٣/ ١٣): تحفة (٢٧١٥) د (٢٧٩٧) ن (٤٣٧٨) ق (٣١٤١) التحف (٢٥١١). حديث (١٩٦٤/ ١٤): تحفة (٢٨٥٢) التحف (٢٦٤٢).

حديث (١٩٦٥/ ١٥): تحفة (٩٩٥٥) خ (٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥) ت (١٥٠٠) ن (٤٣٧٩) ق (٣١٣٨) التحف (٩٢٣٥).

حديث (١٩٦٥/ ١٦): تحفة (٩٩١٠) خ (٥٥٤٧) ت (١٥٠٠) ن (٤٣٨٠، ٤٣٨١) التحف (٩١٩٣).

حديث (١٩٦٦/ ١٧): تحفة (١٤٢٧) خ (٥٥٦٥) ت (١٤٩٤) ن (٤٣٨٧) التحف (١٣٢١).

حديث (١٩٦٦/ ١٨): تحفة (١١٩١، ١٢٥٠) خ (٥٥٥٨) ن (٤٤١٥-٤٤١٨) ق (٣١٢٠، ٣١٥٥) التحف (١٠٩٣، ١١٥١).

وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا قَالَ وَسَمَّى وَكَبَّرَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ قَالَ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ

(..)

(..)

(١٩٦٧)-١٩

(١٩٦٨)-٢٠

(..)-٢١

(٤)

باب

جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

قوله واضعا قدمه على صفاحهما جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها اه

قوله على صفاحهما اى على صفحة اعناقهما اى جانبيهما وصفحة كل شئ جانبه وانما فعل ذلك ليكون اثبت له ولئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك اه وفي هذا الحديث اشارة الى ان المضحي يستحب له ان يذبح اضحيته بيده ان كان يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن

قوله وسمى وكبر اى قال باسم الله والله اكبر كما يأتي في الرواية الآتية آنفا قال في المرقاة الواو في وكبر لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل اه وفي النووي فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبايح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف اه وهو شرط عند الحنفية ومستحب عند الشافعية والله اعلم

قوله يطأ اى يدب ويمشي بسواد الخ قال النووي فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم اه

جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

قوله اشحذيها بفتح الحاء المهملة اى حدي المدية مرقاة وفيه جواز الاستعانة عن الغير والله اعلم

قوله واخذ الكبش الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم الخ ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلاشك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانها ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث اه نووي

قوله اعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم اى اعجل بذبحها قبل ان تموت حتفا

قوله انا لاقو العدو غدا وفيه حذف معطوف وهو مصيبو نهب ابل وغنم (وليست معنا مدى) اى فنذكي بها والله اعلم

قوله او ارني بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا وقال الخطابي صوابه أأرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اى اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا اه نووي

قوله ما انهر الدم اى اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كذا في الشرح

(وذكر)

قوله هليمي المدية اى هاتيها قال الطيبي بنو تميم وتحمير وتؤنث واهل الحجاز يقولون هلمي للكل وبنو تميم يقولون هلم للاثنين فما فوقهما قال الازهري قال الاخفش في تميم المدية الحربة الكبيرة وهي السكين اه تعالى قال هلم شهداءكم اى احضروهم اه ملا على

حديث (١٩٦٧/ ١٩): تحفة (١٧٣٦٣) د (٢٧٩٢) التحف (١٦٠٥٩).

حديث (١٩٦٨/ ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣): تحفة (٣٥٦١) خ (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) د (٢٨٢١) ت (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠، ١٦٠٠م) ن (٤٢٩٧، ٤٣٩١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠) (٤١٢٤، ٤١٢٥ الكبرى) ق (٣١٣٧، ٣١٧٨، ٣١٨٣) التحف (٣٣١٠).

٢٢-(..) وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ

(..)

٢٣-(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ * **حدثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا

(..)

٢٤-(١٩٦٩) (٥) **باب** بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

٢٥-(..) أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا

(..)

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

قوله كنحو حديث يحيى ابن سعيد وهو فى السند الاول شيخ محمد بن المثنى

قوله فنذكى بالليط هو باللام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة اه نووى

قوله فند علينا بعير قال فى القاموس يقال ند البعير ندا ونديدا وندودا ونداد بفتحتين ونددا بالكسر من الباب الثانى اذا شرد ونفر اه

قوله وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه على الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه اه نووى

قوله ولم يذكر فعجل الخ يعنى لم يذكره شعبة عن مسروق كما ذكره غيره او غير شعبة من رجال الاسناد قبل شعبة والله اعلم

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا الخ قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة اه نووى

قوله فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت هو بمعنى قدم الصلاة على الخطبة فاعله مروان من تقديم الخطبة على الصلاة خلافا للشروع المسنون

حديث (١٩٦٩/ ٢٤، ٢٥): تحفة (١٠٦٦٣) خ (١٩٩٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٣) د (٢٤١٦) ت (٧٧١) ن (٤٤٢٤، ٤٤٢٥) (٢٧٨٨، ٢٧٨٩ الكبرى) ق (١٧٢٢) التحف (٩٨٩٦).

قوله قال لايأكل احد الخ والمقصود منه نهي عن ادخاره كماجاء صريحا في الحديث الآخر وترغيب لتصدق مابقي والله اعلم قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر اه

قوله لحوم الاضاحي يجوز تشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية

قوله فكان ابن عمر لايأكل الخ الظاهر منه ان الناسخ لم يبلغه والا فكيف يترك العمل به او عدم اكله لمواساة الفقراء والله اعلم

قولها دف اهل ابيات قال الابي قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة اه وفي القاموس يقال دف الرجل دفا ودفيفا من الباب الاول اذا مشى خفيفا اه

قوله حضرة الاضحى في الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة في الجميع وحكي فتحها وهو ضعيف والظاهر ان نصب حضرة على المفعول من اجله اه سنوسي

قوله يتخذون الاسقية جمع سقاء ككساء وهو وعاء يتخذ من جلود الغنم

قوله يجملون منها الودك قال في القاموس الودك بفتحتين دسم اللحم اه قال النووي يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال ضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم اه قال في القاموس الجمل كحمل جمع الشيء يقال جمل الشيء جملا من الباب الاول اذا جمعه وبمعنى اذابة الشحم يقال جمل الشحم اذا اذابه وكذلك الاجمال يقال اجمل الشحم اذا اذابه اه

قوله عليه السلام انما نهيتكم الخ هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل الخ اه نووي الاكل والتصدق مستحبان عند عامة العلماء فلا يجب شيء منهما خلافا لبعض السلف في الاكل لظاهر الحديث لان الامر فيهما للندب او الاباحة خصوصا في الاكل لان نفعه عائد الى العباد واما قول الاصوليين الامر للوجوب ولو بعد الحظر كما وقع هنا فعند عدم القرينة والقرينة هنا رفع الحرج والله اعلم قوله فكلوا وادخروا الخ يعني كلوا بعضها وادخروا بعضها وتصدقوا ببعضها فلا منافاة بين الادخار والتصدق والله اعلم

(حدثنا)

اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ لَا يَاْكُلْ اَحَدٌ مِنْ لَحْمِ اُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **و حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى اَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْاَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَاْكُلُ لُحُومَ الْاَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ اَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ اَهْلُ اَبْيَاتٍ مِنْ اَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْاَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَدَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْاَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ اَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ اِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ اَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهَى عَنْ اَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا

٢٦-(١٩٧٠)

(..)

٢٧-(..)

٢٨-(١٩٧١)

٢٩-(١٩٧٢)

احكم نخ

ويجملون منها نخ

حديث (١٩٧٠/٢٦): تحفة (٧٧١٠، ٧٧٨٤، ٨٢٩٤) ت (١٥٠٩) التحف (٧١٤٢، ٧٢١٠، ٧٦٩٢).

حديث (١٩٧٠/٢٧): تحفة (٦٩٤٦) ن (٤٤٢٣) التحف (٦٤٥٥).

حديث (١٩٧١/٢٨): تحفة (٥٢٤٣، ١٧٩٠١، ١٨٩٤٥) د (٢٨١٢) ن (٤٤٣١) التحف (١٦٥٥١، ١٧٤١٥).

حديث (١٩٧٢/٢٩): تحفة (٢٩٣٦) ن (٤٤٢٦) التحف (٢٧٢٨).

٣٠-(..) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ

٣١-(..) لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ

٣٢-(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ) **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا

٣٣-(١٩٧٣) نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٣٤-(١٩٧٤) لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا وَادَّخِرُوا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

٣٥-(١٩٧٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يُفْشُوَ فِيهِمْ **حدثني** زُهَيْرُ

قوله بدنا جمع البدنة بفتحتين وهى الحيوان من الابل والبقر المسوق لمكة المكرمة ليتقرب به هنا اذا كان الهدى المسوق من جنس الغنم يطلق اضحية ومن جنس الابل والبقر يسمى بدنة كما يستفاد من القاموس ومنه قوله تعالى والبدن جعلناها الآية

قوله قال نعم يعنى قال جابر نعم قال النووى ووقع فى البخارى «لا» بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسى فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم اه

قوله كنا نتزودها الخ هذا من قبيل الحديث المرفوع كما بين فى اصول الحديث

قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اى لا يستحيي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا خجلته فاستحيا لخجله وكأن الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم اه نووى

قوله عليه السلام ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد الجهد المشقة ومعنى يفشو يشيع وينتشر فيهم لحم الاضاحى وينتفع به المحتاجون وفى البخارى ان يعينوا بالعين من الاعانة وما فى مسلم اوجه وقال فى المشارق الوجهان صحيحان وما فى البخارى اوجه اه ابى قال النووى الجهد بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة اه قال العينى يقال جهد عيشهم اى نكد واشتد وبلغ غاية المشقة ففى الحديث دلالة على ان تحريم ادخار لحم الاضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم اه

حديث (١٩٧٢/ ٣٠): تحفة (٢٤٥٣) خ (١٧١٩) ن (٤١٣٨، ٤١٤١) التحف (٢٢٧٤).

حديث (١٩٧٢/ ٣١): تحفة (٢٤١٥) التحف (٢٢٤٣).

حديث (١٩٧٢/ ٣٢): تحفة (٢٤٦٩) خ (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧) ن (٤١٥٤، ٤١٥٥) التحف (٢٢٨٨).

حديث (١٩٧٣/ ٣٣): تحفة (٤٣٣٩، ٤٣٧٦) التحف (٤٠٣٦).

حديث (١٩٧٤/ ٣٤): تحفة (٤٥٤٥) خ (٥٥٦٩) التحف (٤٢٢٨).

حديث (١٩٧٥/ ٣٥، ٣٦): تحفة (٢٠٧٦) د (٢٨١٤) ن (٤١٥٦) التحف (١٩٣١).

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

(وزهير)

(..)

(..)-٣٦

(..)

(٩٧٧)-٣٧

عن عبد الله بن بريدة

(..)

(١٩٧٦)-٣٨

قوله عليه السلام يا ثوبان اصلح لحم هذه المراد باصلاحه ان يغلى قليلا ثم يجعل بين حجرين حتى يصير قديدا كما سبق والله اعلم

قوله فلم ازل اطعمه منها الخ وفيه ايجاز الحذف والمحذوف اصلحته بما اراده عليه السلام فلم ازل والله اعلم قال النووى فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان التضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وابو حنيفة لا اضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه اه ويمكن التوفيق بينهما بان ما قال الجماهير على طريق الاستحباب انما ذبح النبى عليه السلام للاحتياج يشعر به التزود الى المدينة ومانفياه على طريق الوجوب فلا منافاة بين المذهبين والله اعلم

قوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر والآن حيث استحكم الاسلام وصرتم اهل تقوى (فزوروها) اى بشرط ان لا يقترن بذلك تمسح بالقبر او تقبيله فانه كما قال السبكى بدعة منكرة اه مناوى قال النووى هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ الخ اه

باب الفرع والعتيرة

قوله ونهيتكم عن النبيذ الخ المراد بالنهى ما قال لوفد عبد القيس كما فى البخارى ١ وانها كم عن اربع عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وسبب النهى عن الانتباذ فيهن سرعة اشتداد ما ينتبذ فيهن

(٦)

قوله عليه السلام لافرع ولاعتيرة قال الابى الفرع بكثرة النسل وقيل كان الرجل اذا بلغت ابله مائة يقدم ذكرا يذبحونه لآلهتهم واما العتيرة فى غير الاسلام فقد فسرها فى الحديث والفرعة بفتح الراء اول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة فى الام

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ ❁ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ لَكِنِّي أَرْفَعُهُ **وحدثنا** ٥ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ

٣٩-(١٩٧٧)

٤٠-(..)

٤١-(..)

٤٢-(..)

(..)

قوله والفرع اول النتاج الخ قال فى الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابى فى الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور فى مسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام فلا يمس من شعره بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحتين (شيئا) قال التورپشتى ذهب بعضهم الى ان النهى عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحى يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ماعند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص اه مرقاة

قوله عليه السلام واراد احدكم ان يضحى الخ يعنى ليجتنب المضحى عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالحرم وازالتهما حرام عند احمد ومكروه كراهة تنزيه عند الشافعى وغير مكروه عند ابى حنيفة ومالك لما روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لايجتنب مما يجتنبه المحرم وقال الطحاوى حديثها قد جاء متواترا اه استدلال الشافعى وابى يوسف على سنية التضحية بالتعليق على الارادة مدفوع لان المنافى للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لايدل على التخيير اه والله اعلم باختصار من المبارق قوله عمار بن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء اه السنوسى

قوله ولايقلمن ظفرا القلم على وزن ضرب قطع الظفر وامثاله يقال قلم الظفر وغيره قلما من الباب الثانى اذا قطعه اه قاموس

قوله من كان له ذبح هو بكسر الذال اى جيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كعمل بمعنى معمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اه نووى

باب

نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

(٧)

فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ **حدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ❁ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ

(من)

(..)

(..)

(١٩٧٨)-٤٣

(..)-٤٤

قوله عليه السلام فلا يأخذن من شعره الخ عدم الاخذ من قبيل المستحبات عند الحنفية فلا يكره كما ذكر فى الصحيفة السابقة قال النووى قال اصحابنا والمراد بالنهى عن اخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال اصحابنا والحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اه

قوله فاطلى فيه ناس يعنى انهم ازالوا الشعر بالنورة وهو يدل على تعلق النهى بكل وجه من وجوه الازالة اه ابى يعنى لا على تعلقه باستعمال النورة لان استعمالها جائز بلا كراهة بلاشك والله اعلم

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله يكره هذا أو ينهى عنه يعنى الاطلاء اى ازالة الشعر بالنورة للمضحى لا استعمالها مطلقا والله اعلم

قوله الجندعى بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنى ليث اه نووى

قوله فقال ما كان النبى الخ ماهذه استفهامية اى أى شئ اسر اليك والله اعلم

قوله فغضب وقال الخ فيه ابطال مازعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى على وغير ذلك من اختراعاتهم اه نووى سيأتى بيان الكلمات الاربع فى الصحيفة اللاحقة ان شاء الله تعالى

قوله يكتمه الناس الكتم يتعدى بمفعول يقال كتمه وبمفعولين كما هنا يقال كتمه اياه كذا فى القاموس والله اعلم

٤٥-(..) مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

١-(١٩٧٩) ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ فَقَالَتْ أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

(..)

٢-(..)

قوله عليه السلام من آوى محدثا المحدث بكسر الدال من يأتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج وهو ان المحدث هو المبتدع وايواؤه الرضا عنه و اقراره وحمايته عن التعرض له اه (محدثا) قال السنوسي اي حدثا في الدين كالسارق والمحارب اه الظاهر المراد احداث الامر المنكر الذي ليس بمعروف في السنة كحديث من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده الخ والله اعلم واما اللعن بوالديه فقد فسره في كتاب الايمان بان يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه واما تغيير منار الارض فتغييرها بنقل حدودها وادخالها في ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين كذا في الابي

قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي اه نووي

قوله اصبت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها اه نووي

قوله قينقاع بضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه اه نووي

قوله فتغيظ اي اظهر الغيظ عليه

كتاب الأشربة

-٣٦

باب

(١)

تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب و من التمر و البسر والزبيب و غيرها مما يسكر

قوله يا جزماني صرح مفتوح الزاي على لغة من لم ينون وفي نسخة بضم الزاي على لغة من ينون وتخفيف الواو وتشديدها لغتان مشهورتان قوله هل انتم الا عبيد الخ ارادوا التنافر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن قوله لان عبد الله اباالنبي عليه السلام واباطالب عمه كانا كالمعدمين لعبد المطلب في الغالب وكان تصرفه في مالهما اه قسطلاني

قوله واما اتم الاعبيد الخ ارادوا التنافر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن قوله لان عبد الله اباالنبي عليه السلام واباطالب عمه كانا كالمعدمين لعبد المطلب في الغالب وكان تصرفه في مالهما اه قسطلاني

حديث (١٩٧٩/١، ٢): تحفة (١٠٠٦٩) خ (٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣) د (٢٩٨٦) التحف (٩٣٤٤).

كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَاجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

وانا حمزة بعه

قوله فنأتي باذخر وهو نبت ذو رائحة طيبة معروف بمكة شرفها الله تعالى

قوله من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف التبن ونحوه وهو جمع غرارة قال الجوهري انه معربا اه عيني

قوله غنته قينة وهي المغنية غنت بقصيدة مطلعها الايا حمز الخ

قوله في هذا البيت في شرب والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهو الجماعة الشاربون نووي وفي البخاري وذلك قبل تحريم الخمر

قوله فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة اي جعل يلومه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اه نووي

ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ

(..) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

٣-(١٩٨٠) الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ اخْرُجْ فَانْظُرْ فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ قُتِلَ فُلَانٌ قُتِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

٤-(..) **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ قَالَ فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا

٥-(..) سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفِئْهَا يَا أَنَسُ فَكَفَأْتُهَا قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ بُسْرٌ وَرُطَبٌ

قوله ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى سكران اه نووى

قوله وما شرابهم الا الفضيخ قال فى القاموس الفضخ بفتح الفاء وسكون الضاد شق الشئ يقال فضخ البطيخ او الرأس فضخا من الباب الثالث اذا كسره وشدخه اه فحينئذ الفضيخ بمعنى المفضوخ اى المكسور والمشدوخ من البسر والتمر والله اعلم قال ابراهيم الحربى الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى وقال ابو عبيد هو ما فضيخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا اه نووى

قوله فقال لى ابو طلحة الخ قيل فيه العمل بخبر الواحد لانهم بادروا حين سمعوا قلت خبر الواحد هنا صحبته القرينة لان النداء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا والخلاف الذى فى قبوله انما هو عند التجرد عن القرائن اه ابى

قوله فاهرقها فهرقتها وفى البخارى فاهرقها فاهرقتها

قوله فانزل الله عز وجل ليس على الذين الآية معنى (طعموا) شربوا كقول طالوت فى الماء ومن لم يطعمه واصل اللفظة فى المطعوم لا فى المشروب لكن قد يجوز بها فتستعمل فى المشروب ومعنى (اذا ما اتقوا) اى شربها بعد (وآمنوا) اى بتحريمها (وعملوا الصالحات) اى التى تصد عنها اه ابى

قوله القلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام وهى جرة كبيرة تسع مائتين وخمسين رطلا

قوله من فضيخ اى الخمر المتخذة من البسر المشدوخ والله اعلم

قوله قال قلت لانس القائل سليمان التيمى

حديث (١٩٨٠/ ٣): تحفة (٢٩٢) خ (٢٤٦٤، ٤٦٢٠) د (٣٦٧٣) التحف (٢٨٤).

حديث (١٩٨٠/ ٤): تحفة (١٠٠١) خ (٤٦١٧) التحف (٩٣٤).

حديث (١٩٨٠/ ٥، ٦): تحفة (٨٧٤) خ (٥٥٨٣، ٥٦٢٢) ن (٥٥٤١) (٦٧٩٥ الكبرى) التحف (٨١٥).

قَالَ فَقَالَ اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَنَسٍ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ اَيْضاً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْاَعْلٰى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ اَنَسٌ كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ اَسْقِيهِمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ اِبْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فَقَالَ اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَنَسٍ كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَاَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ اَنَسٌ ذٰلِكَ وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْاَعْلٰى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ اَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي اَنَّهُ سَمِعَ اَنَساً يَقُولُ كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ حَدَّثَنَا اِبْنُ عُلَيَّةَ قَالَ وَاَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ اَسْقِي اَبَا طَلْحَةَ وَاَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْاَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَاَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَاِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ **و حدثنا** اَبُوْ غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَاِبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا اَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اِنِّي لَاَسْقِي اَبَا طَلْحَةَ وَاَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى اَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ وَاِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا اِبْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّهُ قَالَ كُنْتُ اَسْقِي اَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَاَبَا طَلْحَةَ وَاُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَاَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ اِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ اَبُو طَلْحَةَ يَا اَنَسُ قُمْ اِلٰى هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا فَقُمْتُ

(الى)

٦-(..)

٧-(..)

(..)

٨-(١٩٨١)

٩-(١٩٨٠)

قوله كانت خمرهم اى الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث باعتبار انه خمر والله اعلم

قوله وانس شاهد يعنى قال ابو بكر ماقال عند ابيه انس وهو لم ينكر عليه والله اعلم

قوله فاكفأناها الكفأ بفتح الكاف وسكون الفاء كب الشئ وقلبه يقال كفأه كبه وقلبه من الباب الثالث قاموس اى قلبناها وارقناها

قوله والزهو هو بفتح الزاى وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاى وهو البسر الملون الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة اه عينى

حديث (١٩٨٠/٧): تحفة (١١٩٠، ١٣٦٠) خ (٥٦٠٠) ن (٥٥٤٢) التحف (١٠٩٢، ١٢٥٧).

حديث (١٩٨١/٨): تحفة (١٣٢٠) التحف (١٢١٩).

حديث (١٩٨٠/٩): تحفة (٢٠٧) خ (٥٥٨٢، ٧٢٥٣) التحف (٢٠١).

١٠-(١٩٨٢) إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبَتْهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ

١١-(١٩٨٣) يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا

١٢-(١٩٨٤) ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ

١٣-(١٩٨٥) دَاءٌ ❀ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

١٤-(..) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ

١٥-(..) الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي

١٦-(١٩٨٦) هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ ❀ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ

١٧-(..) عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

قوله الى مهراس لنا الخ المهراس وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن فى نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي عليه السلام

قوله لقد انزل الله الاية التى حرم الله فيها الخمر وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الاية

باب تحريم تخليل الخمر (٢)

وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم

باب تحريم التداوى بالخمر (٣)

فى اوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها اه نووى

باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا (٤)

قوله سئل عن الخمر الخ اختلف قول مالك فى التخليل فقال مرة لا يجوز وان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعى واحمد والجمهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال ابو حنيفة وهذا اذا خللت بالقاء شئ فيها من خبز او بصل او غير ذلك اه ابى

قوله عليه السلام انه ليس بدواء الخ قال النووى هذا

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥)

دليل لتحريم الخمر وتحليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوى بها اه

قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة اه نووى قال العينى استدل ابو حنيفة ان الخمر هى ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب ليست خمرا حقيقة اه

حديث (١٩٨٢/ ١٠): تحفة (٥١٨) التحف (٥٠٥).
حديث (١٩٨٣/ ١١): تحفة (١٦٦٨) د (٣٦٧٥) ت (١٢٩٤) التحف (١٥٢٤).
حديث (١٩٨٤/ ١٢): تحفة (١١٧٧١) ت (٢٠٤٦) التحف (١٠٩٣٣).
حديث (١٩٨٥/ ١٣، ١٤، ١٥): تحفة (١٤٨٤١) د (٣٦٧٨) ت (١٨٧٥) ن (٥٥٧٢، ٥٥٧٣) (٦٧٨٨ الكبرى) ق (٣٣٧٨) التحف (١٣٧٨٢).
حديث (١٩٨٦/ ١٦): تحفة (٢٤٠٣) التحف (٢٢٣١).
حديث (١٩٨٦/ ١٧): تحفة (٢٤٧٨) د (٣٧٠٣) ت (١٨٧٦) ن (٥٥٥٦) (٦٨٠٧ الكبرى) ق (٣٣٩٥) التحف (٢٢٩٦).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨-(..)

١٩-(..)

٢٠-(١٩٨٧)

٢١-(..)

(..)

٢٢-(..)

٢٣-(..)

ان نخلط الزبيب ٢٠

قوله ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم مالم يسكر وقول بعض المالكية حرام وقول ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه لا كراهة ولا بأس به ويكون مسكرا ومذهب الشافعي والجمهور ان هذا

قوله عليه السلام من شرب النبيذ الخ النبيذ ماء القي فيه تمر او زبيب او نحوهما (زبيب او زبيبا فردا) اي حال كون اللقى في الماء زبيبا منفردا غير مخلوط وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحد استدلالا به وبما روى عن قتادة انه النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال اشربوا كل واحد على حدة وقال أئمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ماحل منفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط محمول على الشدة اه مبارق

قوله لا تجمعوا بين الرطب والبسر الخ العلة فيه اما اسكار كثيره واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره وحمل علماؤنا النهي على الاخير في ابتداء الاسلام

ان ماحل منفردا حل مجموعا قياس فاسد الوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادها ويحرم الجمع بينهما اعتراض واه لان ما قال الامام قاعدة كلية لا قياس وحرمة جمع الاختين مستثناة عنها بنص مخصوص وكذلك خارجة عن سنن القياس والله اعلم (ان)

قال العيني وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف قالا وكل ما طبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي اه

حديث (١٩٨٦/ ١٨): تحفة (٢٤٥١) د (٥٦٠١) ن (٥٥٥٤) (٦٨٠٠، ٦٨٠٦ الكبرى) التحف (٢٢٧٢).

حديث (١٩٨٦/ ١٩): تحفة (٢٩١٦) ن (٥٥٦٢) (٦٨٠٧ الكبرى) ق (٣٣٩٥) التحف (٢٧٠٨). حديث (١٩٨٧/ ٢٠): تحفة (٤٣٥١) ت (١٨٧٧) ن (٦٨٠٤ الكبرى) التحف (٤٠٤٦).

حديث (١٩٨٧/ ٢١): تحفة (٤٣٥٠) التحف (٤٠٤٥). حديث: (١٩٨٧/ ٢٢، ٢٣): تحفة (٤٢٥٤) ن (٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧١) (٦٨١٠ الكبرى) التحف (٣٩٥٦).

أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرَ

٢٤-(١٩٨٨) بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً وَلاَ تَنْتَبِذُوا

(..) الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ **و حدثنا** أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

٢٥-(..) كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً وَلاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ

(..) عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ

٢٦-(..) وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ **وحدثني** أَبُوبَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ

(..) **وحدثني** أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦م-(١٩٨٩) بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُوكُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يُنْبَذُ كُلُّ

قوله بمثل حديث وكيع وهو قوله عليه السلام من شرب النبيذ منكم الخ

قوله عليه السلام لا تنتبذوا الزهو هو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة اوصفرة وطاب اهنووى

حديث (١٩٨٨/ ٢٤، ٢٥، ٢٦): تحفة (١١٩٢، ١٢١٠٧) خ (٥٦٠٢) د (٣٧٠٤) ن (٥٥٥١، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧) (٦٧٩٨، ٦٨٠٨ الكبرى) (١٠٥٥ اليوم والليلة) ق (٣٣٩٧) التحف (١٠٩٤، ١١٢٥٥).

حديث (١٩٨٩/ ٢٦م): تحفة (١٤٨٤٢) ن (٥٥٧٠) ق (٣٣٩٦) التحف (١٣٧٨٣).

واحدٍ منهما على حدته * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة (وهو أبو كثير الغبري) حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعاً وأن يخلط البسر والتمر جميعاً وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحدثنيه وهب بن بقية أخبرنا خالد (يعني الطحان) عن الشيباني بهذا الإسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر **حدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً **وحدثني** أبو بكر بن إسحق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً * **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه **وحدثني** عمرو والناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخواتيم **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والخنتم والنقير قال قيل لأبي هريرة ما الخنتم قال الجرار الخضر **حدثنا** نصر بن علي (الجهضمي)

(..)

٢٧-(١٩٩٠)

(..)

٢٨-(١٩٩١)

٢٩-(..)

٣٠-(١٩٩٢)

٣١-(..)

(١٩٩٣)

٣٢-(..)

٣٣-(..)

قوله ابو كثير الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة نووى

قوله وكتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد بالين نووى

قوله نهى عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو الاناء المعمول من القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شئ كالقير و (الخناتم) جمع الخنتم وهو بفتح الخاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهى الجرة الخضراء و (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهى لانها ظروف منبذة فاذا انتبذ صاحبها كان على خطر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر بها اه من العينى باختصار

(٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً

حديث (١٩٩٠/ ٢٧): تحفة (٥٤٧٨) ن (٥٥٥٧) (٥٨٦١ الكبرى) التحف (٥١١٠).
حديث (١٩٩١/ ٢٨، ٢٩): تحفة (٨٤٩٣) التحف (٧٨٧٦).
حديث (١٩٩٢/ ٣٠): تحفة (١٥٢٤) ن (٥٦٢٩) (٦٨٢٧ الكبرى) التحف (١٤٠٤).
حديث (١٩٩٢/ ٣١): تحفة (١٤٩٠) التحف (١٣٧٨).
حديث (١٩٩٣): تحفة (١٥١٥٠) ن (٥٦٣٠) التحف (١٤٠٥٠).
حديث (١٩٩٣/ ٣٢): تحفة (١٢٧٦٤) التحف (١١٨٤٥).
حديث (١٩٩٣/ ٣٣): تحفة (١٤٤٧٠) د (٣٦٩٣) التحف (١٣٤٣٨).

قوله عليه السلام انهاكم عن الدباء والدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اى الوعاء منه وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة قوله عليه السلام والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هى الجرار الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر اه عينى

قوله عليه السلام والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه اه تحفة الباري

قوله عليه السلام والمقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت اه قسطلانى قال زكريا الانصارى المراد بالجميع الاوعية والنهى عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمير فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووى منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للامامين مالك واحمد اه

قوله والحنتم المزادة المجبوبة هكذا هو فى النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن ابى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ابراهيم الحربى وثابت هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هى التى قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به اه نووى العزلاء على وزن حمراء بمعنى الدبر والاست والمراد هنا الثقب فى اسفل الزق وامثاله يؤخذ منه الماء وهو غير الفم كذا فى القاموس قوله ولكن اشرب فى سقائك واوكه قال العلماء معناه انه اذا وكى اى ربط فه امنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلد الموكأ ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه ابى

الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ

وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ **حدثنا**

٣٤-(١٩٩٤) سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَفِي حَدِيثِ

٣٥-(١٩٩٥) عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ **و حدثنا** ان ينبذ

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ

أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ

أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ قَالَ إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ

٣٦-(..) **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الحنتم المزادة المجبوبة

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ

(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ

٣٧-(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ

الْفَضْلِ) حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ

فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ

حديث (١٩٩٤/ ٣٤): تحفة (١٠٠٣٢) خ (٥٥٩٤) ن (٥٦٢٧) التحف (٩٣٠٦).

حديث (١٩٩٥/ ٣٥): تحفة (١٥٩٨٩) خ (٥٥٩٥) ن (٦٨٢٩ الكبرى) التحف (١٤٧٥٩).

حديث (١٩٩٥/ ٣٦): تحفة (١٥٩٣٦، ١٥٩٥٥) ن (٥٦٢٦) (٦٨٢٨، ٦٨٣٠، ٦٨٣١ الكبرى) التحف (١٤٧١٠).

حديث (١٩٩٥/ ٣٧): تحفة (١٦٠٤٦) ن (٥٦٣٨) التحف (١٤٨١٤).

٣٨-(..) وَالْحَنْتَمِ **و حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ
عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ
(..) وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ **و حدثنا** ٥ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ الْمُقَيَّرَ
٣٩-(١٧) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح
وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَفِي حَدِيثِ
٤٠-(..) حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزَفَّتَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
٤١-(..) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ
٤٢-(..) وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
٤٣-(١٩٩٦) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٤-(..) نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(صلى الله)

والتقير وأن يخلط البلح بالزهو حدثنا نح

قوله وان يخلط البلح بالزهو البلح بفتحتين اليسر الملون الا ان تلوينه قليل بخلاف الزهو

قوله نهى عن الجر ان ينبذ فيه هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق اه نووى الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهى الجرار المدهونة لانها اسرع فى الشدة اه سنوسى

حديث (١٩٩٥/ ٣٨): تحفة (١٧٩٦٨) ن (٥٦٣٩، ٥٦٤٠) التحف (١٦٦١٣). حديث (١٩٩٦/ ٤٤): تحفة (٤٣٧٣) التحف (٤٠٦٦).

حديث (١٧/ ٣٩): تحفة (٦٥٢٤) خ (٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦) د (٣٦٩٢، ٤٦٧٧) ت (٢٦١١، ١٥٩٩) ن (٥٠٣١، ٥٦٩٢) (٣٢٤، ٥٨٤٩ الكبرى) التحف (٦٠٧٩).

حديث (١٧/ ٤٠): تحفة (٥٤٧٩) ن (٥٥٥٧) التحف (٥١١١). حديث (١٧/ ٤١): تحفة (٥٤٨٧) ن (٥٥٤٨، ٥٥٤٩) التحف (٥١١٩).

حديث (١٧/ ٤٢): تحفة (٦٥٤٩) التحف (٦١٠١). حديث (١٩٩٦/ ٤٣، ٤٤): تحفة (٤٣٥٢) التحف (٤٠٤٧).

(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ **و حدثنا** ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ

٤٥-(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **و حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ

٤٦-(١٩٩٧) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ* (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧-(..) نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٤٨-(..) وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

٤٩-(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

* [«زهير بن حرب» بدل «سريج بن يونس». تحفة] عن الثراب ؛

قوله عن نبيذ الجر يعنى عن الانتباذ فى الجر

قوله فقلت وأى شئ نبيذ الجر الخ قال النووى هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب اه

قوله فانصرف يعنى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خطبته واتمها قبل وصولى اليه فسألت عنه من حضر من الناس والله اعلم

حديث (١٩٩٦/ ٤٥): تحفة (٤٢٥٣) ن (٥٦٣٣) ق (٣٤٠٣) التحف (٣٩٥٥).

حديث (١٩٩٧/ ٤٦): تحفة (٥٦٢٣) د (٣٦٩٠) ن (٥٦٤٣)(١١٥٧٨ الكبرى) التحف (٥٢٤٥).

حديث (١٩٩٧/ ٤٧): تحفة (٥٦٤٩) د (٣٦٩١) ن (٥٦١٩) التحف (٥٢٦٩).

حديث (١٩٩٧/ ٤٨): تحفة (٨٣٩٣) التحف (٧٧٨٨).

حديث (١٩٩٧/ ٤٩): تحفة (٧٤٨٣، ٧٥٧٠، ٧٧١١، ٧٩٩٩، ٨٢٩٩، ٨٥٢٧) ق (٣٤٠٢) التحف (٦٩٣٥، ٧٠١٥، ٧١٤٣، ٧٤١٧، ٧٦٩٧، ٧٩٠٨).

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ قُلْتُ أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ قَالَ نَعَمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ وَأُرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

٥٠-(..)

(..)

٥١-(..)

٥٢-(..)

٥٣-(..)

٥٤-(..)

(..)

٥٥-(..)

قوله فقال قد زعموا ذاك ظاهره انكار منه نهيه عليه السلام وقد جاء فى الرواية الاتية قال نعم فالتوفيق بينهما انه رضى الله عنه نسى فانكر اولا ثم ذكر فاقر وقال نعم والله اعلم

حديث (١٩٩٧/ ٥٠): تحفة (٦٦٦٤) ن (٦٨٣٨، ٦٨٣٩ الكبرى) التحف (٦٢٠٢).

حديث (١٩٩٧/ ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣): تحفة (٧٠٩٨) ت (١٨٦٧) ن (٥٦١٤، ٥٦١٥) (٦٨٢٣ الكبرى) التحف (٦٥٩٦).

حديث (١٩٩٧/ ٥٤): تحفة (٧٤١٠) ن (٥٦٣٤، ٥١٤٤) (٦٨٢٦ الكبرى) التحف (٦٨٦٨).

حديث (١٩٩٧/ ٥٥): تحفة (٧٣٤١) التحف (٦٨٠٦).

٥٦-(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ فَقُلْتُ مَا الْحَنْتَمَةُ قَالَ

٥٧-(..) الْجَرَّةُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنِي زَاذَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ

(..) أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو

٥٨-(..) دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ وَظَنَنَّا

٥٩-(١٩٩٨) أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٦٠-(..) وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ

قوله عليه السلام انتبذوا فى الاسقية امر صلى الله عليه وسلم بالانتباذ فى الاسقية مع نهيه عن الانتباذ فى الجر والدباء والمزفت لان مافيها اذا اشتد لا يعلم فيظن الشارب انه غير مسكر وهو مسكر واما الاسقية فتبرد مافيها فلا يسرع الشدة واذا اشتد تنشق فيعلم انه مسكر فلهذا رخص الانتباذ فيها والله اعلم

قوله زاذان ولم نجده ولكن فى القاموس منصور بن زاذان ومحمد بن ابراهيم بن زاذان الزاذانى الحافظ من محدثى اصبهان اه

قوله وعن النقير وهى النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا قال النووى هكذا فى معظم الروايات تنسح بسين وحاء مهملتين اى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء اه

قوله فقلت له القائل عبد الخالق يعنى سألت سعيد بن المسيب فقلت له يا ابا محمد والمزفت يعنى ولم يقل عبد الله والمزفت وظننا انه نسيه فقال سعيد لم اسمعه الخ وعبد الله كان يكره الانتباذ فى المزفت ايضا والله اعلم

حديث (١٩٩٧/٥٦): تحفة (٦٦٧٠) ن (٥٦١٧) التحف (٦٢٠٨).

حديث (١٩٩٧/٥٧): تحفة (٦٧١٦) ت (١٨٦٨) ن (٥٦٤٥) التحف (٦٢٥٣).

حديث (١٩٩٧/٥٨): تحفة (٧٠٨٢) ن (٥٦٣٢) (٦٨٣٢، ٦٨٣٥ الكبرى) التحف (٦٥٧٨).

حديث (١٩٩٨/٥٩، ٦٠، ١٩٩٩): تحفة (٢٨٢٦، ٧٤٤٤) ن (٥٦٤٧) التحف (٢٦١٧، ٦٩٠٠).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ (١٩٩٩)
مِنْ حِجَارَةٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ ٦١-(..)
عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ **و حدثنا** ٦٢-(..)
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا
أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بِرَامٍ قَالَ مِنْ بِرَامٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ ٦٣-(٩٧٧)
الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ
عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً **و حدثنا** ٦٤-(..)
حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ
وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْظِرْفاً لَا يُحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **و حدثنا** ٦٥-(..)
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأُدُمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً
و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا ٦٦-(٢٠٠٠)
سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ

(يجد)

(ينبذ) (في الموضعين)

قوله ينتبذ له في تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره في هذا وغيره تصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها الخ نووي وفي النهاية اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه اه مرقاة

قوله عليه السلام نهيتكم عن النبيذ الخ الحديث وما يذكر بعده هذا صريح في نسخ ماتقدم من الحديث المصرحة بالنهي عن الانتباذ في الحنتم وامثاله ويستنبط من هذه ان مدار النهي الاسكار سواء كان النبيذ مفردا او مخلوطا وما لم يسكر كيف ما كان لم يكن منهيا عنه لاذوات الظروف ولا الخلط وهو ظاهر فكيف يعترض على ابي حنيفة وغيره من المجوزين بشرب الخليط اذا لم يسكر وهذا الاعتراض لم ينشأ الامن التعصب المذهبي والله اعلم

ومن مستنداته ماذكر في عقود الجواهر المنيفة قال روى ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشنائي واخرج ابن عدي من طريق عطاء ابن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان اه

قوله عليه السلام لا يحل الخ بضم اوله اي لا يبيح (شيئا) الخ قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدأ الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا اه مرقاة

قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم الخ قال القاضي هذه الرواية ناسخة لرواية الاولى والرواية الاولى فيها تعميم هذا لفظ الاشنائي ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها ايضا تعميم للاستثناء عن الاشربة لا الظروف فالاولى ان يقال نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا فيها ولا تشربوا مسكرا

حديث (١٩٩٩/ ٦١): تحفة (٢٩٩٥) ن (٥٦١٣) ق (٣٤٠٠) التحف (٢٧٨٥).

حديث (١٩٩٩/ ٦٢): تحفة (٢٧٢٢) د (٣٧٠٢) التحف (٢٥١٨).

حديث (٩٧٧/ ٦٣، ٦٤، ٦٥): تحفة (٢٠٠١) د (٣٢٣٥، ٣٦٩٨) ن (٢٠٣٢، ٤٤٢٩، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣) التحف (١٨٥٦).

حديث (٢٠٠٠/ ٦٦): تحفة (٨٨٩٥) خ (٥٥٩٢، ٥٥٩٣) د (٣٧٠٠، ٣٧٠١) ن (٥٦٥٠) (٦٨٤١ الكبرى) التحف (٨٢٥٧).

(٧)

باب
بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

(٢٠٠١)-٦٧ يَجِدُ فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **وحدثني** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

(اسكر حرام)

(..)-٦٨

(..)-٦٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

(١٧٣٣)-٧٠ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا وَأُرَاهُ قَالَ وَتَطَاوَعَا قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ

قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل القاعدة تقتضي ان يقال بعثني اياي ومعاذا لعله تحريف من الناسخ والله اعلم

قوله يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة

قوله كل ما اسكر عن الصلاة الخ اى ماصد عنها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة اه ابى

قوله ليس كل الناس يجداى يجد اسقية الادم (فرخص لهم فى الجر غير المزفت) هو محمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص فى جميع الاوعية فى حديث بريدة من النووى بادنى تغيير واختصار والله اعلم قال النووى اتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم اقول ان الخمر حقيقة عصير العنب واطلاقها على غيره مجاز عند علمائنا الحنفية والله اعلم

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال الخ هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهرى ويقال ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع

قوله عليه السلام كل شراب الخ هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتى اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سئل ان يضمه فى الجواب الى المسؤل عنه اه نووى

قوله يقفل هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقدت الحبل واعقدته اذا اغليته حتى غلظ

حديث (٢٠٠١/ ٦٧، ٦٨، ٦٩): تحفة (١٧٧٦٤) خ (٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦) د (٣٦٨٢) ت (١٨٦٣) ن (٥٥٩١ـ ٥٥٩٤) (٦٨١٤ الكبرى) ق (٣٣٨٦) التحف (١٦٤٢٣).

حديث (١٧٣٣/ ٧٠، ٧١): تحفة (٩٠٨٦) خ (٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٧١٧٢) د (٤٣٥٦) ن (٥٥٩٥) (٦٨١٥ الكبرى) ق (٣٣٩١) التحف (٨٤٣٦).

فَهُوَ حَرَامٌ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ) قَالاَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوَا النَّاسَ وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **و حدثنا** صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا

٧١-(..)

٧٢-(٢٠٠٢)

٧٣-(٢٠٠٣)

٧٤-(..)

(..)

(عبد)

قوله عليه السلام وبشرا من البشارة وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر والمعنى وبشرا الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفرا يعني بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي الخ عيني باختصار

قوله عليه السلام يسرا امر من التيسير لا يقال الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في قوله ولا تعسرا لانا نقول لانسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمناً للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسرا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسرا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه اه عيني

قوله قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه الكلمة الجامعة هي الوجيزة البليغة الجامعة للمعاني الكثيرة وهي صفة القرآن الكريم ويعني بخواتمه انه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كابدأه سنوسي

قوله عليه السلام من شرب الخمر في الدنيا الخ عدم شربها في الآخرة كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها يشرب منها فيأول الحديث بالمستحل او انه لا يشتهيه وان عفى عنه ودخلها لانه استعجل بما اخر الله له والله اعلم قال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله اه قال في المبارق قيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى (ولكم فيها ما تشتهي انفسكم) وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة اه

حديث (٢٠٠٢/ ٧٢): تحفة (٢٨٩١) ن (٥٧٠٩)(٦٨١٨ الكبرى) التحف (٢٦٨٣).

حديث (٢٠٠٣/ ٧٣): تحفة (٧٥١٦) د (٣٦٧٩) ت (١٨٦١) ن (٥٥٨٢- ٥٥٨٥، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤) (٦٨١٢، ٦٨١٣ الكبرى) التحف (٦٩٦٥).

حديث (٢٠٠٣/ ٧٤): تحفة (٨٤٩٢) التحف (٧٨٧٥).

٧٥-(..) عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله و حدثنا محمد بن
المثنى ومحمد بن حاتم قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر
٧٦-(..) خمر وكل خمر حرام ❀ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا
٧٧-(..) حرمها فى الآخرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر قال من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة
٧٨-(..) فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم و حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله
ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى
(..) الآخرة الا ان يتوب و حدثنا ابن ابى عمر حدثنا هشام (يعنى ابن سليمان
المخزومى) عن ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
٧٩-(٢٠٠٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله ❀ حدثنا عبيد الله بن معاذ
العنبرى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد ابى عمر البهرانى قال سمعت
ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر
٨٠-(..) فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهرانى قال ذكروا النبيذ عند ابن
عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له فى سقاء قال شعبة من
ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شئ
٨١-(..) سقاه الخادم او صبه و حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحق

فشربه نخ
والثلاثا الى العصر نخ

لم يصرح رفعه والله اعلم قال النووى معناه انه يحرم شربها فى الجنة وان دخلها وانها فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل مايشتهى وقيل لايشتهيها وان ذكرها ويكون هذا

(٨) باب
عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها فى الآخرة

نقص نعيم فى حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفى الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلمو اهل السنة فى ان تكفيرها قطعى اوظنى وهو الاقوى والله اعلم اه اقول وهو مذهب الشافعى واما مذهبنا الحنفية فالتكفير قطعى بمقتضى وعده تعالى حيث قال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده الآية فانه لايخلف الميعاد والله اعلم قال فى البريقة وقبول التوبة

(٩) باب
اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكراً

من الكفر قطعى اتفاقا ومن المعاصى ايضا عندنا وعند الشافعى ظنى اه وفى البيضاوى عن على رضى الله عنه التوبة اسم يقع على ستة معان على الماضى من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذابة النفس فى الطاعة كما ربيتها فى المعصية واذاقتها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته اه

قوله سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل الخ قال النووى والاحاديث الباقية بمعناه فى هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث او صبه فلانه لايؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث اه قال المظهر وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ مالم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى الخ قسطلانى

حديث (٢٠٠٣/٧٥): تحفة (٨١٩٣) التحف (٧٥٩٨).
حديث (٢٠٠٣/٧٦، ٧٧): تحفة (٨٣٥٩) خ (٥٥٧٥) ن (٥٦٧١) (٦٧٨١ الكبرى) التحف (٧٧٥٥).
حديث (٢٠٠٣/٧٨): تحفة (٧٩٥١، ٨٤٩٤) ق (٣٣٧٣) التحف (٧٣٧٠، ٧٨٧٧).
حديث (٢٠٠٤/٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣): تحفة (٦٥٤٨) د (٣٧١٣) ن (٥٧٣٧_٥٧٣٩) (٥٢٤٦، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠ الكبرى) ق (٣٣٩٩) التحف (٦١٠٠).

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا فَقَالَ أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ) حَدَّثَنَا مُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ) قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ

(عشاء)

٨٢-(..) ٨٣-(..) ٨٤-(٢٠٠٥) ٨٥-(..)

قوله ينقع له الزبيب النقيع ما يجعل من الزبيب او التمر في سقاء او تور ويصب عليه الماء ويترك حتى يخرج طعمه الى الماء ثم يشرب كذا استفيد من القاموس قال المهلب النقيع حلال مالم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة في عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم اه عيني

قوله الى مساء الثالثة قال النووي يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم ارجح اه وفي القاموس المساء على وزن سماء وهو يطلق على زمان من بعد الظهر الى صلاة المغرب اه ولم يذكر كسر الميم وضمها

قوله فان فضل شئ اهراقه يقال بفتح الضاد وكسرها اه نووي

قوله وقد نبذ ناس من اصحابه الخ صنيعهم هذا اما قبل وصول نهي النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في الاوعية المذكورة واما بعد ترخيصه الا انه تقارب الشدة ولم يشعروا ولهذا امر به فاهريق والله اعلم

قوله يعني ابن الفضل الحداني قال النووي هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك اه

قولها وله عزلاء هي بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة

قولها تنبذه غدوة فيشربه الخ قال النووي هذا ليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم اه

حديث (٢٠٠٥/ ٨٤): تحفة (١٦٠٤٧) ن (٦٨٤٨ الكبرى) التحف (١٤٨١٥).

حديث (٢٠٠٥/ ٨٥): تحفة (١٧٨٣٦) د (٣٧١١) ت (١٨٧١) التحف (١٦٤٨٩).

٨٦-(٢٠٠٦) عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ

(..) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ

٨٧-(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ غَسَّانَ) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ تُخْصُّهُ بِذَلِكَ

٨٨-(٢٠٠٧) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ قَالَ قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا فَقَالَتْ لَا فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ قَالَ فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ

قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح الخ يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وملابسه اولبسه الخ نووي وفيه تفضيل التبركات السنية فارجع اليه ان شئت

قوله في عرسه قال في القاموس العرس بضم العين والعرس بضمتين طعام الوليمة اه وفي البخاري المشكل مضبوط بضمتين فقط

قوله فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهذا قبل نزول آية الحجاب والله اعلم (وهي العروس) العروس على وزن صبور صفة تطلق على الزوج والزوجة ماداما في زمان الوليمة وما يطلق على الزوج جمعه عرس بضمتين وما يطلق على الزوجة جمعه عرائس كذا في القاموس

قوله اماثته فسقته كذا رويناه رباعيا بالثاء المثلثة في الاول وبالتاء المثناة من فوق في الثاني بمعنى اذابته وذكره ابن السكيت ثلاثيا ماث الشئ يميثه ويموثه ميثا وموثا اذابه اه ابي

قوله تخصه قال النووي وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لايثارهم المخصص لعلمه اوصلاحه اوشرفه اوغير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى الخ اه

قوله امرأة من العرب هي ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو اسمها اميمة مصغر امة بضم الهمزة وتشديد الميم وفي رواية هي عمرة بنت الجون وقيل اسمها اسماء بنت كعند الجونية وقيل غير ذلك والتفصيل في العيني

قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام

قوله منكسة رأسها اى مطأطئة رأسها

قوله عليه السلام قد اعذتك مني قال النووي معناه تركتك وتركه عليه السلام تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها اه وكذا في البخاري في كتاب الاشربة في الفقه واصوله والله اعلم قولها انا كنت اشقى من ذلك ليس المراد التفضيل هنا على اباه وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم اه عيني

حديث (٢٠٠٦/٨٦): تحفة (٤٧٠٩، ٤٧٧٩) خ (٥١٧٦، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥) ن (٦٦٢٣ الكبرى) ق (١٩١٢) التحف (٤٣٨٩، ٤٤٥٠).

حديث (٢٠٠٦/٨٧): تحفة (٤٧٥٢) خ (٥١٨٢) التحف (٤٤٢٨).

حديث (٢٠٠٧/٨٨): تحفة (٤٧٥١) خ (٢٥٧١، ٥٦٣٧) التحف (٤٤٢٧).

الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٠٨)-٨٩
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ
سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ
وَاللَّبَنَ ۞ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ (٢٠٠٩)-٩٠
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ
إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَلَبْتُ لَهُ
كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (..)-٩١
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ
الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ
إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ فَرَسُهُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ قَالَ فَعَطِشَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَأَخَذْتُ
قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ
حَتَّى رَضِيتُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا حَدَّثَنَا (١٦٨)-٩٢
أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ
إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ
لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ (..)
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ (٢٠١٠)-٩٣

(حرب)

قوله ثم استوهبه بعد ذلك الخ كان استيهابه لما كان هو متولى امرة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه صلى الله عليه وسلم وآنيته من باب التبرك بآثاره وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى فى المواضع التى كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيها ويدور ناقته حيث ادارها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء آثاره صلى الله عليه وسلم اه من العينى

(١٠)

باب
جواز شرب اللبن

قوله فحلبت له كثبة من لبن الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشئ القليل (فشرب حتى رضيت) معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثانى يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه من لبنه والثالث لعله كان فى عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمرهم والرابع انه كان مضطرا اه نووى اقول وبالوجه الثالث قال المهلب ولم يرض بما سواه

قوله فاتبعه سراقة بن مالك هو سراقة بن مالك الكنانى وكان من حديثه ان الله تعالى اذن لرسوله فى الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة فخرج سراقة فى اثره ليرده فكان فى امره ما ذكر فى الحديث الخ سنوسى وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم

قوله فساخت فرسه الخ هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت فى الارض وقبضتها الارض وكان فى جلد من الارض كما جاء فى الرواية الاخرى اه نووى

قوله بقدحين من خمر الخ قال النووى وفى هذه الرواية محذوف تقديره انى قلت فيما سيأتى كما جاء مصرحا به فى البخارى وقد ذكره مسلم فى كتاب الايمان فاراد الكتاب قالها الله تعالى لاختيار اللبن للاراده سبحانه وتعالى توفيق هذه الامة واللطف بها فللّٰه الحمد والمنة والهداية للفطرة فالراد بها هنا الاسلام والاستقامة اه باختصار

قوله غوت امتك اى ضلت عن الخير وانهمكت فى الشر والله اعلم

حديث (٢٠٠٨/ ٨٩): تحفة (٣٣٠) ت (١٩٨ الشمائل) التحف (٣٢٢).
حديث (٢٠٠٩/ ٩٠، ٩١): تحفة (٦٥٨٧) خ (٢٤٣٩، ٢٤٣٩م، ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧) التحف (٦١٤٠).
حديث (١٦٨/ ٩٢): تحفة (١٣١٥٧، ١٣٢٦٥، ١٣٣٢٣) خ (٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣) ن (٥٦٥٧) التحف (١٢٣٠٩، ١٢٣٦١).
حديث (٢٠١٠/ ٩٣): تحفة (١١٨٩٠) التحف (١١٠٤٤).

حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا فَقَالَ أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ

(..) انما امرنا بالاسقية الخ

٩٤-(٢٠١١) ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا فَقَالَ بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ فَشَرِبَ

(١١) قوله فان القربة تضم الماء قوله لايحل بضم الحاء هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اه اى تضع عودا بعرضه على رأس الاناء قوله ألا خمرته بتشديد اللام اى هلا قال الطيبي ألا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه اه مرقاة

باب
فى شرب النبيذ وتخمير الاناء

٩٥-(..) **و حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا

(١٢) قوله واطفؤا السراج بهمزة قطع وكسر فاطفيء مضمومة قوله عليه السلام غطوا الاناء من باب التفعيل اصله غطيوا فاعل فصار غطوا وهذا الامر وما بعده من الاوامر النبوية لارشاد امته على ما يوجب صيانة انفسهم واطفاء مرقاة

باب
الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٦-(٢٠١٢) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ **و حدثنا**

(..)

حديث (٢٠١١/ ٩٤): تحفة (٢٢٣٣) خ (٥٦٠٦) د (٣٧٣٤) التحف (٢٠٧٤).
حديث (٢٠١١/ ٩٥): تحفة (٢٢٣٤) خ (٥٦٠٥) التحف (٢٠٧٥).
حديث (٢٠١٢/ ٩٦، ٩٧): تحفة (٢٤٤٦، ٢٧٣٠، ٢٧٥٥، ٢٩٢٤، ٢٩٣٤) خ (٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٥٦٢٣) د (٣٧٣١، ٣٧٣٢) ت (١٨١٢) ن (٧٤٥، ٧٤٦ اليوم والليلة) ق (٣٤١٠) التحف (٢٢٦٧، ٢٥٢٥، ٢٥٤٩، ٢٧١٦، ٢٧٢٦).

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَقَالَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كِرِوَايَةِ رَوْحٍ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ **وحدثني**

(محمد)

(..)

(..)

(..)-٩٧

(..)

(..)

(٢٠١٣)-٩٨

(..)

قوله واكفؤا بقطع الهمزة من الافعال والاكفاء قلب الشيء على وجهه يقال اكفأ الاناء اذا قلبه وكبه اى اسقطه ووضعه على وجهه

قوله عليه السلام اوخمروا اوهنا للتخيير لا للشك والله اعلم

قوله ولم يذكر تعريض العود هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها تعرض فاما هذا فظاهر واما تعريض ففيه تسمح فى العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم نووى

قوله عليه السلام وخمروا الآنية اى غطوا رؤس الآنية قال النووى وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فيه فشربه وهو غافل او فى الليل فيتضرر به والله اعلم

قوله عليه السلام اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا فى سلاح المؤمن وفى القاموس الجنح بالكسر من الليل طائفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبى جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا (اوامسيتم) شك من الراوى اه مرقاة قال النووى هذا الحديث فيه جمل من انواع الخيرات والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الآداب التى هى سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عزوجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه الخ

قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيكم الخ قال اهل اللغة الفواشى كل شئ منتشر من المال كالابل والغنم وسائر الهوام وغيرها وهى جمع فاشية لانها تفشو اى تنتشر فى الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها اه نووى

٩٩-(٢٠١٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ **و حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ

(..) **و حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذٰلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ

١٠٠-(٢٠١٥) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ

١٠١-(٢٠١٦) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ

١٠٢-(٢٠١٧) ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ

قوله عليه السلام فان في السنة ليلة الخ الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا اه نووي قال الابي الوباء المفسر بما ذكره الجوهري هو الوباء المعروف والاظهر انه ليس المراد في الحديث ويأتي الكلام عليه وانما هو وباء آخر والنزول حقيقة انما هو في الاجسام المتحيزة ففيه ان هذا الشيء الذي ينزل متحيز والله اعلم بحقيقته اه

قوله عليه السلام فان في السنة يوما الخ وفي الرواية السابقة ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان

قوله عليه السلام لا تتركوا النار الخ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبي عليه السلام علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع اه نووي

قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ الخ فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل اه نووي

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قال الابي من آداب الاكل والشرب وغسل الايدي للطعام ان يبدأ المعظم الان يحضر صاحب الطعام ويستحب ان يكون هو البادئ في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل لئلا يظهر منه في البداءة الحرص على رفع ايديهم اه

(١٣)

حديث (٢٠١٤/ ٩٩): تحفة (٢٥٧٣) التحف (٢٣٧٤).

حديث (٢٠١٥/ ١٠٠): تحفة (٦٨١٤) خ (٦٢٩٣) د (٥٢٤٦) ت (١٨١٢، ١٨١٣) ق (٣٧٦٩) التحف (٦٣٤٣).

حديث (٢٠١٦/ ١٠١): تحفة (٩٠٤٨) خ (٦٢٩٤) ق (٣٧٧٠) التحف (٨٣٩٩).

حديث (٢٠١٧/ ١٠٢): تحفة (٣٣٣٣) د (٣٧٦٦) ن (٦٧٥٤ الكبرى)(٢٧٣ اليوم والليلة) التحف (٣٠٩٩).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ الْأَعْرَابِيُّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهٰذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا

و حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ

* وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ

و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ

* وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قال)

(..)

(..)

١٠٣-(٢٠١٨)

(..)

عند دخوله فان الشيطان يقول ادركتم الخ

١٠٤-(٢٠١٩)

قوله ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء فى رواية انه عليه السلام قال بعدما اخذ يد الجارية احتبس شيطانها (يستحل الطعام) اى يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيصير كالشئ المحرم عليه وقيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلابادى وقال النووى الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وجب قبوله اه مبارق قال النووى معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اه وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها استحباب التسمية فى ابتداء الطعام والشراب واستحباب جهرها ليسمع غيره وينبهه عليها والجنب والحائض وغيرهما سواء فى استحبابها وكذلك الناسى اذا ذكرها يسمى فى اثناء اكله ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى ان يذكر الله فى اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود والترمذى وغيرهما وفى التسمية يكفى ان يقول باسم الله وان قال بتمامه فهو احسن كذا قالوا والله اعلم

قوله عليه السلام اذا دخل الرجل بيته الخ يعنى قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفى هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام والله اعلم

حديث (٢٠١٨/ ١٠٣): تحفة (٢٧٩٧) د (٣٧٦٥) ن (٦٧٥٧ الكبرى)(١٧٨ اليوم والليلة) ق (٣٨٨٧) التحف (٢٥٨٩).

حديث (٢٠١٩/ ١٠٤): تحفة (٢٩١٧) ن (٦٧٤٩ الكبرى) ق (٣٢٦٨) التحف (٢٧٠٩).

قوله عليه السلام لاتأكلوا بالشمال الخ قال الكلاباذى مقلوب الخلقة فنهى النبى عليه السلام ان يفعلوا كفعله الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا يأكل بيمينه لانه معكوس ويجوز ان يقال شمال الانسان مشؤم بدليل ان النبى عليه السلام عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون يدا الشيطان كلتاهما شمالا لان نفسه مشؤم فكره النبى عليه السلام للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهى عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشئ اذا حقر يتناول باليسرى عادة اه مبارق قال النووى فيه وفيما بعده استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض اوجراحة او غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وفيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين اه

قوله فان الشيطان يأكل بشماله اى بشمال نفسه فيكون النهى للتشبه به ويحتمل ان الهاء عائدة على شمال الآكل اه السنوسى قال التورپشتى المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اه مرقاة

قوله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ الخ ان كان مرفوعا مسندا يلزم الجزم فيهما عطفا على النهيين السابقين لكن جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كما ترى ولهذا ابقيناها على حالها والله اعلم وروى الحسن بن سفيان بسنده عن ابى هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله مرقاة

قوله ان رجلا اكل الخ هذا الرجل هو بسر بضم الباء والسين والمهملة ابن راعى العيد بفتح العين وبالمثناة الاشجعى كذا ذكره ابن منده الخ وفى هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه اه نووى قوله مامنعه الا الكبر الظاهر انه من قول سلمة والله اعلم قال النووى اى الكبر عن الشمال اه قوله يدى تطيش اى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة مايليه ومايليه من نواحى الصحفة قال الكسائى الصحفة والقصعة كالقصعة الا

١٠٥-(٢٠٢٠) قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ

(..) **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

١٠٦-(..) جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ **و حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ

١٠٧-(٢٠٢١) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ

١٠٨-(٢٠٢٢) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

١٠٩-(..) **و حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ

حديث (٢٠٢٠/ ١٠٥): تحفة (٨٥٧٩) د (٣٧٧٦) ت (١٧٩٩) ن (٦٧٤٦، ٦٧٤٨، ٦٧٥٠، ٦٨٩٠ الكبرى) التحف (٧٩٥٢).

حديث (٢٠٢٠/ ١٠٦): تحفة (٦٧٩٢) ن (٦٨٩١، ٦٨٩٢) التحف (٦٣٢٥). حديث (٢٠٢١/ ١٠٧): تحفة (٤٥٢٥) التحف (٤٢٠٩).

حديث (٢٠٢٢/ ١٠٨، ١٠٩): تحفة (١٠٦٨٥، ١٠٦٨٨، ١٠٦٨٩، ١٠٦٩٠) خ (٥٣٧٦_٥٣٧٨) د (٣٧٧٧) ت (١٨٥٧)

ن (٦٧٥٥، ٦٧٥٦، ٦٧٥٩، ٦٧٦٠ الكبرى) (٢٧٤_٢٨٠ اليوم والليلة) ق (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) التحف (٩٩١٧).

اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ اَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ اَبِى سَلَمَةَ اَنَّهُ قَالَ اَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ

و حدثنا عَمْرٌو وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِى سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْاَسْقِيَةِ

وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ اَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْاَسْقِيَةِ اَنْ يُشْرَبَ مِنْ اَفْوَاهِهَا

و حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ وَاَخْتِنَاثُهَا اَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ

حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهَى اَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالْاَكْلُ فَقَالَ ذَاكَ اَشَرُّ اَوْ اَخْبَثُ

و حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ

حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَبِى عِيسَى الْاَسْوَارِيِّ عَنْ اَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً

و حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَبِى عِيسَى الْاَسْوَارِيِّ عَنْ اَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً

حدثنى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِى الْفَزَارِيَّ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ اَخْبَرَنِى

(ابو)

١١٠-(٢٠٢٣)

١١١-(..)

(..)

١١٢-(٢٠٢٤)

١١٣-(..)

(..)

فقلت فالاكل غ

١١٤-(٢٠٢٥)

١١٥-(..)

١١٦-(٢٠٢٦)

قوله عليه السلام كل مما يليك فى هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهى التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الاعراق وشبهها الخ نووى باختصار

قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال فى الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم مثلثة وقد فسره فى الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء فى طبعه وكلامه وحركاته مخنثا

(١٤) باب كراهية الشرب قائما

واتفقوا على ان النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون فى السقاء ما يؤذيه فيدخل فى جوفه ولا يدرى الخ اه نووى

قوله زجر عن الشرب قائما وفى رواية نهى عن الشرب قائما حمل العلماء هذا الزجر والنهى على كراهة التنزيه بقرينة شربه صلى الله عليه وسلم قائما بيانا لجوازه والله اعلم وفى البخارى اتى على رضى الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رأيت النبى عليه السلام فعل كما رأيتمونى فعلت اه وفى الابى او تحمل احاديث النهى على ان فى الشرب قائما ضررا فاحتاط لامته بالنهى وفعله لامنه منه اه فعلى هذا فالنهى لامر طبى لا دينى والله اعلم

قوله ولم يذكر قول قتادة يعنى لم يذكر هشام قول قتادة وهو قوله فقلت فالاكل كما ذكره سعيد والله اعلم

حديث (٢٠٢٣/ ١١٠، ١١١): تحفة (٤١٣٨) خ (٥٦٢٥، ٥٦٢٦) د (٣٧٢٠) ت (١٨٩٠) ق (٣٤١٨) التحف (٣٨٤٩).

حديث (٢٠٢٤/ ١١٢): تحفة (١٤٢٠) التحف (١٣١٦).

حديث (٢٠٢٤/ ١١٣): تحفة (١١٨٠، ١٣٦٧) د (٣٧١٧) ت (١٨٧٩) ق (٣٤٢٤) التحف (١٠٨٢، ١٢٦٤).

حديث (٢٠٢٥/ ١١٤، ١١٥): تحفة (٤٤٣٥) التحف (٤١٢٢).

حديث (٢٠٢٦/ ١١٦): تحفة (١٥٤٥٤) التحف (١٤٢٤٨).

١١٧-(٢٠٢٧) أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ ❁ **وحدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ

١١٨-(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١١٩-(..) وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ **و حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ

١٢٠-(..) قَائِمٌ **وحدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ

(..) فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا

١٢١-(٢٦٧) الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ ❁ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

١٢٢-(٢٠٢٨) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ

١٢٣-(..) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَتَنَفَّسُ

الحكم بن

قوله ابو غطفان بالفتحات هو ابن طريف وهو من التابعين يروى عن ابى هريرة قاموس

باب (١٥)
فى الشرب من زمزم قائما

قوله عليه السلام لايشربن احد الخ فيه اشارة الى ان الناسى اذا كان مأموراً بطلب قئ ماشربه فالشارب عامدا يكون مأمورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبى عليه السلام شرب من زمزم قائما فما التوفيق قلت ان النهى للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقط غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم اه مبارق وفى السنوسى فان قيل اذا صح حمل النهى على التنزيه فالشرب قائما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لايفعل مرجوحا اجيب بانه اذا فعله للبيان فليس بمرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ اه قال النووى الامر بالاستقاء

باب (١٦)
كراهة التنفس فى نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء

محمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب اه

قوله واستسق وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت مايشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا نووى

قوله ويقول انه اروى وابرأ وامرأ الاول مقصور من الرى وكان اروى لانه اذا شرب فى نفس واحد فقد يفيض ويشرقه ويضره ويولد ادواء اه ابى

قوله كان يتنفس فى الاناء اى يقطع شربه بان يبين القدح عن فيه لانه اذا شرب فى نفس واحد فقد يفيض ويشرقه ويضره ويولد ادواء اه ابى

فقد يقطع التنفس تمام شربه فالاروى والابرأ من رهموذان فالمعنى ابرأ من ابرأ المطلق وقيل اسلم من مرض يكون عن الشرب فى نفس واحد ومعنى امرأ اسوغ من قوله تعالى هنيئا مريئا اى هنيئا سائغا غير منغص واذا شرب فى نفس واحد

حديث (٢٠٢٧/ ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠): تحفة (٥٧٦٧) خ (١٦٣٧، ٥٦١٧) ت (١٨٨٢، ٢١٠ الشمائل) ن (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) ق (٣٤٢٢) التحف (٥٣٨٠).

حديث (٢٦٧/ ١٢١): تحفة (١٢١٠٥) خ (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠) د (٣١) ت (١٥، ١٨٨٩) ن (٢٤، ٢٥، ٤٧، ٤٨)(٦٨٨٣ الكبرى) ق (٣١٠) التحف (١١٢٥٣).

حديث (٢٠٢٨/ ١٢٢): تحفة (٤٩٨) خ (٥٦٣١) ت (١٨٨٤) ن (٦٨٨٤ـ ٦٨٨٦ الكبرى) ق (٣٤١٦) التحف (٤٨٧).

حديث (٢٠٢٨/ ١٢٣): تحفة (١٧٢٣) د (٣٧٢٧) ت (١٨٨٤، ٢١٢ الشمائل) ن (٦٨٨٧، ٦٨٨٨ الكبرى) التحف (١٥٨٠).

فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا **و حدثنا** ٥ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وُجَاهَهُ وَالْأَعْرَابِيُّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(صلى)

(..)

١٢٤ -(٢٠٢٩)

١٢٥ -(..)

١٢٦ -(..)

اعطه ن

يقول ن

فاعطيته ن

(١٧) باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ

قوله اتى بلبن قدشيب اى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة فى شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع اه نووى وفى حديث لمسلم من غشنا فليس منا

قوله عليه السلام الايمن فالايمن قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العينى لترجيح الرفع بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة يعنى تقدمة الايمن وان كان مفضولا اه قسطلانى

قوله وكن امهاتى يحثثنى الخ المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرها من محارمه فاستعمل لفظ الامهات فى حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعى وهو من قبيل اكلونى البراغيث الخ نووى باختصار

قوله وعمر وجاهه قال فى القاموس الوجاه والتجاه بالحركات الثلاث فى الواو والتاء التلقاء يقال قعدت وجاهك وتجاهك اى تلقاء وجهك اه

حديث (٢٠٢٩/ ١٢٤): تحفة (١٥٢٨، ١٥٣٦، ١٥٥٣، ١٥٦٤) خ (٥٦١٢، ٥٦١٩) د (٣٧٢٦) ت (١٨٩٣) ق (٣٤٢٥) ن (٦٨٦١، ٦٨٦٢ الكبرى) التحف (١٤٠٧).

حديث (٢٠٢٩/ ١٢٥): تحفة (١٤٩١، ١٤٩٨) خ (٢٣٥٢) التحف (١٣٧٩).

حديث (٢٠٢٩/ ١٢٦): تحفة (٩٧٢) خ (٢٥٧١) التحف (٩٠٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ

١٢٧-(٢٠٣٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ

١٢٨-(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَتَلَّهُ

١٢٩-(٢٠٣١) وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

١٣٠-(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا **حدثنى** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْ

١٣١-(٢٠٣٢) يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ

(..) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله عليه السلام الايمنون الايمنون الخ يعنى الايمنون احقاء للاعطاء والتقديم وان كانوا مفضولين قال النووى فى هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيا من فى كل ماكان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن فى الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا اومفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على ابى بكر رضى الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب فى الامامة فى الصلاة اه

باب

استحباب لعق الاصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها

(١٨)

قوله فتله فى يده التل بفتح التاء وتشديد اللام القاء شخص على الارض او القاؤه على وجهه يقال تل فلانا تلا من الباب الاول اذا صرعه او القاه على عنقه وكذلك يقال تل الشئ بيده اذا دفعه اليه او القاه على يده كذا فى القاموس وهو المراد ههنا والله اعلم

قال الابى جاء فى مسند ابن ابى شيبة ان الغلام هو ابن عباس ومن الاشياخ خالد ابن الوليد وشح ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله لاعلى نصيبه من المشروب اه

قوله اذا اكل احدكم الخ قال النووى فى هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولايضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها الخ اه قال فى المبارق اللعق اللحس اى يلحق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها بنى أو (يلعقها) اى غيره (اى من زوجته اوامه) والمسح بالمنديل قبل اللعق كسر النفس اه

* [«يحيى بن يحيى» بدل «قتيبة بن سعيد». تحفة]

حديث (٢٠٣٠/ ١٢٧): تحفة (٤٧٤٤) خ (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠) ن (٦٨٦٨ الكبرى) التحف (٤٤٢٢).

حديث (٢٠٣٠/ ١٢٨): تحفة (٤٧١٩، ٤٧٩٠) خ (٢٣٦٦) التحف (٤٣٩٩، ٤٤٥٩).

حديث (٢٠٣١/ ١٢٩): تحفة (٥٩٤٢) خ (٥٤٥٦) ن (٦٧٧٥ الكبرى) ق (٣٢٦٩) التحف (٥٥٤٢).

حديث (٢٠٣١/ ١٣٠): تحفة (٥٩١٦) د (٣٨٤٧) ن (٦٧٧٦ الكبرى) التحف (٥٥١٨).

حديث (٢٠٣٢/ ١٣١، ١٣٢): تحفة (١١١٤٦) د (٣٨٤٨) ت (١٤١، ١٤٤ الشمائل) ن (٦٧٥٢ الكبرى) التحف (١٠٣٦١).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ اَبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْ كُلُ بِثَلَاثِ اَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ اَنْ يَمْسَحَهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ اَوْ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ اَخْبَرَهُ عَنْ اَبِيهِ كَعْبٍ اَنَّهُ حَدَّثَهُمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْ كُلُ بِثَلَاثِ اَصَابِعَ فَاِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا **و حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَاللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ اَوْ اَحَدُهُمَا عَنْ اَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ بِلَعْقِ الْاَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ اِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي اَيِّهِ الْبَرَكَةُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ اَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ اَذًى وَلْيَأْ كُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتّٰى يَلْعَقَ اَصَابِعَهُ فَاِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي اَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتّٰى يَلْعَقَهَا اَوْ يُلْعِقَهَا وَمَا بَعْدَهُ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ اَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتّٰى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَاِذَا سَقَطَتْ مِنْ اَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ اَذًى ثُمَّ لِيَأْ كُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَاِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ اَصَابِعَهُ فَاِنَّهُ

(لايدرى)

١٣٢-(..)

(..)

١٣٣-(٢٠٣٣)

١٣٤-(..)

(..)

١٣٥-(..)

قوله يأكل بثلاث اصابع يعنى لايأكل باقل من ثلاث اصابع لما روى انه عليه السلام قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة (ويلعق يده) يعنى اصابعه الثلاث الشريفة والله اعلم

قوله عليه السلام انكم لا تدرون فى ايه البركة يعنى لايدرى الآكل فى اى جزء من اجزاء الطعام بركة أفى الذى اكل او فيما بقى على اصابعه فليحفظ تلك البركة وفى رواية فى أيتهن البركة وفى هذه الرواية ترغيب الى لعق كل الاصابع فان فعل الآكل ذلك فقد برئ من الكبر واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى والله اعلم وفى الابى وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله اعلم فيما يكفى فيه المسح واما مافيه غمر او لزوجة فانه يغسل لما جاء من الترغيب فى الغسل والتحذير من تركه ففى الترمذى وابى داود من نام وفى يده غمر فلم يغسله فاصابه شئ فلا يلو من الانفسه اه الغمر بفتحتين رايحة اللحم او السمك والمراد هنا مطلق الرايحة الكريهة والله اعلم

قوله عليه السلام اذا وقعت لقمة احدكم الخ الاماطة هى الازالة والمراد من الاذى مايستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا (ولايدعها للشيطان) انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارها اولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان اه من المبارق وفى السنوسى معناه لايترك اكلها كبرا واستهانة باللقمة فان الذى يحمله على الكبر وترفيع نفسه الشيطان ويحتمل ان يكون فى تركها غذاء للشيطان والاول اوجه قال الابى فاللام على الاول للتعليل وعلى الثانى للملك اه

قوله عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم الخ ففيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان فى تصرفاته فينبغى ان يتأهب ويحترز منه لايقدر بازيغله اه نووى

حديث (٢٠٣٣/ ١٣٣): تحفة (٢٧٦٦) التحف (٢٥٥٨).

حديث (٢٠٣٣/ ١٣٤): تحفة (٢٧٤٥) ن (٦٧٧٧ الكبرى) ق (٣٢٧٠) التحف (٢٥٤٠).

حديث (٢٠٣٣/ ١٣٥): تحفة (٢٣٠٥) ق (٣٢٧٩) التحف (٢١٣٨).

(..) لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى

(..) آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ اللُّقْمَةِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ١٣٦ـ(٢٠٣٤)

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ

الثَّلَاثَ قَالَ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ

طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ١٣٧ـ(٢٠٣٥)

سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ

(..) فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلْيَسْلُتْ

أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ وَقَالَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ * **حدثنا** قُتَيْبَةُ ١٣٨ـ(٢٠٣٦)

ابْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ

الْجُوعَ فَقَالَ لِغُلَامِهِ وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ

خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

قوله عليه السلام فليمط عنها الاذى يمط بضم الياء معناه يزيل وينحى وقال الجوهرى حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعى اماطه لاغير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اى تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك اه نووى

قوله وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه تمسحها ونتتبع مابقى فيها من الطعام

قوله عليه السلام فانه لايدرى فى ايتهن البركة هكذا فى معظم الاصول وفى بعضها لايدرى أيتهن وكلاهما صحيح اما رواية فى أيتهن فظاهرة واما رواية أيتهن البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم نووى

قوله وكان غلام لحام فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لابأس بذلك وقال ابن بطال وان كان فى الجزارة شئ من الضعة لانه يتمهن فيها نفسه وان ذلك لاينقصه ولايسقط شهادته اذا كان عدلا اه عينى

قوله خامس خمسة اى احد خمسة وهو حال من مفعول فدعاه قال العينى قال الدراوردى جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب

باب مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع

انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره وفى المبارق قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لايحل له اه

قوله فلما بلغ الباب انما لم يمنعه من الاتباع قبل وصوله الى الباب لانه غير محظور لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور للطعام الذى لم يدع اليه ولهذا لم يمسك عليه السلام اذا جاء وقت الحضور بل اعلم واستأذن منه وانصرف

حديث (٢٠٣٤/ ١٣٦): تحفة (٣١٠) د (٣٨٤٥) ت (١٨٠٣) ن (٦٧٦٥، ٦٧٦٦ الكبرى) التحف (٣٠٢).

حديث (٢٠٣٥/ ١٣٧): تحفة (١٢٧٦٣) التحف (١١٨٤٤).

حديث (٢٠٣٦/ ١٣٨): تحفة (٢٣٢٥، ٩٩٩٠) خ (٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١) ت (١٠٩٩) ن (٦٦١٤ الكبرى) التحف (٢١٥٧، ٩٢٦٦).

هٰذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ لَا بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ

وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهٰذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ

(وانا)

(..)

(..)

١٣٩-(٢٠٣٧)

١٤٠-(٢٠٣٨)

قوله عليه السلام ان شئت ان تأذن له فالجواب محذوف وهو فأذن له (وان شئت) اى رجوعه والله اعلم

قوله قال لا بل آذن له الخ يستفاد منه انه لا يجوز للمدعو ان يدخل معه غيره بغير الاستيذان لصاحب الطعام وكذلك يستحب لصاحب الطعام ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذى الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شئ من هذه لم يأذن له وينبغى ان يتلطف فى رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون رد اجميلا كان حسنا اه من النووى

قوله فقال وهذه يعنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة وهذه اى وانا دعو هذه فقال الفارسى لا يعنى لا ادعوها بل ادعوك خاصة فقال صلى الله عليه وسلم لا اى لا اجيب الا معها والله اعلم قال النووى وهذه قضية اخرى فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان مخيرا بين اجابته وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبى عليه السلام الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواساته فيما يحصل اه

(٢٠)

باب

جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

قوله فقاما يتدافعان من طيبات الرزق اى

قوله كان طيب المرق فيه جواز اتخاذ الامر اقل الطيبة واستعمال ما خرج الله سبحانه لعباده من طيبات الرزق اى

حديث (٢٠٣٧/ ١٣٩): تحفة (٣٣٥) ن (٣٤٣٦) التحف (٣٢٦).

حديث (٢٠٣٨/ ١٤٠): تحفة (١٣٤٥٧) التحف (١٢٤٩٠).

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآخْرِجَنَّ الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ

(..) **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَقْعَدَكُمَا هَهُنَا قَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ

١٤١ـ(٢٠٣٩) **حدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا

قوله عليه السلام وانا والذى نفسى بيده الخ فيه جواز ذكر الانسان ماينا له من الم ونحوه لا على سبيل التشكى وعدم الرضاء بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء اومساعدة على التسبب فى ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ماكان تشكيا وتسخطا وتجزعا اه نووى

قوله فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابى الهيثم اذ جعله النبى عليه السلام اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك اه نووى

قولها مرحبا واهلا هما كلمتان معروفتان للعرب ومعناها صادفت مكانا رحبا واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها للحاجة وفيه اذن المرأة لمن يعلم ان زوجها لايكرهه اه ابى

قولها يستعذب لنا من الماء اى يأتى لنا بماء عذب فيه جواز استعذاب الماء المشروب

قوله عليه السلام والذى نفسى بيده لتسألن الخ قال القاضى عياض المراد به السؤال عن القيام بحق شكره والذى نعتقده ان السؤال هذا سؤال تعداد النعم واعلام بامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة اه مرقاة

قوله رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا اى ضامر البطن من الجوع والخمص بفتح الخاء والميم خلاء البطن من الطعام اه سنوسى

قوله فانكفأت اى انقلبت ورجعت

قوله فسارر ته فيه جواز المسارة بحضرة الجماعة للحاجة وانما النهى عن ان يتناجى اثنان دون ثالث اه ابى

حديث (٢٠٣٩/ ١٤١): تحفة (٢٢٦٣) خ (٣٠٧٠، ٤١٠٢) التحف (٢١٠٠).

قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً فَحَيَّهَلا بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى آجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلا تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَتَنَا لَكَمَا هِيَ قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ

و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَلِطَعَامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ

(١٤٢-(٢٠٤٠))

(يا أم)

قوله قد ذبحنا بهيمة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى اه قسطلانى

قوله وطحنت صاعا بسكون النون وفى رواية وطحنت بسكون التاء اى امرأته اه قسطلانى

قوله سورا فحيهلا بكم قال النووى اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين اه قال القسطلانى فحى هلا بكم بتخفيف اللام منونة اى فاقبلوا وأسرعوا اهلا بكم اتيتم اهلكم وفى اليونينية بالتشديد من غير تنوين اه

قوله فقالت بك وبك اى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم اه نووى

قوله فبصق فيها ما احسنه وما اكرم ريقه صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يحكون به وبنخامته وجوههم اذ كل شئ منه اطيب من كل طيب اه سنوسى

قوله واقدحى من برمتكم اى اغرفى والمقدحة المغرفة وفيه ادلال الضيف والصديق فى دار صديقه وامره بما يراه اه ابى

قوله وان برمتنا لتغط بكسر الغين اى لتغلى وتفور ويسمع غليانها

قوله وردتنى ببعضه اى ببعض الخمار من الردية اى جعلت بعضه رداء على رأسى فيه تجميل الرسول بالهدية وقيل المعنى ردت جوعى ببعضه من الرد بمعنى الصرف اه سنوسى التردية الباس الرداء واكساؤه

حديث (٢٠٤٠/ ١٤٢): تحفة (٢٠٠) خ (٣٥٧٨، ٤٢٢، ٥٣٨١، ٦٦٨٨) ت (٣٦٣٠) ن (٦٦١٧ الكبرى) التحف (١٩٥).

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتّٰى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ

١٤٣-(..) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتّٰى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتّٰى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ

قوله عكة لها هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته اى جعلت فيه ادما اه نووي

قوله ثم قال ائذن لعشرة انما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا تحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم نووي

قوله بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه الخ قال الابي هذه قضية اخرى بلاشك قالوا وفي الحديث ان من استحق شيئا مع غيره فيما يصح قسمته بالاعتدال لا بأس ان يبدأ بمن شاء كالمكيل والموزون اذا كان قسمتهم له بالقرب والفور اه

قوله واخرج لهم شيئا الخ بينه في الآخر بقوله فوضع فيه يده وسمى عليه وذلك ببركة يده وانهم اكلوا ما خرج من بين اصابعه كما نبع الماء بوضع يده فيه من بين اصابعه ابي

قالوا وخرجوا

(..) **وحدثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ

(..) دُونَكُمْ هٰذَا **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ

خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُؤْرًا **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ هَلُمَّهُ فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ **و حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا **وحدثني** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ

(بطنه)

(..) انما كان شيء يسير نخ

(..) ما بلغوا نخ

(..) فاهديناها نخ

قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى الخ اما قيام ابى طلحة فلانتظار اقبال النبي عليه السلام فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شيء يسير هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله عليه السلام فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم اه نووى

قوله وتركوا سؤرا بالهمزة اى بقية من ذلك الطعام

قوله يتقلب ظهرا لبطن وفى الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد اه نووى

قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس فيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبي عليه السلام وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا فى الطعام بما ظهر من بركته وفى اكله عليه السلام مع ابى طلحة اكل المضيف مع الضيف لانه ابسط له واما اكله مع ام سليم فاجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجنبي على وجه لا يعرف من اكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بعورة فيباح نظرهما للاجنبي لغير لذة ولا لمداومة لتأمل المحاسن وقال ابن عباس وعطاء فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان ويحتمل ان تكون ام سليم ذات محرم منه فانه ذكر ان اختها ام حرام خالته من الرضاعة فتكون ام سليم مثلها ابى باختصار

بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ قَالَ أُسَامَةُ وَأَنَا أَشُكُّ عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا

(..) وان جاء احد معه نخ

١٤٤-(٢٠٤١)

(..) نتبع الدباء نخ

١٤٥-(..)

(..)

قوله فقلت لبعض اصحابه الخ قال انس فقلت يعني سئلت عن تعصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه

قوله عصب بطنه على حجر هو كناية عن شدة الحال وقيل حقيقة وهي عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع اولان عادتهم عند ضمور البطن شد الحجارة عليها لتعتمد وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم انه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله عليه السلام انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى اه ابى

قوله ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ قال النووى فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وان يحرص على تحصيل ذلك اه

قوله يتتبع الدباء من حوالى الصحفة اى جانبيها لا من جميع جوانبها لامره بالاكل مما يليه ويحتمل من جميع جوانبها لان ذلك هو غاية منى الصحابة رضى الله عنهم لتحصل لهم البركة بآثاره عليه السلام وكانوا يدلكون بصاقه وتخامته وجوههم وبعضهم يشرب بوله وبعضهم دمه الى غير ذلك مما علم من شدة حرصهم على نيل شئ من آثاره اه سنوسى قال النووى انما امر صلى الله عليه وسلم مما يلى الانسان لئلا يتقذر جليسه وهو عليه السلام لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره

باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وايثار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

(٢١)

قوله فازلت بعد يعجبنى الدباء اليقطين اه ابى قوله قلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه الخ فيه منع من تناوله من على المائدة بعضهم بعضا لان جميعهم لا يحب ذلك وفيه ايثار بالاكل والادب والاخلاق والاقتداء بآثاره صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاكل مما يليه انما هو للمؤمن اذا كان غاية المطلب والله اعلم

حديث (٢٠٤١/ ١٤٤): تحفة (١٩٨) خ (٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩) د (٣٧٨٢) ت (١٦٤، ١٨٥٠) ن (٦٦٦٢ الكبرى) التحف (١٩٣).

حديث (٢٠٤١/ ١٤٥): تحفة (٤١٨، ٤٧٠) ت (٣٣٥ الشمائل) التحف (٤٠٧، ٤٥٩).

هكذا فى رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة

خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ ❁ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُسْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ ❁ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْراً ❁ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ أَكْلاً حَثِيثاً ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ

(٢٠٤٢)-١٤٦

(..)

(٢٠٤٣)-١٤٧

(٢٠٤٤)-١٤٨

(..)-١٤٩

(٢٠٤٥)-١٥٠

قوله يزيد خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله بسر بضم الباء وقوله وطبة وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة

قوله دباء هو القرع اليابس وفيه جواز يبس الادام وغيره وادخاره للاكل بعد مدة وهو فى بلاد العرب كثير اه قاموس والحجور وهو فى بلادنا المشتهر بالتمر البرنى والاقط المدقوق والسمن الخ نووى وقال السنوسى وفى بعض النسخ رطبة براء مهملة وباء موحدة اى بالرطب والله اعلم

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته لذلك

مضمومة وفتح الطاء قيل وهو تصحيف من الرواة ونقل القاضى عن رواية بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انها الصواب والوطئة بالهمزة عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس اه

قوله ويلقى النوى بين اصبعيه اى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به

(٢٣) باب اكل القثاء بالرطب

اتفق العلماء والتوسعة فى الاطعمة وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة التنزيه والله اعلم

(٢٤) باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

قوله واخذ بلجام دابته الخ اللجام على وزن كتاب شئ يجعل فى فم الدابة جمعه لجم ككتب وهو معرب عن لكام فارسى اه قاموس وفيه استحباب طلب الدعاء من ارباب القلوب ودعائهم لصاحب الطعام بتوسعة الرزق والعفو والمغفرة والرحمة والله اعلم

قوله مقعيا اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه

(٢٥) باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة الا باذن أصحابه

قوله يأكل القثاء بالرطب بكسر القاف وضمها وتشديد الثاء المثلثة وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة التوسع عادة وترفها بقضى الشهوة لا لشبهة ونحو ذلك والله اعلم

قوله يأكل ذريعا وفى رواية حثيثا هما بمعنى اى مستعجلا واستعجاله لشغل آخر فاسرع فى الاكل ليقضى حاجته من الطعام ويرد الجرعة ثم يذهب الى ذلك الشغل والله اعلم

وقوله محتفز هو بالزاى اى مستعجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو معنى قوله فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره لا اكل متكئا على ما فسره الامام الخطابى فانه قال المتكئ هنا هو المتمكن فى جلوسه من التربع ونحوه والمعتمد على الوطاء تحته الخ نووى

حديث (٢٠٤٢/١٤٦): تحفة (٥٢٠٥) د (٣٧٢٩) ت (٣٥٧٦) ن (٢٩٢، ٢٩٣ اليوم والليلة) التحف (٤٨٥٢).

حديث (٢٠٤٣/١٤٧): تحفة (٥٢١٩) خ (٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩) د (٣٨٣٥) ت (١٨٤٤) ق (٣٣٢٥) التحف (٤٨٦٤).

حديث (٢٠٤٤/١٤٨، ١٤٩): تحفة (١٥٩١) د (٣٧٧١) ت (١٤٥ الشمائل) ن (٦٧٤٤ الكبرى) التحف (١٤٥٠).

حديث (٢٠٤٥/١٥٠، ١٥١): تحفة (٦٦٦٧) خ (٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦) د (٣٨٣٤) ت (١٨١٤) ق (٣٣٣١) ن (٦٧٢٨، ٦٧٢٩، ٦٧٣٠ الكبرى) التحف (٦٢٠٥).

جُهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ **و حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ

(..)

١٥١-(..) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

١٥٢-(٢٠٤٦) ❀ **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ

١٥٣-(..) **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

١٥٤-(٢٠٤٧) ❀ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ

١٥٥-(..) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ

(..)

قوله جهد يعني قلة وحاجة ومسغبة اى قلة زاد

قوله نهى عن الاقران هكذا في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن اه نووى

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل الخ قوله يقرن بمعنى يجمع وهو بضم الراء وكسرها ثم ان النهى متفق عليه حتى الاستيذان فاذا اذن فلا بأس بالقران واما كون النهى للتحريم اوللكراهة فمختلف فيه فعند اهل الظاهر للتحريم وعند غيرهم للكراهة والادب لكن الصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فالقران حرام الا برضاهم ولو بادنى قرينة وان كان لغيرهم اولاحدهم فرضاه شرط وحده فان قرن بغير رضاه فحرام وان كان لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران اه باختصار من النووى

باب

فى ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال

(٢٦)

قوله عليه السلام لا يجوع اهل بيت الخ فيه وفى الحديث الثانى اشارة الى فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه قال المناوى هذا ورد فى بلاد غالب قوتهم التمر وحده كاهل الحجاز فى ذلك الزمن اه وقال فى المبارق وفى الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال اه قال الابى لا يختص ذلك بالتمر بل كل غالب قوت شأنه ذلك فيقال فى بلد غالب قوتهم البر بيت لا بر فيه جياع اهله وفيه جواز ادخار الاقوات اه

قوله محمد بن طحلاء بفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن اه نووى

باب

فضل تمر المدينة

(٢٧)

قوله عليه السلام من اكل من تمر المدينة الخ يعنى من تمر المدينة لان اللام للعهد او لتعيين الجنس وسيأتى بيان ذات تمر المدينة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين والمراد بالمدينة الموضع الذى عناه النبى عليه السلام الذى اختاره الله بالبركة واما تخصيص السبع والسم فما يفوض علمه الى الشارع كذا قال المبارق

حديث (٢٠٤٦/ ١٥٢): تحفة (١٦٩٤٢) د (٣٨٣١) ت (١٨١٥) ق (٣٣٢٧) التحف (١٥٦٥٩).

حديث (٢٠٤٦/ ١٥٣): تحفة (١٧٩١٧) التحف (١٦٥٦٥).

حديث (٢٠٤٧/ ١٥٤): تحفة (٣٨٨٤) التحف (٣٦١٢).

حديث (٢٠٤٧/ ١٥٥): تحفة (٣٨٩٥) خ (٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩) د (٣٨٧٦) ن (٦٧١٣ الكبرى) التحف (٣٦٢٣).

ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ
ابْنِ هَاشِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ ❀ **حدثنا** قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ
عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
نُفَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ
لِلْعَيْنِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ
عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ
حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

(انزل)

١٥٦-(٢٠٤٨)

١٥٧-(٢٠٤٩)

١٥٨-(..)

(..)

١٥٩-(..)

١٦٠-(..)

(٢٨) باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

قوله عليه السلام ان فى عجوة الخ هى صنف من جيد التمر (العالية) هى ماكان من الحوائط والقرى والعمارات فى جهة المدينة العليا مما يلى نجدا والسافلة ماكان فى الجهة الاخرى مما يلى تهامة واقرب العالية من المدينة على ثلاثة اميال وابعدها منها ثمانية اميال (ترياق) هو بكسر التاء وضمها دواء مركب ينفع من السموم ويقال فيه درياق وطرياق (اول البكرة) هو نصب على الظرفية وهو بمعنى قوله فى الآخر من تصبح اه من النووى والابى قال فى المبارق العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبى عليه السلام وتخصيص العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبى عليه السلام اه

قوله عليه السلام الكمأة من المن قال النووى فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ (وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به والله اعلم اه

قال فى المرقاة (من المن) اى مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين اه

قوله او انها ترياق جملة وانها ترياق اول البكرة عطف على قوله ان فى عجوة الخ اما على سبيل البيان لها كما فى قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انها من عطف الخاص على العام اختصاصا وتربية اه السنوسى

حديث (٢٠٤٨/١٥٦): تحفة (١٦٢٧٠) ن (٧٥٥٨، ٧٥٥٩، ٦٧١٤ الكبرى) التحف (١٥٠٢٣).

حديث (٢٠٤٩/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢): تحفة (٤٤٦٥) خ (٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨) ت (٢٠٦٧) ن (٦٦٦٦ـ٦٦٦٨، ٧٥٦٣ـ٧٥٦٥)(١٠٩٨٨، ١١١٨٩، ١١١٨٨ الكبرى) ق (٣٤٥٤) التحف (٤١٤٩).

قوله الكمأة من المن الذى الخ قال المناوى بفتح الكاف اومن شئ يشبهه طبعا اوطعما اونفعا او من حيث وسكون الميم ثم همزة شئ ابيض كالشحم ينبت بنفسه (من المن) وهو الترنجبين حصوله بلا تعب او اراد بالمن النعمة وماؤها شفاء للعين اذا خلط بخو توتيا لامفردا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها بحت والا فمخلوط اه

قوله بمر الظهران الخ على دون مرحلة من مكة معروف (الكباث) بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة امهم بالهداية والشفقة والله اعلم نووى

١٦١-(..) أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٢-(..) عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاءُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ

١٦٣-(٢٠٥٠) وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ❀ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ

١٦٤-(٢٠٥١) نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ ❀ **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْأُدُمُ أَوِ الْإِدَامُ

١٦٥-(..) الْخَلُّ **و حدثنا** ه مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ نِعْمَ الْأُدُمُ وَلَمْ يَشُكَّ

١٦٦-(٢٠٥٢) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ

١٦٧-(..) **حدثني** يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب فضيلة الأسود من الكباث (٢٩)

قوله عليه السلام نعم الادم الخ الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به (الخل) لانه للجنس فهو حجة فى ان ما خلل من الخمر حلال طاهر اه

باب فضيلة الخل والتأدم به (٣٠)

مناوى قال النووى فى الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة مايؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين اه نووى قال فى المرقاة الادم بضمتين وسكون الثانى مايؤتدم به وفى الفائق الادم اسم لكل مايؤتدم به ويصطبغ وحقيقته مايؤتدم به الطعام اى يصلح وهذا الوزن يجئ لما يفعل به كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به اه اختلف فى حقيقته فقال الجمهور هو كل مايؤدم الخبز سواء كان مما صنع كالامراق والمايعات ام لا كالجمادات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشذ ابوحنيفة وصاحبه ابويوسف فقالا فى البيض واللحم المشوى وشبهه ذلك انه ليس بادام ويظهر الخلاف فيمن حلف ان لايأكل اداما فاكل شيئا من هذه الجمادات فحنثه الجمهور ولم يحنثه ابوحنيفة اه ابى وفى الجوهرة ولو حلف لايأتدم فالادام كل شئ يصطبغ به الخبز ويؤكل مع غيره كالخل والزيت والعسل واما مالا يصبغ به فليس بادام عند ابى حنيفة وابى يوسف الا ان يغلب به مثل الشواء والجبن والبيض والعسل غير الطبيخ وقال محمد هو ادام وان لم يغلبه واللحم ادام بالاجماع لانه لايؤكل بانفراده بخلاف اللحم وما يلحق به فانه يؤكل وحده اه

حديث (٢٠٥٠/ ١٦٣): تحفة (٣١٥٥) خ (٣٤٠٦، ٥٤٥٣) ن (٦٧٣٤ الكبرى) التحف (٢٩٢٥).

حديث (٢٠٥١/ ١٦٤، ١٦٥): تحفة (١٦٩٤٣) ت (١٨٤٠) ق (٣٣١٦) التحف (١٥٦٦٠).

حديث (٢٠٥٢/ ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩): تحفة (٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣٣٨) د (٣٨٢١) ن (٦٦٢٨، ٦٦٨٩، ٣٧٩٦ الكبرى) التحف (٢١٢٦).

بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أُدْمٍ فَقَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدْمُ قَالَ جَابِرٌ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ فَنِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أُدْمٍ قَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ قَالَ هَاتُوهُ فَنِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُوماً فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ

(منهما)

١٦٨-(..)

١٦٩-(..)

بثلاثة قرص لخ

١٧٠-(٢٠٥٣)

(..)

١٧١-(..)

قوله فاخرج اليه فلقاً من خبز هكذا هو فى الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهى الكسر اه نووى فلقا بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة قال فى القاموس الفلقة بكسر الفاء كسرة شئ يقال هذا فلقته اى كسرته اه

قوله فقال ما من ادم معناه أما كان عندكم من ادم والله اعلم

قوله عليه السلام فان الخل نعم الادم قال الخطابى والقاضى معناه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر اه سنوسى

قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب اى الموضع الذى فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها اه نووى

(٣١)

باب

اباحة أكل الثوم وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه

قوله فاتى بثلاثة اقرصة الخ فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة اه نووى

قوله عليه السلام لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه هذا صريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فى غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى كتاب الصلاة اه نووى

حديث (٢٠٥٣/ ١٧٠): تحفة (٣٤٥٥) ن (٦٦٣٠ الكبرى) التحف (٣٢١٤).

حديث (٢٠٥٣/ ١٧١): تحفة (٣٤٥٣) التحف (٣٢١٢).

مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّفْلُ أَرْفَقُ فَقَالَ لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي قَالَ فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ

١٧٢-(٢٠٥٤)

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

قوله ابو زيد الاحول هو كنية ثابت شيخ ابى النعمان والله اعلم

قوله فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل وانما نزل عليه السلام اولا فى السفل لانه ارفق له صلى الله عليه وسلم كما بينه وللزائرين له عليه السلام كما قال الشراح والله اعلم

قوله فاذا جئ به اليه سأل الخ يعنى اذا اتى الى ابى ايوب فضلة الطعام الذى اكل منه صلى الله عليه وسلم يسأل رضى الله عنه عن موضع اصابعه الشريفة ويأكل منه تبركا به ففيه التبرك بآثار اهل الخير فى الطعام وغيره والله اعلم

قوله فانى اكره ماتكره فيه منقبة عظيمة له رضى الله عنه فانه مشعر بكمال اتباع محبوبه ومن حق المحب ان يطيع محبوبه فيما يحب ويكره كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى الآية والله اعلم

قوله وكان النبى عليه السلام يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحى كما جاء فى الحديث الاخر فانى اناجى من لا تناجى وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجئ الملائكة والوحى كل ساعة الخ نووى

قوله فقال انى مجهود اى اصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع نووى

قوله فقام رجل من الانصار قيل هذا ابو طلحة زيد بن سهل وهو المفهوم من كلام الحميدى وقال القاضى اسماعيل فى احكام القرآن هو ثابت بن قيس بن الشماس وقيل غير ذلك كذا فى العينى

قوله قد عجب الله الخ اى رضيه سبحانه وقيل جازى عليه وقيل عظمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله فيكون العجب على ظاهره وانما اسنده الى الله تعالى تشريفا للملائكة عليهم السلام اه سنوسى

قوله قال فضلهم بشئ هنا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل بحيث يضرهم ترك الاكل واذا كان كذلك ولم يكونوا محتاجين لم يكن فى تفضيل الرجل والمرأة قرضا بذلك وتركا على نفسيهما اه ابى

حديث (٢٠٥٤/ ١٧٢ ، ١٧٣): تحفة (١٣٤١٩) خ (٣٧٩٨، ٤٨٨٩) ت (٣٣٠٤) ن (١١٥٨٢ الكبرى) التحف (١٢٤٥٢).

مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ **و حدثنا** ٥ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضِيفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ

(١٧٣-(..)

(..)

(١٧٤-(٢٠٥٥)

تضيفه هذا خ

ويرفع للنبي خ

قوله فنزلت هذه الآية اى مدحا للانصارى وامرأته وثناء عليهما حيث نوما صبيانهما لعدم احتياجهم وان كانوا طالبين الطعام على عادة الصبيان فعلى هذا لم يتركا الواجب عليهما بل احسنا واجلا رضى الله عنهما واما الضيف فآثرا على انفسهما مع احتياجهما وخصاصتهما وهذه منقبة عظيمة لهما ولهذا مدحهما الله ورسوله ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم

قوله وساق الحديث يعنى ابن فضيل والله اعلم

قوله فيسلم تسليما لا يوقظ الخ هذا فيه آداب السلام على الايقاظ فى موضع فيه نيام اومن فى معنا هم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم اه

قوله مابه حاجة الى هذه الجرعة الجرعة بضم الجيم الشربة الواحدة وحكى ابن السكيت الفتح والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء ابى

قوله فلما ان وغلت فى بطنى بالغين المعجمة المفتوحة اى دخلت وتمكنت منه قال فى القاموس الوغول على وزن الدخول الدخول فى الشئ والاختفاء فيه يقال وغل فى الشئ وغولا من الباب الثانى اذا دخل فيه وتوارى اه

حديث (٢٠٥٥/ ١٧٤): تحفة (١١٥٤٦) ت (٢٧١٩) ن (٣٢٣ اليوم والليلة) التحف (١٠٧٢٦).

وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رُغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ

و حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

و حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ

(..)

١٧٥-(٢٠٥٦)

قوله عليه السلام اللهم اطعم من اطعمني الخ فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن الحميدة وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن اه نووي

قوله الى الاعنز جمع عنز على وزن كنز وهو الانثى من المعز ويجمع ايضا على عنوز وعناز بكسر العين كذا في القاموس

قوله فاذا هي حافلة الحفل في الاصل الاجتماع قال في القاموس الحفل والحفول والحفيل الاجتماع يقال حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفيلا من الباب الثاني اذا اجتمع وكذلك يقال حفله اذا جمعه ويقال للضرع المملوء باللبن ضرع حافل وجمعه حفل ويطلق على الحيوان كثير اللبن حافلة بالتأنيث اه وفي النهاية (حفل فيه) من اشترى محفلة وردها فليرد معها صاعا المحفلة الشاة او البقرة او الناقة لايحلبها صاحبها ايلما حتى يجتمع لبنها في ضرعها اه

قوله واذا هن حفل ذلك من اياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب ما فيهن قبل اه ابي

قوله رغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء اه نووي

قوله ضحكت حتى القيت الى الارض اي سقطت عليها وسبب ضحكه رضي الله عنه من كمال سروره وزوال حزنه لانه لما شرب نصيبه عليه السلام خاف اشد الخوف من دعائه عليه السلام عليه ولما قال عليه السلام اللهم اطعم من الخ وعلم رضي الله عنه ان دعاءه عليه السلام مستجاب زال حزنه وخوفه وسر اشد سرور ولهذا ضحك الى ان سقط على الارض ولما قال عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد اي انك فعلت سوأة من الفعلات فاهي فاخبره خبره فقال عليه السلام ما هذه الا رحمة من الله تعالى اه هذا خلاصة ما قال الشراح والله اعلم

حديث (٢٠٥٦/ ١٧٥): تحفة (٩٦٨٩) خ (٢٢١٦، ٢٦١٨، ٥٣٨٢) التحف (٨٩٨٧).

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى قَالَ وَأَيْمُ اللهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا وَقَالَ وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ فَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي

(فراس)

١٧٦-(٢٠٥٧)

قوله رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اى منتفش الشعر ومتفرقه اه نووى

قوله بسواد البطن المراد منه كبدها وقد يحتمل انه جميع الحشاء قوله (حزة حزة) بضم الحاء المهملة اى قطعة قطعة والله اعلم قال الابى وفى الحديث معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع عددهم والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم اجمعين فشبعوا اه اقول ولم يفن بل بقى وفضل حتى حمل على البعير سبحان من اظهر المعجزة على يد حبيبه عليه السلام وكذلك فيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها والله اعلم

قوله عليه السلام من كان عنده طعام اثنين الخ قال الراوى كان النبى عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الكلاباذى معناه طعام الاثنين يغذى الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعا فى الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عليه السلام بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغى ان يحمل الانسان لان يحمله الانسان اه مبارق قال النووى فى جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث قلت وللذى فى مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة اه

قوله يا غنثر بضم الغين معناه الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم قوله (فجدع) اى دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والله اعلم

قوله كلوا لا هنيئا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اى لم تهنؤا به فى وقته والله اعلم نووى

فِرَاسٍ مَا هٰذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسُ اللّٰهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَانْطَلَقَ وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَفْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ قَالَ فَأَبَوْا فَقَالُوا حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى قَالَ فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ قَالَ قَالُوا لَا وَاللّٰهِ مَا فَرَغْنَا قَالَ أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ فَتَنَحَّيْتُ قَالَ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ مَا لِي ذَنْبٌ هٰؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللّٰهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا فَوَاللّٰهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَيْلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمْ قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّى فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بَرُّوا وَحَنِثْتُ قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ

١٧٧-(..)

قوله فاكل منها ابو بكر وقال انما الخ فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد اه نووى

قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا الخ هكذا فى معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اى جعلنا عرفاء وفى كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة فى اوله وبقاف من التفريق اى جعل كل رجل من الاثنى عشر مع فرقة فهما صحيحان وفيه دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها اه نووى قال فى النهاية العرافة حق والعرفاء فى النار العرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلى امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حق اى فيها مصلحة للناس ورفق فى امورهم واحوالهم وقوله العرفاء فى النار تحذير من التعرض للرياسة لما فى ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة اه وفى السنوسى فى معظم النسخ اثنا عشر بالالف على لغة من يعرب المثنى بالالف فى الاحوال كلها وفى نادر منها اثنى عشر بالياء على اللغة المشهورة اه

قوله فلما امسيت جئنا بقراهم القراء كرضا والقراء كسحاب اضافة شخص يقال قرى الضيف قرى وقراء من الباب الثانى اذا اضافه كذا فى القاموس وفى السنوسى (بقراهم) بكسر القاف مقصورا وهو مايصنع للضيف من مأكول ومشروب اه

قوله انه رجل حديد اى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير فى حق ضيفه ونحو ذلك اه نووى

قوله بروا وحنثت قال فاخبره الخ قال النووى معناه بروا فى ايمانهم وحنثت فى يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم اه

(٣٣) باب

فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة و نحو ذلك

يعنى ليس المراد الحصر فى مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده فان البركة فى ذلك قلت وقد ذكرنا ان الطبرانى روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا الحديث اه

قوله عليه السلام طعام الواحد الخ تقدم فى الاول طعام الاثنين كافى الثلاثة على نقص الثلث من القوت وهذا على المواساة بنصف القوت حقيقة الكفاية فى الحديثين مختلفة والاظهر فى الجمع بينهما ان الكفاية مقولة بالتفاوت فاقلها كفاية طعام الواحد الاثنين واعلاها كفاية طعام الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هى من باب المواساة والتفضل واما فى باب اداء الواجب فلو لو وجب طعام اجيرين فليس للمستأجر ان يدخل عليهما ثالثا اه سنوسى

وفى الابى وقيل المراد بالحديث التغذى ورد كلب الجوع لا الشبع اى طعام الواحد يغذى الاثنين اذ فائدة الطعام انما هى التغذى وحفظ القوة اه

(٣٤) باب

المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء

قوله عليه السلام طعام الرجل مقتضى الظاهر طعام رجل كما كان فى الجملة الثانية فحينئذ يحمل اللام على العهد الذهنى كما فى قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والله اعلم قوله عليه السلام الكافر يأكل الخ قال العينى لفظ معى مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على امعاء وهى المصارين وتثنيته معيان قال ابو حاتم انه مذكر ولم اسمع احدا انث المعى اه

١٧٨-(٢٠٥٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ

١٧٩-(٢٠٥٩) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ

(..) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٨٠-(..) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨١-(..) وَسَلَّمَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ

١٨٢-(٢٠٦٠) يَكْفِي أَرْبَعَةً وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

(..) و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

حديث (٢٠٥٨/ ١٧٨): تحفة (١٣٨٠٤) خ (٥٣٩٢) ت (١٨٢٠) ن (٦٧٧٣ الكبرى) التحف (١٢٨٢١).

حديث (٢٠٥٩/ ١٧٩): تحفة (٢٧٤٩، ٢٨٢٨) ن (٦٧٧٤ الكبرى) ق (٣٢٥٤) التحف (٢٥٤٤، ٢٦١٩).

حديث (٢٠٥٩/ ١٨٠، ١٨١): تحفة (٢٣٠١) ت (١٨٢٠) التحف (٢١٣٤).

حديث (٢٠٦٠/ ١٨٢): تحفة (٧٥٧٦، ٧٨٦٤، ٧٩٥٠، ٨١٥٦) ت (١٨١٨) ن (٦٧٧١ الكبرى) ق (٣٢٥٧) التحف (٧٠٢١، ٧٢٨٧، ٧٣٦٩، ٧٥٦١).

١٨٣-(..) أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لَا يُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

١٨٤-(٢٠٦١) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

(..) وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ

١٨٥-(٢٠٦٢) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ

(..) يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ

١٨٦-(٢٠٦٣) الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **و حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ

١٨٧-(٢٠٦٤) فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي

قوله ضافه ضيف الخ يقال ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته وضيفته اذا أنزلته والضيف اسم الواحد والجماعة بقال هذا ضيف وهؤلاء ضيف واضياف وضيوف وضيفان فيه فضيلة الكافر ولعله استيلاف ليسلم اوله عهد وقيل انه كمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل هو نضرة بن ابي نضرة الغفاري اه ابي

قوله لايدخلن هذا على كره ادخاله عليه لشبهه بالكافر لما رأى من حرصه وشرهه وان مايتصدق به عليه يكفي جماعة اه ابي

قوله ان الكافر يأكل الخ قال النووي قال القاضي قيل انهذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لايسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لايكفيه الاملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته الخ نووي قال الطيبي وجماع القول ان من شأن المؤمن الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لاينكح الا زانية الآية واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لايدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبههم كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة اه سنوسي قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع اه

باب لايعيب الطعام (٣٥)

حديث (٢٠٦٠/ ١٨٣): تحفة (٨٥١٧) خ (٥٣٩٣) التحف (٧٨٩٨).

حديث (٢٠٦١/ ١٨٤): تحفة (٢٧٥٣) التحف (٢٥٤٨).

حديث (٢٠٦٢/ ١٨٥): تحفة (٩٠٥٠، ١٤٠٦١) ت العلل (٥/ ٧١٢ـ٧١٣) ق (٣٢٥٨) التحف (٨٤٠١، ١٣٠٦٥).

حديث (٢٠٦٣/ ١٨٦): تحفة (١٢٧٣٩) ت (١٨١٩) ن (٦٨٩٣ الكبرى) التحف (١١٨٢٢).

حديث (٢٠٦٤/ ١٨٧): تحفة (١٣٤٠٣) خ (٣٥٦٣، ٥٤٠٩) د (٣٧٦٣) ت (٢٠٣١) ق (٣٢٥٩) التحف (١٢٤٣٧).

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ

(والذهب)

(..)

(..)

(..)-١٨٨

(..)

١-(٢٠٦٥)

(..)

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الخ قال النووي هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله ما لح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه اه نووي ذكر القاضي ان عدم العيب من آداب الطعام وانت تعرف ان ترك الادب مكروه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو ان يفوت بعض مستحسناته الموجودة في غيره وهو اعم من ان يكون من صنعة او غير ذلك اه ابي قال العيني ماعاب طعاما من الاطعمة لمباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه اه

باب

تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله عليه السلام الذي يشرب في آنية الخ قال النووي قال العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين الخ اه وفي النهاية يجرجر في بطنه الخ اي يحدر فيها نار جهنم فجعل الشرب والجرع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف قال الزمخشري يروى برفع النار والاكثر النصب هذا القول مجازا لان نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها جرجرة نار جهنم في بطنه من طريق الجاز هذا وجه الخ اه

قوله وان لم يشته وفي نسخة وان لم يشته ان صحت هذه فمن قبيل اجراء المتصل مجرى الصحيح والله اعلم

* كتاب اللباس والزينة في طبعة عبد الباقي

حديث (٢٠٦٤/ ١٨٨): تحفة (١٥٤٦٥) ق (٣٢٥٩) التحف (١٤٢٥٨).

حديث (٢٠٦٥/ ١، ٢): تحفة (١٨١٨٢) خ (٥٦٣٤) ن (٦٨٧٢- ٦٨٧٤ الكبرى) ق (٣٤١٣) التحف (١٦٨٠٨).

وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ **وحدثنى** زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ

٢-(..)

٣-(٢٠٦٦)

❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِى الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادِ الضَّالِّ

(..)

(..)

و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِى الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِى الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِى الْآخِرَةِ

(..)

و حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ

كتاب اللباس والزينة

باب

تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء و اباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على اربع أصابع

(٢)

-٣٧-

ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا) والحديث يدل على حرمة استعمال انائهما واما التحلى بهما فجائز للنساء دون الرجال اه وورد فى الحديث احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح اه قسطلانى قال النووى ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك اه

قوله امرنا بعيادة المريض قال القسطلانى الاصل فى عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقى اه

قوله وعن المياثر جمع ميثرة قال فى النهاية انه نهى عن ميثرة الارجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اى وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهى من مراكب العجم تعمل من حرير اوديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن اوصوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال اه اقول قال الشراح قيد الارجوان وقوعى فلا مفهوم له والله اعلم قوله وعن القسى هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهو الصحيح المشهور واختلفوا فى تفسيره فالصواب ماذكره مسلم بعد هذا بحذفه عن النخع فى حديث الجرى عن الوسطى والتى تليها عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسى اه نووى باختصار وفى النهاية انه نهى عن لبس القسى هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على شاطئ البحر قريب من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابرسيم قابدل من الزاى سينا اه

الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنِي بَهْزٌ قَالُوا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِاِسْنَادِهِمْ وَمَعْنٰى حَدِيثِهِمْ اِلَّا قَوْلَهُ وَاِفْشَاءِ السَّلَامِ فَاِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا وَرَدِّ السَّلَامِ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ اَوْحَلْقَةِ الذَّهَبِ **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَشْعَثَ بْنِ اَبِي الشَّعْثَاءِ بِاِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَاِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ اِسْحٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْاَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ اَبِي فَرْوَةَ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللّٰهِ ابْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي اِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ اِنِّي اُخْبِرُكُمْ اَنِّي قَدْ اَمَرْتُهُ اَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي اِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَاِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني** عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي نَجِيحٍ اَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا اَبُو فَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ اَنَّ ابْنَ اَبِي لَيْلٰى اِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ اَبِي لَيْلٰى) قَالَ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقٰى بِالْمَدَائِنِ فَاَتَاهُ اِنْسَانٌ بِاِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنٰى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ

(قالا)

(..) (..) (..) (..) (..)

٤-(٢٠٦٧)

(١أ)

قوله كنا مع حذيفة بالمدائن هى اسم مدينة كسرى قريب من بغداد بناها أنوشروان ولكبرها سميت بصيغة الجمع وهى الآن خراب كذا فى القاموس قال العينى هى مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابى وقاص فى خلافة عمر سنة عشر اه

قوله فجاءه دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها مما حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاها القاضى فى الشرح عن حكاية ابى عبيد ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم لقرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمى معرب الخ نووى

قوله فرماه اى ان حذيفة رماه باناء الفضة فيه تحريم الشرب وفيه تعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان سبق نهيه كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقى التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا فى نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغى ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك اه نووى

قوله انى اخبركم الخ هذا منه اعتذار من رميه على وجهه وبيان لسبب الرمى والتعزير لانه كان نهى عنه اولا مرتين وهو لم ينته كذا استفيد من الشراح والله اعلم

قوله وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الاكرام فبين انه انما هو فى يوم القيامة وبعده فى الجنة ابدا اه سنوسى

حديث (٢٠٦٧/ ٤، ٥): تحفة (٣٣٦٨، ٣٣٧٣) خ (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧) د (٣٧٢٣) ت (١٨٧٨) ن (٥٣٠١)(٦٦٣١، ٦٨٧٠، ٦٨٧١ الكبرى) ق (٣٤١٤، ٣٥٩٠) التحف (٣١٣١، ٣١٣٦).

قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ إِنَّمَا قَالُوا إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى

(..) **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى

٥-(..) حَدِيثِ مَنْصُورٍ ذَكَرْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦-(٢٠٦٨) وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ

(..) **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

قوله عليه السلام لاتلبسوا الحرير ولا الديباج الخ قال فى النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بتشديد الباء اه (ولا تأكلوا فى صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل اه نووى قال العينى وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهى المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعى ان النهى فيه كراهة تنزيه فى قوله القديم حكاه ابو على السنجى من رواية حرملة اه قال القسطلانى نهى النبى عليه السلام لبس الحرير نهى تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضى عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال اه

قوله رأى حلة سيراء هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون الخ نووى

قوله فكساها عمر اخا له الخ قال الابى قيل انه كان اخاله لامه وكان يمشى فى المذاكرات وهذا انما يتوجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع اقول وهذا مذهب الحنفية لان اساس الاعمال وهو الايمان مفقود منهم قال الابى ايضا (ع) لا يلزم من الاهداء اللبس فقد اهدى عليه السلام لاسامة وعلى قاله الصحيح الذى عليه الجمهور انها خالطين اقول وهذا مذهب الشافعية وفى الحديث جواز صلة الاقارب والمعارف من الكفار والله اعلم

فلبستها يوم الجمعة الخ

حديث (٢٠٦٨/٦): تحفة (٧٨٦٥، ٨١٩٤، ٨٣٣٥، ٨٤٩٩، ١٠٥٥١) خ (٨٨٦، ٢٦١٢) د (١٠٧٦، ٤٠٤٠) ن (١٣٨٢، ٥٢٩٥)(٩٥٦٩ الكبرى) التحف (٧٢٨٨، ٧٥٩٩، ٧٧٣٣، ٧٨٨٢، ٩٧٩٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَاعْتُّهُ قَالَ وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقَقْتُهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ

(لا)

٧-(..)

٨-(..)

قوله يقيم بالسوق اى يعرضها للبيع نووى

قوله فلو اشتريتها فلبستها الخ فيه جواز التجمل للجمع والاعياد والمحافل وجميع مجامع الاسلام لان فيه اظهار الاسلام وجماله وغيظ الكفار الا ان تكون المجامع لحوادث مخوفة كالكسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجمل بل موضع تضرع واظهار فاقة ومسكنة اه ابى قال النووى فيه لبس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع مما يحتاج اليه من مصالحه التى قد لا يذكرها اه

قوله عليه السلام انما يلبس الحرير الخ يعنى من لا نصيب له فى اعتقاد الاخرة هذا فى حق الكفار ظاهر واما فى حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير فى الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا فى حق الكافر ظاهر واما فى حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم مبارق قال النووى قيل معناه من لا نصيب له فى الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم اه قال الزرقانى وهذا الحديث على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصى لابد من دخوله الجنة فله خلاق فى الاخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء اه

قوله وقال شققها خمرا بين نسائك بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال اه نووى

حديث (٢٠٦٨/ ٧): تحفة (٧٦١٣) التحف (٧٠٥١).

حديث (٢٠٦٨/ ٨): تحفة (٦٨٩٥، ٦٩٨٧) د (٤٠٤١، ١٠٧٧) ن (١٥٦٠، ١٧٦٠) التحف (٦٤١٨، ٦٤٩١).

لِأَخْلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا أَخْلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهٰذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ

(..) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ **وحدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٩-(..) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ

عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ

فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَا أَخْلَاقَ لَهُ

فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ

أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ

(..) بِهَا **وحدثني** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ

عُطَارِدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا

(..) وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ

ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا

١٠-(٢٠٦٩) مَالًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَى

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ

فَقَالَتْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ وَصَوْمَ

رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ وَأَمَّا

مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

قوله عليه السلام تبيعها وتصيب الخ اى تصيب بثمنها مالا كما فى الرواية الآتية فيه جواز ملك المسلم للحرير وبيعه وشراؤه والانتفاع والاستمتاع به وان كان لبسه حراما على الرجال والله اعلم

قوله قال قال لى سالم بن عبدالله فى الاستبرق قال قلت ماغلظ الخ هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ما الاستبرق قلت ماغلظ الخ وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لى سالم فى الاستبرق ماهو فقلت هو ماغلظ فرواية مسلم صحيحة لاقدح فيها وقد اشار القاضى الى تغليطها وان الصواب رواية البخارى وليست بغلط كما اوضحناه اه نووى

قوله ماغلظ قال فى القاموس الغلظة بحركات الغين والغلاظة ككتابة والغلظ على وزن عنب ضد الرقة يقال غلظ الشئ غلظة وغلاظة وغلظا من الباب الخامس والثانى ضد رق اه (وخشن منه) قال فى القاموس يقال خشن الشئ خشانة وخشونة من الباب الخامس ضد لان اه

قوله العلم فى الثوب اى العلم من الحرير فيه

قوله فكيف بمن يصوم الابد وهذا منه رضى الله عنه انكار بما بلغ الى اسماء من تحريمه واخبار منه انه يصومه كله والله اعلم

نخ ابن ماهان وعبدالواحد بن عطاء كذا لابن ماهان وعبدالواحد بن عطاء بزيادة راء ودال قيل وهو الصحيح اه

حديث (٢٠٦٨/ ٩): تحفة (٧٠٣٣، ٧٠٣٧) خ (٢١٠٤، ٦٠٨١) ن (٥٣٠٠) التحف (٦٥٣٤، ٦٥٣٨).

حديث (٢٠٦٩/ ١٠): تحفة (١٠٥٤٢، ١٥٧٢١) د (٤٠٥٤) ت (٢٨١٧) ن (٩٥٨٨، ٩٥٨٩، ٩٦١٩ الكبرى) ق (٢٨١٩، ٣٥٩٤) التحف (٩٧٨٧، ١٤٥١١).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ وَأَمَّا مَيْثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مَيْثَرَةُ عَبْدِ اللهِ فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَاشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(لا)

١١-(..)

١٢-(..)

١٣-(..)

(..)

فأخبرنا نخ

هو في الكتاب نخ

عن ابن أبي عثمان نخ

قوله فخفت ان يكون الخ يستفاد منه انه لم يحرم العلم ولكن خاف ان يدخل في عموم النهي من الحرير وترك تورعا لا تحريما والله اعلم

قوله واما ميثرة الارجوان وهذا منه ايضا انكار ما بلغها من التحريم وقال مؤيدا بعدم تحريمه فهذه ميثرة عبدالله يريد به نفسه والله اعلم

قوله فاذا هي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها تكون من حرير وقد تكون من صوف الخ نووي

قوله جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور (كسروانية) بكسر الكاف ويفتح منسوب الى كسرى ملك فارس بزيادة الالف والنون وهي منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة كذا في المرقاة

قوله لها لبنة بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية

قوله وفرجيها بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام (مكفوفين) اي مخيطين (بالديباج) اي بثوب من حرير كذا في المرقاة وفي النووي نصب فرجيها مكفوفين بفعل محذوف اي ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين اه

قوله انه ليس من كدك الخ فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك الخ نووي

قوله هذا في الكتاب يعني كتاب عمر الى عتبة رضي الله عنهما

قوله ولبوس الحرير قال في القاموس اللبوس على وزن صبور واللباس على وزن كتاب الثوب الذي يلبس يقال عليه لبوس فاخر اي لباس اه فعلى هذا فالاضافة بيانية والله اعلم

قوله ورفع لنا رسول الله الخ هكذا في نسخ قديمة متعددة بايدينا وفي النسخة المطبوعة المصرية (ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير اصبعيه الوسطى) الخ ولها وجه صحيح يظهر بالتأمل والله اعلم

حديث (٢٠٦٩/ ١١): تحفة (١٠٤٨٣) خ (٥٨٣٤) ن (٥٣٠٥، ٩٥٨٥، ٩٥٨٧، ١١٣٤٣ الكبرى) التحف (٩٧٣٦).

حديث (٢٠٦٩/ ١٢، ١٣، ١٤): تحفة (١٠٥٩٧) خ (٥٨٢٨ - ٥٨٣٠، ٥٨٣٠م) د (٤٠٤٢) ن (٥٣١٢)(٩٦٢٦-٩٦٢٩ الكبرى) ق (٢٨٢٠، ٣٥٩٣) التحف (٩٨٣٧).

لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ
(..) اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ
١٤-(..) فَرْقَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا إِصْبَعَيْنِ
(..) قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ **و حدثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
١٥-(..) وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ
(..) **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
١٦-(٢٠٧٠) قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ

قوله وقال ابو عثمان باصبعيه الخ يعنى اشار بهما عبر عن الفعل بالقول وهو شائع وهذه الاشارة للتفهيم بمقدار المستثنى والله اعلم

قوله فرئيتهما ازرار الخ فرئيتهما بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء اه نووى (ازرار الطيالسة) الازرار جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء والمراد هنا اطواق الثوب

قوله فما عتمنا الخ العتم على وزن الكتم التأخر والابطاء يقال عتم قراه من الباب الثانى اذا ابطأ وهو ههنا مضبوط من التفعيل فمعناه فما توقفنا ولا ابطأنا فى معرفة مراده رضى الله عنه انه اراد الاعلام والله اعلم

قوله خطب بالجابية فقال الخ وهى مدينة بالشام قال النووى وفى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور اه قال قاضيخان روى بشر عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا بأس بالعلم من الحرير فى الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا اه مرقاة

قوله اوشك ان نزعه قال فى القاموس الوشك بفتح الواو وسكون الشين والوشاكة السرعة يقال وشك الامر وشكا ووشاكة من الباب الخامس اذا سرع والايشاك المشى بسرعة ومنه اوشك الامر ان يكون كذا فعلى هذا معنى اوشك ان نزعه اى اسرع الى نزعه قال الابى يرد هذا على الاصمعى فى قوله انه لا يأتى من يوشك ماض وانما يأتى منه المستقبل وذكر الخليل وغيره انه يأتى منه الماضى اه

قوله قد اوشك ما نزعته اى قد اسرع نزعك اياه والله اعلم

حديث (٢٠٦٩/ ١٥): تحفة (١٠٤٥٩) ت (١٧٢١، ٥٣١٣) ن (٩٦٣٠- ٩٦٣٤ الكبرى) التحف (٩٧١٣).
حديث (٢٠٧٠/ ١٦): تحفة (٢٨٢٥) ن (٥٣٠٣) التحف (٢٦١٦).

يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا
أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ
عَلِيٍّ قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ
فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا
بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِي **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ
عَلِيٍّ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ
عَلِيًّا فَقَالَ شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسْوَةِ
حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي
و حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ
قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا **حدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ

(عبد)

١٧-(٢٠٧١) اعطيتك لتبيعه

(..) قوله حلة سيراء الاضافة وفكها فيه جائزة لكن المحققين ومتقني العربية يختارون الاضافة كما سبق آنفا

قوله فاطرتها بين نسائي معناه قسمتها يقال طارلي في القسم كذا اي صار اه ابي

١٨-(..)

قوله ان اكيدر دومة الخ دومة بضم الدال وفتحها واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبدالملك الكندي كان ملك ايلة واسلم بعد ذلك ففي الحديث قبول الامراء هدايا المشركين والله اعلم

١٩-(..)

قوله عليه السلام شققه خمرا بين الفواطم قال النووي اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهري والهروي والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب اه

٢٠-(٢٠٧٢)

٢١-(٢٠٧٣)

حديث (٢٠٧١/ ١٧، ١٨): تحفة (١٠٣٢٩) د (٤٠٤٣) ن (٥٢٩٨) التحف (٩٥٩٨).

حديث (٢٠٧١/ ١٩): تحفة (١٠٠٩٩) خ (٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠) ن (٩٥٦٧ الكبرى) التحف (٩٣٧٣).

حديث (٢٠٧٢/ ٢٠): تحفة (٩٨٦) التحف (٩١٩).

حديث (٢٠٧٣/ ٢١): تحفة (٩٩٨) ن (٩٥٨٢ الكبرى) ق (٣٥٨٨) التحف (٩٣١).

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ
٢٢-(٢٠٧٤) الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ
حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا
٢٣-(٢٠٧٥) لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ
(..) ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي
أَبَا عَاصِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
٢٤-(٢٠٧٦) ❁ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ
(..) حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
٢٥-(..) مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ **وحدثناه** أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
(..) فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا
٢٦-(..) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا
٢٧-(٢٠٧٧) فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه السلام من لبس الحرير الخ عدم لبسه في الاخرة اما كناية عن عدم دخوله الجنة لان من دخلها لبسه كما قال تعالى ولباسهم فيها حرير فعلى هذا الحديث محمول على المستحل واما عن عدم اشتهائه ان دخل بالعفو فلا يلبس ويحرم عن ذلك النعيم والله اعلم والمراد من الحرير ما كان سداه ولحمته ابريسما واما اذا كان لحمته قطنا او خزا فلا بأس به واما اذا كان لحمته حريرا فلا يجوز لبسه للرجال والله اعلم والنساء مستثنيات من عموم الحديث بدليل آخر والله اعلم قال المناوي في قوله عليه السلام (لم يلبسه في الآخرة) اي جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتأخيره فحرم عند ميقاته اه

قوله فروج حرير الخ الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور

باب (٣)
اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة أو نحوها

في ضبطه قالوا وهو قباء شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه اه نووي

قوله من حكة كانت بهما الخ بكسر الحاء وتشديد الكاف وهو الجرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية ففيهما جواز لبس الحرير للجرب والقمل قال بعضهم يجوز لبس الحرير لعذر واما لبسه للضرورة كما في الجرب او دفع القمل فلا نزاع فيه والله اعلم

باب (٤)
النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله شكوا الى رسول الله الخ قال في القاموس شكيت لغة في شكوت اه

حديث (٢٠٧٤/ ٢٢): تحفة (٤٨٨٠) التحف (٤٥٤٩).
حديث (٢٠٧٥/ ٢٣): تحفة (٩٩٥٩) خ (٣٧٥، ٥٨٠١) ن (٧٧٠) التحف (٩٢٣٩).
حديث (٢٠٧٦/ ٢٤): تحفة (١١٦٩) خ (٢٩١٩) د (٤٠٥٦) ن (٥٣١٠، ٥٣١١) ق (٣٥٩٢) التحف (١٠٧٢).
حديث (٢٠٧٦/ ٢٥): تحفة (١٢٦٤) خ (٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩) التحف (١١٦٥).
حديث (٢٠٧٦/ ٢٦): تحفة (١٣٩٤) خ (٢٩٢٠) ت (١٧٢٢) ن (٩٦٣٧ الكبرى) التحف (١٢٩٠).
حديث (٢٠٧٧/ ٢٧): تحفة (٨٦١٣) ن (٥٣١٦) التحف (٧٩٨٥).

أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ ابْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا

و حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرِقْهُمَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ ❀ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحِبَرَةُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

(حدثنا)

(..)

٢٨-(..)

٢٩-(٢٠٧٨)

٣٠-(..)

٣١-(..)

٣٢-(٢٠٧٩)

٣٣-(..)

(٥) **باب** فضل لباس ثياب الحبرة

قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين الخ في النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها اه وفي الجوهرة لايجوز للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكرخي في باب الكفن اه

قوله عليه السلام أأمك امرتك الخ معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم نووي وقيل اراد بالاحراق افناءها ببيع اوهبة واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبدالله احرقهما ثم لما اتى قال ما فعلت ياعبدالله فاخبره قال أفلا كسوتهما بعض اهلك فانه لابأس بهما للنساء وانما احرقهما عبدالله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا في السنوسي

قوله نهى عن التختم بالذهب اى اتخاذ الخاتم منه يعني لبسه للرجال دون النساء والله اعلم وفي المناوي نهي عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار والنهي عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه اه واما اتخاذه ولبسه من الفضة فيجوز قال في الذخيرة وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزاد عليه اه

قوله وعن لباس القسي سبق تفسيره في حاشية الصحيفة ١٣٥ فانظر

قوله عليه السلام ان هذه من ثياب الكفار الخ أو لعلها كانت مما يلبسه الكفار والله اعلم

فقال أمك امرتك الخ

قوله في ثوب حبرة والحبرة بكسر الحاء وفتحها جائزتان والكسر افصح والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات

حديث (٢٠٧٧/ ٢٨): تحفة (٨٨٣٠) ن (٥٣١٧) التحف (٨١٩٣).

حديث (٢٠٧٨/ ٢٩، ٣٠، ٣١): تحفة (١٠١٧٩) د (٤٠٤٤ـ ٤٠٤٦) ت (٢٦٤، ١٧٢٥، ١٧٣٧) ن (١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٩، ٥١٧٤ـ ٥١٨٢، ٥٢٦٨ـ ٥٢٧٢، ٥٣١٨، ٩٦٥٠، ٩٦٥٣ـ ٩٦٥٥ الكبرى) ق (٣٦٠٢، ٣٦٤٢) التحف (٩٤٥٠).

حديث (٢٠٧٩/ ٣٢): تحفة (١٣٩٥) خ (٥٨١٢) د (٤٠٦٠) التحف (١٢٩١).

حديث (٢٠٧٩/ ٣٣): تحفة (١٣٥٣) خ (٥٨١٣) ت (١٧٨٧) ن (٥٣١٥) التحف (١٢٥٠).

حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى
٣٤ـ(٢٠٨٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان
ابن المغيرة حدثنا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا
ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فاقسمت
٣٥ـ(..) بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين حدثني علي
ابن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية
قال ابن حجر حدثنا اسماعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال
اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله
(..) صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا وحدثني محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا
٣٦ـ(٢٠٨١) وحدثني سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابي زائدة عن ابيه ح
وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا احمد بن حنبل
حدثنا يحيى بن زكرياء اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة
عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل
٣٧ـ(٢٠٨٢) من شعر اسود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٨ـ(..) التي يتكئ عليها من ادم حشوها ليف وحدثني علي بن حجر السعدي
اخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان
(..) فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف و حدثناه
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو
معاوية كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله

التي يتكئ عليه من ادم حشوه ليف ۵

وقال ضجاع ۵

قوله كان احب الثياب بالنصب والرفع مرقاة وفيه ايضا قال ميرك والرواية على ما صححه ٢

باب

التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير من اللباس والفراش وغيرها وجواز لبس الثوب الشعر ومافيه اعلام

٢ الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر المتبادر اه والاول ارجح لان احب وصف فهو اولى بكونه محكوما به والله اعلم قال المناوي الحبرة كعنبة برديماني ذو الوان من التحبير وهو التزيين والتحسين وذلك لانه ليس فيها كبير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ او للينها وموافقتها البدن اه

قوله وكساء من التي يسمونها الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد اه نووي وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم في غاية الزهادة ونهاية الاعراض عن الدنيا وامتعتها والرضاء باقل مما يكون من امرها والله اعلم

قوله وعليه مرط مرحل الخ اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه

(٦)

حديث (٢٠٨٠/ ٣٤، ٣٥): تحفة (١٧٦٩٣) خ (٥٨١٨، ٣١٠٨) د (٤٠٣٦) ت (١٧٣٣) ق (٣٥٥١) التحف (١٦٣٥٧).
حديث (٢٠٨١/ ٣٦): تحفة (١٧٨٥٧) د (٤٠٣٢) ت (٢٨١٣) التحف (١٦٥٠٩).
حديث (٢٠٨٢/ ٣٧): تحفة (١٧٠٦٤) ت (٢٤٦٩) التحف (١٥٧٧٧).
حديث (٢٠٨٢/ ٣٨): تحفة (١٦٩٨٤، ١٧١٠٧، ١٧٢٠٢) د (٤١٤٦) ت (١٧٦١) ق (٤١٥١) التحف (١٥٧٠٢، ١٥٨١٦، ١٥٩٠٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحِّيهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَأَدَعُهَا ❁ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

٣٩-(٢٠٨٣)

٤٠-(..)

(..)

٤١-(٢٠٨٤)

٤٢-(٢٠٨٥)

(..)

(٧) **باب جواز اتخاذ الانماط**

قوله عليه السلام اتخذت انماطا بابراز همزة الاستفهام وحذف همزة الوصل كما في قوله تعالى اتخذتموهم سخريا والله اعلم قال النووي الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا اه الظهارة خلاف البطانة

قوله نحيه عني اى ابعديه واخرجيه عن بيتي وانما امر رضي الله عنه بتنحيته لانه كرهه لكونه من زخرفة الدنيا والله اعلم

قوله فراش للرجل قال الطيبي مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف اى فراش واحد كاف للرجل اه (والرابع للشيطان) اى لانه يرتضيه ويأمر به فكأنه له

(٨) **باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس**

(٩) **باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه ومايستحب**

او لانه اذا لم يحتج اليه كان مبيته ومقيله وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لاوجه للعدول الى المجاز اه مرقاة قال النووي تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه اه

قوله عليه السلام لا ينظر الله الخ قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اى متكبر وصاحب خال اى صاحب كبر ومعنى لا ينظر اى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة اه نووي فعلى هذا الحديث محمول على المستحل

حديث (٢٠٨٣/ ٣٩): تحفة (٣٠٢٩) خ (٥١٦١) د (٤١٤٥) ن (٣٣٨٦) التحف (٢٨١٥).

حديث (٢٠٨٣/ ٤٠): تحفة (٣٠٢٣) خ (٣٦٣١) ت (٢٧٧٤) التحف (٢٨١٠).

حديث (٢٠٨٤/ ٤١): تحفة (٢٣٧٧) د (٤١٤٢) ن (٣٣٨٥، ٥٥٧٤) التحف (٢٢٠٦).

حديث (٢٠٨٥/ ٤٢): تحفة (٦٧٢٦، ٧٤٨٤، ٧٥٢٦، ٧٨٣٥، ٧٩٥٢، ٨٢٠٣، ٨٢٨٢) خ (٥٧٨٣، ٥٧٩١ تعليقاً) ت (١٧٣٠، ١٧٣١) ن (٥٣٣٦، ٥٣٢٧) ق (٣٥٦٩) التحف (٦٢٦٢، ٦٩٣٦، ٦٩٧٥، ٧٢٥٩، ٧٣٧١، ٧٦٠٨).

٤٣-(..) وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ وزاد فيه نافع

(..) لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٤-(..) وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

(..) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ

٤٥-(..) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثِيَابَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ

(..) الْقِيَامَةِ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ يَنَّاقَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا ثَوْبَهُ

٤٦-(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَلْفَاظُهُمْ

قوله عليه السلام من الخيلاء اشارة الى علة التحريم فيستفاد منه ان لم يكن الاسبال من الخيلاء لم يكن حراما لكنه مكروه لوجوه منها السرف ومنها عدم الامن من التنجس والله اعلم قال النووى اجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا والله اعلم

قوله عليه السلام من جر ثوبه الخ قال المناوى اى بسبب الخيلاء اى العجب والتكبر فى غير حالة قتال الكفار اه واما عنده فالتكبر جائز لان هذا التكبر لكسر شوكتهم وايقاع الخوف والرعب والمهابة عليهم وكذا التكبر عند الصدقة مستثنى من هذا لان التكبر عندها اظهار لعدم قدر ما بذله لاخيه وفى سنن ابى داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التى يحب الله تعالى فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة اه

قوله عليه السلام من جر ازاره لا يريد بذلك الخ اى لا ينظر اليه نظر رحمة لانه تعرض ونازع لما هو مخصوص بالله تعالى وفى سنن ابى داود عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار اه

حديث (٢٠٨٥/ ٤٣): تحفة (٦٧٨٣، ٧٤٠٩) خ (٥٧٩١، ٥٧٩١ تعليقاً) ن (٥٣٢٨)(٩٧٢٦، ٩٧٣٠، ٩٧٣١ الكبرى) التحف (٦٣١٨، ٦٨٦٧).

حديث (٢٠٨٥/ ٤٤): تحفة (٦٧٥٦) التحف (٦٢٩٢).

حديث (٢٠٨٥/ ٤٥): تحفة (٧٤٥٦) ن (٩٧٢٤، ٩٧٢٥، ٩٧٢٩ الكبرى) التحف (٦٩١١).

حديث (٢٠٨٥/ ٤٦): تحفة (٧٤٤١) التحف (٦٨٩٦).

مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَمَرَتْ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حدثني أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ

❀ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

و حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذَا

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي

٤٧-(٢٠٨٦)

٤٨-(٢٠٨٧)

(..)

٤٩-(٢٠٨٨)

(..)

٥٠-(..)

(الزناد)

قوله فقال انصاف الساقين قال النووي اما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرفي القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور في حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ماتحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم اه

قوله اعجبته جمته قال في القاموس الجمة الكثرة وقد يراد كثرة شعر الرأس اه قال في النهاية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة جمعة الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين اه والمراد هنا هو هذا والله اعلم

قوله فهو يتجلجل الخ اى يغوص في الارض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت اه نهاية قال النووي قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي عليه السلام بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عن من قبل هذه الامة وهو معنى

باب

تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه

ادخال البخاري له في ذكر بني اسرائيل والله اعلم اه وفي الحديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان المشية بكسر الميم اى تبختر واعجب بنفسه فيها قال الغزالي من التكبر الترفع في المجالس والتقدم في الطرق والغضب اذا لم يبدأ بالسلام وجحد الحق اذا ناظر والنظر الى العامة كأنه ينظر الى البهايم ونحو ذلك فهذا كله يشمله الوعيد

حديث (٢٠٨٦/ ٤٧): تحفة (٧٢٨٩) التحف (٦٧٥٧).

حديث (٢٠٨٧/ ٤٨): تحفة (١٤٣٨٩) ن (٩٧٢٣ الكبرى) التحف (١٣٣٦٥).

حديث (٢٠٨٨/ ٤٩): تحفة (١٤٣٧٨، ١٤٣٨٦) خ (٥٧٨٩) التحف (١٣٣٥٥، ١٣٣٦٢).

حديث (٢٠٨٨/ ٥٠): تحفة (١٣٩٠٢، ١٤٦٥٤، ١٤٧٨٦) التحف (١٢٩١٧، ١٣٥٩٦، ١٣٧٢٦).

الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ

(..) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ

٥١-(٢٠٨٩) ❁ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ

(..) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

٥٢-(٢٠٩٠) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٣-(٢٠٩١) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ

قوله عليه السلام قد اعجبته نفسه اى قد اعظمته نفسه من غير علم بسببه لان الانسان انما يتعجب من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه والله اعلم

قوله عن خاتم الذهب الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو مايختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز اجمع العلماء شرقا وغربا على تحريم اتخاذ الخاتم من الذهب للرجال دون النساء واما اتخاذه من فضة فمباح لهم كذا قال الشراح وروى فى سنن الترمذى والنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والله اعلم

باب
فى طرح خاتم الذهب

قوله فنزعه فطرحه قال فى المرقاة وهذا ابلغ فى باب الانكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم فى قوله اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووى فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها اه

قوله عليه السلام يعمد احدكم بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام الانكارى مقدرة قال الطيبى فيه من التأكيد انه اخرج الانكارى مخرج الاخبارى وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه دل على غضب عظيم وتهديد شديد كذا فى المرقاة وفى الابى فيه ان النهى للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا آخذه مبالغة فى اجتناب المنهى اذ لو اخذه لجاز ولكن تركه تورعا لمن يأخذه من الضعفاء لانه انما نهاه عن لبسه خاصة لا عن التصرف فيه بغير اللبس اه

قوله ان رسول الله اصطنع خاتما من ذهب الخ لا شك ان ذلك قبل ان يعلم له صلى الله عليه وسلم حرمته ثم لما اعلم ان لبسه حرام نزعه ونبذه وحلف ان لا يلبسه ابدا والله اعلم وفى نزعه طرحه لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال او لكراهة مشاركتهم له اولما رأى من زهوهم بلبسه اه وجعل فصه فى باطن كفه لانه ابعد من الاعجاب والزهو والله اعلم

(١١) ❁

.م❁ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام .

حديث (٢٠٨٩/ ٥١): تحفة (١٢٢١٤) خ (٥٨٦٤) ن (٥١٨٦، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤) التحف (١١٣٤٧).

حديث (٢٠٩٠/ ٥٢): تحفة (٦٣٣٧) التحف (٥٩٠٨).

حديث (٢٠٩١/ ٥٣): تحفة (٧٤٧٦، ٧٥٧٤، ٧٦٣٢، ٧٨٨١، ٨٠٦٣، ٨٠٨٩، ٨١٧٠، ٨٢٨١، ٨٤٧١) خ (٥٨٦٥، ٥٨٧٦، ٦٦٥١) ت (١٧٤١) ن (٥٢١٥، ٥٢٩٠، ٥٢٩٣) التحف (٦٩٢٨، ٧٠١٩، ٧٣٠٣، ٧٤٧١، ٧٤٩٧، ٧٥٧٥، ٧٦٧٩، ٧٨٥٥).

أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى * وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتّٰى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَتّٰى وَقَعَ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ وَقَالَ لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

(..) (..) (..)-٥٤ (..)-٥٥ (٢٠٩٢)

باب

(١٢)

لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده

قوله عليه السلام واجعل فصه الخ قال السنوسي ليس في لبسه على هذا امر منه فيجوز جعل الفص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين وممن جعله في الظهر اليد قال لا يعني انه ليس بلازم اه قال في المرقاة قلت لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة اه

قوله فنبذ الناس خواتيمهم قال النووي فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله اه خواتيمهم هنا بالياء قال في القاموس الخاتم بفتح التاء وكسرها جمعه خواتم وخواتيم اه

قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا ما قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة اه نووي

قوله ونقش فيه الخ قال في المرقاة بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله بجملته وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى امر بالنقش فيه فالجملة مفعوله في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا فيه اه وفي البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر اه فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه وجواز نقش اسم الله تعالى والله اعلم

قوله سقط من معيقيب الخ هو مولى سعيد بن ابي العاص وفي رواية سقط الخاتم من يد عثمان ويمكن الجمع بينهما بان الخلفاء رضي الله عنهم لبسوه تبركا احيانا وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب ولما اراد عثمان رضي الله عنه ان يختم شيئا طلب منه وحين التعاطي سقط الخاتم فلذا نسب سقوطه اليهما هكذا يستفاد من الشراح والله اعلم قال النووي اما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف اه وقال القسطلاني لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء اه (وخلف)

قوله ثم كان في يد ابي بكر الخ فيه التبرك بآثار الصالحين وليس لباسهم والختام لبس الخاتم اه نووي

حديث (٢٠٩١/ ٥٤): تحفة (٧٩٤٢) خ (٥٨٧٣) ت (٨٩ الشمائل) التحف (٧٣٦١).

حديث (٢٠٩١/ ٥٥): تحفة (٧٥٩٩) د (٤٢١٩) ت (٩٥ الشمائل) ن (٥٢١٦، ٥٢٨٨) ق (٣٦٣٩، ٣٦٤٥) التحف (٧٠٤٢).

حديث (٢٠٩٢): تحفة (٩٩٩، ١٠١٣) خ (٥٨٧٧) ن (٥٢٨١) ق (٣٦٤٠) التحف (٩٣٢، ٩٤٥).

وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا قَالَ فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ❀ **حدثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ

(..) فلا ينقش نحو

٥٦-(..)

٥٧-(..)

٥٨-(..)

٥٩-(٢٠٩٣) حلقة فضة نحو

قوله ونقش فيه الخ قد سبق بيان اعرابه فى حاشية الصحيفة التى قبل هذه

قوله فصاغ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو فى جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهرى وغيره بفتحها اه نووى فصاغ اى امر بصياغته

قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر فى يد الخ قال القاضى قال جميع اهل

باب

فى اتخاذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما لما اراد أن يكتب الى العجم

الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم فى باقى الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اى خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه اه نووى وفى الجوهرة لا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة وكذا اللؤلؤ لانه

باب

فى طرح الخواتم

حل للنساء الا الخاتم من الفضة لا غير ثم الخاتم منها انما يباح للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال

(١٣)

(١٤)

حديث (٢٠٩٢/ ٥٦): تحفة (١٢٥٦) خ (٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٥، ٧١٦٢) ن (٥٢٠١، ٥٢٧٨)(٥٨٦٠، ٨٨٤٨، ١١٥١٢ الكبرى) التحف (١١٥٧).

حديث (٢٠٩٢/ ٥٧): تحفة (١٣٦٨) ت (٢٧١٨، ٨٥ الشمائل) التحف (١٢٦٥).

حديث (٢٠٩٢/ ٥٨): تحفة (١١٦٣) ت (٨٧ الشمائل) التحف (١٠٦٧).

حديث (٢٠٩٣/ ٥٩): تحفة (١٤٧٥) خ (٥٨٦٨) د (٤٢٢١) ن (٥٢٩١) التحف (١٣٦٤).

مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ
حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ
أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ
فَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ **حدثنا**
عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا **و حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى
قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ) عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ
فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ❀ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى ❀ **حدثني**
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَدْرِ
عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ قَالَ
فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ

(فشئ)

خواتيمهم (في الموضعين) لغ اصطنعوا لغ

٦٠-(..)
(..)
٦١-(٢٠٩٤)
٦٢-(..)
(..)
٦٣-(٢٠٩٥)
٦٤-(٢٠٧٨)

قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعنى حجرا حبشيا اى فصا من جزع اوعقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى اى اسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبدالبر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه من عقيق اه نووى وفى المرقاة قيل صانعه اوصانع نقشه حبشى اواتى به من الحبش اه وفى القاموس

(١٥) باب فى خاتم الورق فصه حبشى

الجزع بكسر الجيم حرز يمانى وفى ترجمته « حرز يمانى صيقلى به دينور كه آكلو قاره لو يمى بونجقدر يمنده وچين ديارنده ظهور ايدر كوزه وطبقاتنه شبيه سواد وبياض اولمغله كوزه تشبيه ايدوب كوز بونجقى تعبير ايدرلر »

قوله كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم اى فى آخر الامرين (فى هذه) واشار الى الخنصر وهو اصغر اصابع اليد

(١٦) باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد

(١٧) باب فى النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها

قوله ان اجعل خاتمى فى هذه اوالتى الخ اوهذه للتنويع كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا لا لترديد الراوى وشكه

حديث (٢٠٩٣/ ٦٠): تحفة (١٤٨٤) خ (٥٨٦٨) التحف (١٣٦٤).

حديث (٢٠٩٤/ ٦١، ٦٢): تحفة (١٥٥٤) خ (٥٨٦٨) ت (١٧٣٩، ٨٢ الشمائل) د (٤٢١٦) ن (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٩) ق (٣٦٤١، ٣٦٤٦) التحف (١٤٢٢).

حديث (٢٠٩٥/ ٦٣): تحفة (٣٣٣) ن (٥٢٨٥) التحف (٣٢٤).

حديث (٢٠٧٨/ ٦٤، ٦٥): تحفة (١٠٣١٨) خ (٥٨٣٨ تعليقاً) ت (١٧٨٦) د (٤٢٢٥) ن (٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧)(٥٣٧٦ الكبرى) ق (٣٦٤٨) التحف (٩٥٨٧).

(..) فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ ابْنٍ لِأَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ

(..) عَلِيًّا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ

٦٥-(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٦٦-(٢٠٩٦) ❁ **حدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا اسْتَكْثِرُوا

٦٧-(٢٠٩٧) مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ ❁ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ

٦٨-(..) فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا

٦٩-(٢٠٩٨) جَمِيعًا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهْتَدُوا وَتَضِلَّ أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

قوله كالقطائف الارجوان القطائف جمع قطيفة والارجوان صبغ احمر قال فى النهاية الميثرة من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه ميائر السروج لان النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل او سرج اه

قوله ان اتختم فى اصبعى هذه او هذه) او هذه للتنويع لا للشك قال النووى وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى اصابع والحكمة فى كونه فى الخنصر

❁ (١٨) باب ما جاء فى الانتعال والاستكثار من النعال

❁❁ (١٩) باب اذا انتعل فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال

قوله عليه السلام اذا قطع شسع احدكم فلا يمش الخ الشسع بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير لاصحابه بذلك والله اعلم

قوله عليه السلام فان الرجل لا يزال راكبا الخ اى مادام الرجل لابس النعل يكون كالراكب فى كون المشقة خفيفة عليه وسلامة رجله من الاذى كالشوك ونحو ذلك فيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير لاصحابه بذلك والله اعلم

قوله عليه السلام اذا قطع شسع احدكم الشسع بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير لاصحابه بذلك والله اعلم

قوله عليه السلام فان الرجل لا يزال راكبا الخ اى مادام الرجل لابس النعل يكون كالراكب فى كون المشقة خفيفة عليه وسلامة رجله من الاذى كالشوك ونحو ذلك فيه استحباب

* باب استحباب لبس النعال وما في معناها .

** باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة .

حديث (٢٠٩٦/ ٦٦): تحفة (٢٩٤٨) ن (٩٨٠٠ الكبرى) التحف (٢٧٣٨).

حديث (٢٠٩٧/ ٦٧): تحفة (١٤٣٧٧) التحف (١٣٣٥٤).

حديث (٢٠٩٧/ ٦٨): تحفة (١٣٨٠٠) خ (٥٨٥٦) د (٤١٣٦) ت (١٧٧٤) التحف (١٢٨١٧).

حديث (٢٠٩٨/ ٦٩): تحفة (١٢٤٤٣، ١٢٤٥٩، ١٤٦٠٨) ن (٥٣٦٩، ٥٣٧٠) التحف (١١٥٦٩، ١٣٥٥٠).

قوله اويمشي في نعل واحدة في النهاية انما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله اه وفي النووي يكره المشي في نعل واحدة ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه

احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا او خف واحد او مداس واحد الا لعذر

* وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْمَعْنَى * **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ * **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(..)
(٢٠٩٩)-٧٠
(..)-٧١
(..)-٧٢
(..)-٧٣
(..)-٧٤
(٢١٠٠)-٧٥

(٢٠) باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

ومثله ومخالف للوقار ولان المتنعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه ربما كان سببا للعثار اه

قوله وان يشتمل الصماء بالمد فسرها اللغويون ان يجلل جسده بالثوب ولا يبقي فيه فرجة يخرج منها يده وسميت بذلك لانه سد المنافذ كالصخرة الصماء التي لا خرق فيها وفسرها الفقهاء ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه على كتفه فعلة النهي على الاول خوف عدم دفع بعض الهوام المهلكة عنه

(٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع احدى الرجلين على الاخرى

وعلته على الثاني ما فيه من كشف العورة كذا في الابي

قوله ولا يحتبي بالثوب الظاهر ولا يحتب بالجزم لكن النسخ المتعددة الموجودة عندنا من المتون والشروح بعدم الجزم لعله اجرى المعتل مجرى الصحيح والله اعلم الاحتباء بالمد ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة العرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم قال في المرقاة والنهي انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة اه

(٢٢) باب في اباحة الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى

قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه الخ علة النهي انكشاف العورة والله اعلم فعلى هذا اذا امن من انكشافها فلا بأس به كما رئي ذلك الرفع منه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء في رواية عم عباد بن تميم بن زيد وهو عبد الله بن زيد والله اعلم

(مستلقيا)

* باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

حديث (٢٠٩٩/ ٧٠): تحفة (٢٩٣٥) ت (٧٨ الشمائل) التحف (٢٧٢٧). حديث (٢٠٩٩/ ٧١): تحفة (٢٧١٧) د (٤١٣٧) ن (٩٧٩٨ الكبرى) التحف (٢٥١٣).

حديث (٢٠٩٩/ ٧٢): تحفة (٢٩٠٥) د (٤٨٦٥) ت (٢٧٦٧) ن (٥٣٤٢) التحف (٢٦٩٧).

حديث (٢٠٩٩/ ٧٣): تحفة (٢٨٥٦) التحف (٢٦٤٦). حديث (٢٠٩٩/ ٧٤): تحفة (٢٨٨١) التحف (٢٦٧٣).

حديث (٢١٠٠/ ٧٥، ٧٦): تحفة (٥٢٩٨) خ (٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧) د (٤٨٦٦، ٤٨٦٧) ت (٢٧٦٥) ن (٧٢١) التحف (٤٩٣٦).

مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ٧٦-(..) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ٧٧-(٢١٠١) * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ (..) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ ٧٨-(٢١٠٢) ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ٧٩-(..) ٨٠-(٢١٠٣) * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ٨١-(٢١٠٤) *** حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

قوله عن ابي سلمة وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو يروى عن ابي هريرة كما في البخاري وسليمان معطوف عليه وهو ايضا يروى عنه والله اعلم

* باب (٢٣) النهي عن التزعفر للرجال

٢ الرجل وفي ان النهي للونه او لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز او النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه اه

قوله مثل الثغام قال في القاموس الثغام بالغين المعجمة على وزن السحاب ٣

** باب (٢٤) في صبغ الشعر وتغيير الشيب

٣ اسم نبت يقال له بالفارسية « دومنه » وبالتركية « اق يوشان » وقال النووي قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر وهو غير ما قاله القاموس والله اعلم

قوله عليه السلام ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم (فخالفوا) اي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد لما ٤

باب (٢٥) في مخالفة اليهود في الصبغ

٤ قال عليه السلام واجتنبوا السواد خلاصة ما قال النووي ٥

*** باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

٥ في هذا الباب في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل ما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة والله اعلم

* باب نهي الرجل عن التزعفر . ** باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد . *** باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

حديث (٢١٠١/ ٧٧): تحفة (٩٩٢، ١٠١١، ١٠٢١، ١٠٥٦) خ (٥٨٤٦) ت (٢٨١٥) د (٤١٧٩) ن (٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧) التحف (٩٢٥، ٩٤٤).

حديث (٢١٠٢/ ٧٨): تحفة (٢٧٤٠) التحف (٢٥٣٥).

حديث (٢١٠٤/ ٨١): تحفة (١٧٧٢٢) التحف (١٦٣٨٣).

حديث (٢١٠٢/ ٧٩): تحفة (٢٨٠٧) د (٤٢٠٤) ن (٥٠٧٦) التحف (٢٥٩٨).

حديث (٢١٠٣/ ٨٠): تحفة (١٣٤٨٠) خ (٥٨٩٩) د (٤٢٠٣) ن (٥٠٧٢، ٥٢٤١) ق (٣٦٢١) التحف (١٢٥١١).

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ
وَقَالَ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ
فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ
فَأُخْرِجَ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ
لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
وَلَا صُورَةٌ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَأْتِيَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ **حدثني**
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ
يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ
فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ
ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ
ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ
وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ
يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ

(..)

٨٢-(٢١٠٥)

٨٣-(٢١٠٦)

(عباس)

قوله واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل الخ يستفاد منه ان الانسان اذا واعد لآخر واخلف لعذر شرعي فلا يلام عليه والله اعلم قوله عليه السلام ما يخلف الله الخ قال الابي لا يقال يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان الوجوب على القول به مشروط بانتفاء المانع اه

قوله عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب قال السنوسي اما لانه يأكل النجاسات وهم المطهرون عن مقاربتها اولانه من الشياطين والملائكة اضداد لهم اولقبح رائحته اه والمراد من الملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة والله اعلم

قوله ولا صورة قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم انتهى باختصار من النووي

قوله اصبح يوما واجما اى ساكتا مهتما قال في النهاية الواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما وقيل الوجم الحزن اه فعلى هذا اصبح يوما واجما اى حزينا والله اعلم

قوله عليه السلام ام والله وفي نسخة المشارق اما وهي للتنبيه وام لعله مخفف منها والله اعلم

قوله فامر بقتل الكلاب الخ المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك اه نووي وفي القسطلاني قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه اه وهو منه ميل الى عدم النسخ وفي العيني واخذ مالك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكما اه

حديث (٢١٠٥/ ٨٢): تحفة (١٨٠٦٨) د (٤١٥٧) ن (٤٢٨٣) التحف (١٦٧٠٩).

حديث (٢١٠٦/ ٨٣، ٨٤): تحفة (٣٧٧٩) خ (٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩) ت (٢٨٠٤) ن (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨)(٩٧٦٨، ٩٧٧٠ الكبرى) ق (٣٦٤٩) التحف (٣٥١٥).

عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذِكْرِهِ الْأَخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ **حدثنا** إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ

٨٤-(..) (..) ٨٥-(..) ٨٦-(..) ٨٧-(..)

زيد فعدناه فذكر الحديث

قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة الخ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار الخ نووي

قوله مثل حديث يونس وذكره الخ يعني كان السند الاول مشتمل على الاخبار في اوله كذلك السند الثاني وان كان آخرها مشتملا على العنعنة والله اعلم

قوله يوم الاول بالاضافة من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى الوقت الماضي والله اعلم

قوله الا رقما في ثوب قال النووي هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا اه اقول ترد ما قاله المحتج الاحاديث المروية الآتية عن عائشة رضي الله عنها فانظر ومن المعلوم ان مسلك مسلم رحمه الله ان يأتي الحديث المنسوخ اولا ثم ناسخه والله اعلم قال الخطابي المصور الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني وقال الطحاوي يحتمل قوله الا رقما في ثوب اراد انه رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد اه

حديث (٢١٠٦/ ٨٥، ٨٦، ٨٧): تحفة (٣٧٧٥) خ (٣٢٢٦، ٥٩٥٨) د (٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥) ن (٥٣٥٠)(٩٧٦٤ الكبرى) التحف (٣٥١١).

(٢١٠٧) قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هٰذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ

(٢١٠٧-٨٨) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوِّلِي هٰذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرَتِ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا * حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ

(٢١٠٧-٩٠) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ

(٢١٠٧-..) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

(٢١٠٧-٩١-..) **حدثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ

(وحدثني)

وأنا مستترة

قولها فاخذت نمطا الخ هو نوع من البسط له خمل كما سبق بيانه (هتكه) اى خرقه وازال الصورة التى فيه والله اعلم

قولها فسترته على الباب قال فى المرقاة وكأنه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب اه اقول بل العتاب لكونه ذا صورة والله اعلم

قوله عليه السلام ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة الخ اى المركب منهما من الجدران وغيرها قال النووى وكان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله عليه السلام لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهى عنه ولا على الوجوب والندب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر اه مرقاة

قولها كان لنا ستر فيه تمثال الخ هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة اه نووى

قولها وقد سترت على بابى قال النووى سترت فهو بتشديد التاء الاولى اقول ماظهر لى وجهه فى هذه الرواية مع ورود التخفيف فى سائر الروايات ولهذا ابقينا على التخفيف كما فى المتون المتعددة المضبوطة به والله اعلم (درنوكا) بضم الدال والنون هو ستر له خمل ويجمع على درانك قال فى القاموس الدرنوك على وزن عصفور والدرنيك بكسر الدال نوع من الثياب او من البسط اه

قولها وانا متسترة اى متخذة سترا بقرام اى بستر رقيق كذا فى القاموس وفى النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى الوان وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ اه

حديث (٢١٠٧): تحفة (١٦٠٨٩) د (٤١٥٣، ٤١٥٤) ن (٥٥٨ اليوم والليلة) التحف (١٤٨٥٥).

حديث (٢١٠٧/ ٨٨، ٨٩): تحفة (١٦١٠١) ت (٢٤٦٨) ن (٥٣٥٣)(٩٧٧٤ الكبرى) التحف (١٤٨٦٦).

حديث (٢١٠٧/ ٩٠): تحفة (١٦٨٣٦، ١٧٠٨٤، ١٧٢٧٣) التحف (١٥٥٥٣، ١٥٧٩٣، ١٥٩٧٢).

حديث (٢١٠٧/ ٩١): تحفة (١٧٥٥١) خ (٦١٠٩) ن (٥٣٥٧) التحف (١٦٢٣٣).

(..) **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ
(..) حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ **حدثنا** ٥
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
٩٢-(..) الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً لَمْ يَذْكُرَا مِنْ **وحدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ
تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ
تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً
٩٣-(..) أَوْ وِسَادَتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ
فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ
(..) أَخِّرِيهِ عَنِّي قَالَتْ فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ **وحدثنا** ٥ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
٩٤-(..) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَحَّاهُ فَاتَّخَذْتُ
٩٥-(..) مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ **و حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ

فجعلنه وسائد.

قولها وقد سترت سهوة لي الخ السهوة بفتح السين قال الاصمعي هي شبيه بالرف او بالطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله اعلم اه نووي المخدع على وزن منبر والمخدع على وزن محكم بيت الخزينة وكذا بيت الطعام قاموس

قوله عليه السلام يا عائشة اشد الناس الخ قال في المبارق قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عليه السلام عند الله تلويح الى انه يستحق ان يكون كذا لكنه محل العفو اه

حديث (٢١٠٧/ ٩٢): تحفة (١٧٤٨٣) خ (٥٩٥٤) ن (٥٣٥٦)(٩٧٧٩ الكبرى) التحف (١٦١٦٧).
حديث (٢١٠٧/ ٩٣): تحفة (١٧٤٩٤) ن (٧٦١، ٥٣٥٤) التحف (١٦١٧٧).
حديث (٢١٠٧/ ٩٤): تحفة (١٧٤٨١) التحف (١٦١٦٥).
حديث (٢١٠٧/ ٩٥): تحفة (١٧٤٥٤، ١٧٤٧٦) ن (٥٣٥٥) التحف (١٦١٤٠، ١٦١٦٠).

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا قَالَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ فَقَالَتِ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

(٩٦-(..))

(..)

(٩٧-(٢١٠٨))

وزاد في حديثه ابن اخي نخ

(اخبر)

قولها يرتفق عليهما الارتفاق الاتكاء والاعتماد يقال ارتفق الرجل اذا اتكأ على مرفق يده او على المخدة اه قاموس والمراد هنا الاخير والله اعلم

قولها اشتريت نمرقة قال النووي هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلا تاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة اه وفي النهاية نمرقة اي وسادة جمعها نمارق

قوله فلم يدخل فعرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة التأنيث على انه من قول الراوي عنها اه مرقاة

قوله بهذا الحديث اي حديث يحيى بن يحيى عن مالك والله اعلم

قولها اتوب الى الله والى رسوله اي ارجع من المخالفة الى رضاهما وفي اعادة الجار دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما وفي الطيبي فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها وعن ابويها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك الاية اه

قوله عليه السلام ان اصحاب هذه الخ هو يشمل من يعملها ومن يستعملها لكن يؤيد الاول قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم ومعلوم ان هذا الامر للتعجيز كما في قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله والله اعلم

حديث (٢١٠٧/٩٦): تحفة (١٧٥٥٩) خ (٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١) التحف (١٦٢٤١).

حديث (٢١٠٨/٩٧): تحفة (٧٥٢٠، ٨٠٠٠، ٨٠٧٧، ٨٢١٠) خ (٥٥٨) ن (٥٣٦١) (٩٧٨٧ الكبرى) التحف (٦٩٦٩، ٧٤١٨، ٧٦١٥).

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ
(..) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٩٨-(٢١٠٩) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
(..) عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ إِنَّ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ
ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ
يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا
(..) الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ **و حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ
كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى
فَقُلْتُ لَا هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ
٩٩-(٢١١٠) (قَالَ مُسْلِمٌ) قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ
أَدْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ

قوله عليه السلام يقال لهم احيوا الخ وهذا الامر لاظهار عجزهم وتقريعهم واخزائهم عند اهل المحشر لا لانه يمكن لهم احياء ماصوروا والله اعلم قال فى المرقاة (احيوا) اى انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وبضاهاتهم الخالق فى انشاء الصور والامر باحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله فدل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال المصور ممنوع لانه سبب لذلك وباعث عليه مع مافيه من انه زينة الدنيا اه

قوله عليه السلام المصورون اى لصورة حيوان تام الاعضاء لان الاوثان التى كانت تعبد كانت بصورة الحيوان والله اعلم

قوله ولم يذكر الاشج ان يعنى ان رواية جرير عن الاعمش بزيادة كلمة ان واما الاشج فروى عن شيخه بغيرها والله اعلم

حديث (٢١٠٩/ ٩٨): تحفة (٩٥٧٥) خ (٥٩٥٠) ن (٥٣٦٤) التحف (٨٨٨٠).
حديث (٢١١٠/ ٩٩): تحفة (٥٦٥٨) خ (٢٢٢٥) ن (٩٧٨٥ الكبرى) التحف (٥٢٧٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَالَا نَفْسَ لَهُ فَاقْرَبِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ادْنُهْ فَدَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ **حدثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارٍ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ فَرَأَى مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ * **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ

(حسين)

قوله يجعل له هو بفتح الياء والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم اه نووي وفي المرقاة يجعل بصيغة المفعول فعلى هذه يلزم ان يكون نفسا مرفوعا كما وقع في بعض نسخ المصابيح والله اعلم

قوله فتعذبه بصيغة التأنيث اي تلك النفس واسناد العذاب اليها مجاز لانها السبب والباعث على تعذيبه والله اعلم قال في المرقاة وفي بعض النسخ بالياء اي فيعذبه الله اه

قوله ادنه امر من الدنو اي اقرب الى والهاء للسكت كما في قه قال السنوسي انما امر بالدنو ثلاثا ووضع يده على رأسه مبالغة في استحضار ذهنه وتعظيم ما يلقى اليه اه

قوله عليه السلام من صور صورة اي صورة ذي الروح بقرينة قوله حتى ينفخ الخ والله اعلم (وليس بنافخ) وفي المشارق وليس بنافخ فيها ابدا قال ابن فرشته هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل جزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤبد بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه نفي العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحيل او على استحقاقه العذاب المؤبد اه

قوله فليخلقوا ذرة الواو للجمع فيهما ذرة بفتح الذال وتشديد الراء معناه فليخلقوا ما يجانسها من الحيوان كبعوضة وشعيرة وبر وذرة وغير ذلك مما يوجد فيها ما يعد خلقا فيهم اه نووي

(٢٧) باب كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٠-(..)

(..)

١٠١-(٢١١١)

(..)

١٠٢-(٢١١٢)

١٠٣-(٢١١٣)

حديث (٢١١٠/ ١٠٠): تحفة (٦٥٣٦) خ (٢٢٢٥ تعليقاً، ٥٩٦٣) ن (٥٣٥٨) التحف (٦٠٩١).

حديث (٢١١١/ ١٠١): تحفة (١٤٩٠٦، ١٤٩١٢) خ (٥٩٥٣، ٧٥٥٩) التحف (١٣٨٤١).

حديث (٢١١٢/ ١٠٢): تحفة (١٢٦٧٩) التحف (١١٧٦٨).

حديث (٢١١٣/ ١٠٣): تحفة (١٢٥٩٢، ١٢٦١٤، ١٢٧٠٣) ت (١٧٠٣) التحف (١١٦٩٢، ١١٧١١، ١١٧٨٨).

قوله عليه السلام لاتصحب الملائكة المراد ملائكة الرحمة واحوالهم والله اعلم (رفقة) الرفقة بحركات الراء وسكون الفاء والرفاقة على وزن كمامة جماعة يصاحبون فى الطريق والرفقة يجمع على رفاق مثل كتاب وارفاق مثل اصحاب ورفق مثل صرد تقول خرجت مع رفقة مثلثة الراء ورفاقة وهى جماعة ترافقهم كذا فى القاموس

قوله عليه السلام كلب ولا جرس فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لاتصحب رفقة فيها احدهما اما سبب عدم صحابة الملائكة رفقة فيها كلب فقد سبق واما الجرس فقيل منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس اولانه من المعاليق فى العنق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان الكبير والصغير

حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (..)

١٠٤-(٢١١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَ اللَّهِ (..)

١٠٥-(٢١١٥)

١٠٦-(٢١١٦)

١٠٧-(٢١١٧)

١٠٨-(٢١١٨)

باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير (٢٨)

مساو فى هذا الحكم عند الاكثرين والصغير مستثنى عنه عند بعض قال فى المبارق قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به اه

باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه (٢٩)

قوله عليه السلام قلادة من وتر او قلادة شك من الراوى فعلى الاول يجوز ابقاء ما من غير وتر وعلى الثانى لايجوز من أى شئ كانت ولهذا اختلف العلماء فى هذا الباب وسبب النهى قال فى المبارق قيل سببه خوف اختناق الابل بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لاترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس به اه

قوله عن الضرب فى الوجه قال السنوسى نهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى وغيره الا انه فى الآدمى اشد وخص الوجه لانه مجمع المحاسن واقل اثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع مافيه من اهانة الصورة التى كرم الله بها بنى آدم وخلق ابيهم عليها ظاهر النهى عن ضربه حتى فى القتال والاولى اذا امكن غيره ان لايضرب فيه لان الامام قديرى استرقاقه اه (وعن الوسم فى الوجه) بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث وهو فى الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكر فى الضرب فاما وسم الآدمى فحرام لكرامته ولعدم الحاجة اليه واما وسم غيره فى الوجه ففير جائز وفى غير الوجه جائز وفى غنم الزكاة والجزية مستحب لاينهى عنه كذا فى الشرح والظاهر القائل هو ابن عباس واما القاضى هو العباس بن عبد المطلب هكذا ذكره فى سنن ابى داود قال النووى يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه اه

حديث (٢١١٤/١٠٤): تحفة (١٣٩٨٣) ن (٨٨١٢ الكبرى) التحف (١٢٩٩٢).

حديث (٢١١٥/١٠٥): تحفة (١١٨٦٢) خ (٣٠٠٥) د (٢٥٥٢) ن (٨٨٠٨ الكبرى) التحف (١١٠١٨).

حديث (٢١١٦/١٠٦): تحفة (٢٨١٦) ت (١٧١٠) التحف (٢٦٠٧).

حديث (٢١١٧/١٠٧): تحفة (٢٩٥٧) التحف (٢٧٤٧). حديث (٢١١٨/١٠٨): تحفة (٦٥١٠) التحف (٦٠٦٦).

لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ قَالَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا **وحدثني** زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

(حدثنا)

(٣٠) **باب** جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

قوله في جاعرتيه الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر وفي النهاية هما لحمتان تكتنفان اصل الذنب وهما من الانسان في موضع رقمتي الحمار اه

قوله يحنكه التحنيك مضغ التمر ثم دلكه بحنك الصبي يقال حنك الصبي اذا مضغ تمرا او نحوه فدلكه بحنكه اه قاموس قال النووي فيه حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به اه

قوله وعليه خميصة هي كساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام (جونية) في ضبطه روايات مختلفة انظر الشارح فالاوجه جونية بفتح الجيم وسكون الواو منسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد والله اعلم وفي النهاية وعليه بردة جونية منسوبة الى الجون وهو من الالوان ويقع على الاسود والابيض وقيل الياء للمبالغة كما تقول في الاحمر احمري وقيل هي منسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد اه

(٣١) **باب** كراهة القزع

قوله الميسم اصله موسم وهو آلة الوسم (وهو يسم الخ) فيه جواز وسم الحيوان قال النووي يستحب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة الخ اه

١٠٩-(٢١١٩)

١١٠-(..)

١١١-(..)

(..)

١١٢-(..)

١١٣-(٢١٢٠)

(..)

(..)

بجر جيم كما ضبطته

انطلقت نخ

قوله في مربد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل المطبرة للغنم الخ نووي

حديث (٢١١٩/ ١٠٩): تحفة (١٤٥٩) خ (٥٤٧٠، ٥٨٢٤) التحف (١٣٥١).

حديث (٢١١٩/ ١١٠، ١١١): تحفة (١٦٣٢) خ (٥٥٤٢) د (٢٥٦٣) ق (٣٥٦٥) التحف (١٤٩٠).

حديث (٢١١٩/ ١١٢): تحفة (١٧٦) خ (١٥٠٢) التحف (١٧٢).

حديث (٢١٢٠/ ١١٣): تحفة (٧٥٢٥، ٧٧٥٦، ٨٢٤٣) خ (٥٩٢٠) د (٤١٩٥، ٤١٩٣) ن (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٢٣٠، ٥٢٣١) ق (٣٦٣٧) التحف (٦٩٧٤، ٧١٨٣، ٧٦٤٤).

قوله والحقا يعنى محمد بن المثنى وامية بن بسطام وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغى

والله اعلم قوله عليه السلام اياكم والجلوس الخ قال الشارح هذا الحديث كثير الفوائد ان يجتنب الجلوس فى الطرقات لهذا الحديث ويدخل فى كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور فى اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم

قولهم مالنا بد اى ليس لنا فراق عن مجالسنا وغنى عنها فان قلت مالهم ابوا ان ينتهوا ولم يقبلوا نهيه عليه السلام وهو عال عن منصبهم قلت انهم فهموا

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ مِثْلَهُ وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ❁ **حدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ **و حدثنا** ٥ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حدثنا** ٥ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ

(..)

١١٤-(٢١٢١)

(..)

١١٥-(٢١٢٢)

(..)

١١٦-(..)

باب

النهى عن الجلوس فى الطرقات واعطاء الطريق حقه

(٣٢)

ان نهيه ليس للتحريم بل حملوه للتنزيه فلذا التمسوا منه الرخصة فعليه وسع عليه السلام الامر عليهم بشريطة اداء حق الطريق وعلمهم آداب الجلوس فيه والله اعلم

قوله عليه السلام الا المجلس الظاهر بفتح اللام وان ضبط بكسرها فى النسخ المتعددة بايدينا ثم رأيت القسطلانى حيث قال بفتح اللام مصدر ميمى اى الا الجلوس فى مجالسكم وفى اليونينية بكسر اللام اه

باب

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والناصة والمتنصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله

(٣٣)

قوله عليه السلام والامر بالمعروف الخ اى مع القدرة عليهما وزاد عمر فى حديثه عند ابى داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال*

قولها ان لى ابنة عريسا تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها (اصابتها حصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ويقال بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات والاسكان اشهر وهى بثر تخرج فى الجلد يقال حصب جلده بكسر الصاد يحصب من الباب الرابع (فتمرق) اى تساقط وتمزق والله اعلم

قوله عليه السلام لعن الله الواصلة اى التى توصل شعرها بشعر آخر زورا وكذبا وهى اعم من ان تفعل بنفسها او تأمر غيرها بان يفعله (والمستوصلة) اى التى تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك وهى تعم الرجل والمرأة فانتاء النفس اولان الاكثر ان المرأة هى الآمرة والظاهر المختار يعنى سواء وصل شعر آدمى اهلا والتفصيل فى الشارح فليطلب منه والله اعلم قال فى المبارق الرجل والمرأة فى ذلك سواء اذا كان المتصل شعر الآدمى لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ النساء القراميل من الوبر اه القراميل جمع قرمل على وزن زبرج وهو ما ربط به النساء شعرهن اه

قوله والحقا التفسير فى الحديث يعنى ان قولهما ان نهيه عليه السلام عن الجلوس فى الطرقات لاجل ان يتحدثوا فيها ويتكلموا بالغيبة ونحوها من المحرمات فالنهى عن الجلوس لاجل هذه الامور فالتفسير الحق بالحديث

قوله فان لنا بدا من مجالسنا نتحدث فيها

قوله فاذا ابيتم الا المجلس

قوله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر

قوله فتمرط شعرها

حديث (٢١٢١/ ١١٤): تحفة (٤١٦٤) خ (٢٤٦٥، ٦٢٢٩) د (٤٨١٥) التحف (٣٨٧٢).

حديث (٢١٢٢/ ١١٥): تحفة (١٥٧٤٧) خ (٥٩٣٦، ٥٩٤١) ن (٥٠٩٤، ٥٢٥٠) ق (١٩٨٨) التحف (١٤٥٣٥).

حديث (٢١٢٢/ ١١٦): تحفة (١٥٧٤٠) خ (٥٩٣٥) التحف (١٤٥٢٩).

سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَنَهَاهَا

(٢١٢٣)-١١٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

(..)-١١٨ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعَرُهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ

(٢١٢٤)-١١٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

(٢١٢٥)-١٢٠ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ

(و)

افاصل شعر رأسها نخ

قولها وزوجها يستحسنها هكذا وقع فى جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع فى كثير منها يستحثها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة المشى وفى بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفى هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرها نووى

قوله مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم اعجمى اه عينى وفى البخارى المطبوع فى مصر مشكل بالتنوين والله اعلم

قوله عليه السلام والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر (والمستوشمة) اى من امر بذلك قال النووى وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذى وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته او شينا فاحشا فى عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتأخيره اه مرقاة وقال ابو داود فى السنن الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها اه وذكر الوجه للغالب واكثر مايكون فى الشفة اه عينى

قوله عليه السلام والنامصات الخ النامصة هى التى تنتف الشعر بالمناص من الوجه والمتنمصة هى التى يفعل ذلك بها وفى النهاية النامصة التى تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التى تأمر من يفعل بها ذلك وفى الدر النثير التى تنتف الشعر من الجبين اه والحاصل كلاها منهى عنهما حرام لان الشارع لعنهما ٣

حديث (٢١٢٣/ ١١٧، ١١٨): تحفة (١٧٨٤٩) خ (٥٢٠٥، ٥٩٣٤، ٥٩٣٤ تعليقاً) ن (٥٠٩٧) التحف (١٦٥٠٢).

حديث (٢١٢٤/ ١١٩): تحفة (٧٦٨٨، ٧٩٥٣، ٨١٣٧) خ (٥٩٤٢، ٥٩٤٧) د (٤١٦٨م) ت (٢٧٨٣) ن (٥٠٩٦، ٥٢٤٩) ق (١٩٨٧) التحف (٧١٢١، ٧٣٧٢، ٧٥٤٢).

حديث (٢١٢٥/ ١٢٠): تحفة (٩٤٣١، ٩٤٥٠) خ (٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨) د (٤١٦٩) ت (٢٧٨٢) ن (٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٥) (١١٥٧٩ الكبرى) ق (١٩٨٩) التحف (٨٧٥٢، ٨٧٦٨).

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ اذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ) كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ

(..)

و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ

(..)

و حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

١٢١-(٢١٢٦)

وحدثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا

١٢٢-(٢١٢٧)

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

قوله عليه السلام والمتفلجات الخ بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة مابين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن رغبة للتحسين وقال بعضهم هي التي تباعد مابين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان بالمبرد واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر ان يتعلق بالاخير قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به كذا في المرقاة والله اعلم قال العيني ليس في باب التفعل معنى الطلب وانما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتفلجة هي التي تتكلف بان تفرق بين السنين لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا في الثنايا والرباعيات ولقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لان فيه تغيير الخلقة الاصلية اه

قوله المغيرات صفة للمذكورات جميعاً وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة والله اعلم

قوله يقال لها ام يعقوب قال العيني لم يدر اسمها ومراجعتها عبد الله بن مسعود تدل على ان لها ادراكا ولكن لم يذكرها احد في الصحابيات اه

قوله لئن كنت قرأتيه الخ باشباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطيبي اللام الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط اي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك اهـ مرقاة

قوله لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرها ينبغي له ان يطلقها والله اعلم اه نووي حتى قال بعضهم وان كان فقيرا لاعتقاد ان يعطى مهرها والله تعالى اعلم

قوله ان تصل المرأة الخ فيه حجة لمن منع الوصل بأي شيء كان واجاز بعضهم به بغير شعر الآدمي من الصوف والشعر وغير ذلك والله اعلم (..)

حديث (٢١٢٦/ ١٢١): تحفة (٢٨٥٧) التحف (٢٦٤٧).

حديث (٢١٢٧/ ١٢٢): تحفة (١١٤٠٧) خ (٣٤٦٨، ٥٩٣٢) د (٤١٦٧) ت (٢٧٨١) ن (٥٢٤٥) التحف (١٠٥٩٩).

عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ ❀ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ

(..)

١٢٣-(..)

١٢٤-(..)

١٢٥-(٢١٢٨)

١٢٦-(٢١٢٩)

(يارسول)

قوله وتناول قصة القصة بضم القاف شعر الناصية يقال فى وصف الفرس له قصة وفى النووى قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الامير اه قال السنوسى وفى تناوله اياها وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمى خلافا للشافعى اه

قوله رضى الله عنه يا اهل المدينة اين علماؤكم الخ هذا انكار منه عليهم وتوبيخ لهم حيث لم يغيروا هذا المنكر واهملوا فى تغييره والله اعلم

قوله واخرج كبة من شعر فى اللغة الكبة بضم الكاف الجماعة وفى النهاية ومنه حديث ابن مسعود انه رأى جاعة ذهبت فرجعت فقال اياكم وكبة السوق فانها كبة الشيطان اى جاعة السوق اه والمراد هنا قطعة من شعر والله اعلم وفى الابى الكبة من الشعر الملتف بعضه على بعض اه

قوله نهى عن الزور فى النهاية الزور الكذب والباطل والتهمة وفى الدر الزور الكذب والباطل قلت ونهى عن الزور فسر بوصل الشعر اه

قوله عليه السلام لم ارهما قال المناوى اى لم يوجدا فى عصرى لطهارة ذلك العصر بل حدثا اه اى بعد عصره عليه السلام وهذا لاشك من معجزاته فانه اخبار عما سيقع وهو كالاخبار وقع والله اعلم

(٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

قوله عليه السلام نساء كاسيات الخ اى كاسيات فى الحقيقة عاريات فى المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا يصفن البشرة او كاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى (مميلات) اى يملن غيرهن الى الفجور (مائلات) اى زائغات عن الطاعة او مختالات فى مشيهن مميلات للقلوب بغنجهن (رؤسهن كاسنمة البخت المائلة) اى يعظمن رؤسهن بالخرق حتى تشبه اسنمة الابل كذا فى المناوى والسراج وتعليقات وتوجيهات اخر فليطلب منها والله اعلم

(٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قوله عليه السلام من مسيرة كذا وكذا اى من مسيرة اربعين عاما كما فى رواية والله اعلم وفى الموطأ ورجحها بعضهم بسبعمائة سنة اه

قوله عليه السلام مثل اسنمة البخت المائلة اى فى الميل

حديث (٢١٢٧/ ١٢٣، ١٢٤): تحفة (١١٤١٨) خ (٣٤٨٨، ٥٩٣٨) ن (٥٠٩٢، ٥٢٤٦_٥٢٤٨) التحف (١٠٦١٠).

حديث (٢١٢٨/ ١٢٥): تحفة (١٢٦١٠) التحف (١١٧٠٧).

حديث (٢١٢٩/ ١٢٦): تحفة (١٧٠٨٠، ١٧٢٧٠) التحف (١٥٧٨٩، ١٥٩٦٩).

يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ
١٢٧-(٢١٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي
(..) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ **حدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
١-(٢١٣١) أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * **حدثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَا حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي
لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي
٢-(٢١٣٢) وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ) أَخْبَرَنَا
عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ
وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
٣-(٢١٣٣) أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ
قَوْمُهُ لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى
ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا
فَقَالَ لِي قَوْمِي لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ

مالم يعطني الخ

ولاتكتنوا الخ

فقال لي قومي الخ

كتاب الآداب

باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

قوله عليه السلام المتشبع الخ اي المتزين والمتجمل بما ليس عنده ليرى التكثر يعني يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب اه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب وديعة او عارية ليظن الناس انهما لها فلباسها لا يدوم فيضمحل ذلك فيشبه حال لابسه بحال لابس ثوبي زور اذا ظهر امره وانكشف

قوله قال نادى رجل لم يسم هذا الرجل من هو

قوله لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك

قوله عليه السلام تسموا الخ فيه عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم كذا في القسطلاني وللعلماء هنا اقوال كثيرة منهم من يجوز التسمية والتكنية مطلقا ومنهم من لم يجوزهما مطلقا ومنهم من فرق بينهما حيث جوز التسمية ولم يجوز التكني ومنهم من خص النهي بحال حياته صلى الله عليه وسلم قال في المرقاة وهو الصحيح فالتفصيل في النووي فليطلب منه والله اعلم

قوله ان احب اسمائكم الخ اي ارضى اسمائكم عند الله عبد الله وعبد الرحمن لان في الاول اعتراف بالعبدية والتذلل وفي الثاني بالرحمة الشاملة العامة لكل مخلوق وكذلك في الاول تفاؤل لان يكون المسمى عابدا له وفي الثاني مظهرا للرحمة الالهية والله اعلم قال في المرقاة وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فسموا اباسامة وعبد الرحيم وعبد الله وعبد الرحمن فيشمل ذلك تعالى بعباده الخ

* [ليحيى بن يحيى] بدل [إسحاق بن إبراهيم]. تحفة

حديث (٢١٣٠/ ١٢٧): تحفة (١٥٧٤٥) خ (٥٢١٩) د (٤٩٩٧) ن (٨٩٢١، ٨٩٢٢ الكبرى) التحف (١٤٥٣٣).

حديث (٢١٣١/ ١): تحفة (٧٧٠) التحف (٧٢٧).

حديث (٢١٣٢/ ٢): تحفة (٧٧٢٠، ٧٧٢١، ٧٩٢٠) د (٤٩٤٩) ت (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) ق (٣٧٢٨) التحف (٧١٥٢، ٧٣٣٩).

حديث (٢١٣٣/ ٣، ٤، ٥، ٦): تحفة (٢٢٤٤) خ (٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦) التحف (٢٠٨١).

حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللهِ وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حدثنا** رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكْتَنُوا **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(قتادة)

٤-(..)

(..)

٥-(..)

(..)

٦-(..)

٧-(..)

تسموا باسمي ولا تكتنوا الخ

قوله حتى تستأمره وقوله حتى تستأذن النبي كلاهما بالتاء في جميع المتون التي بايدينا وفي المطبوعات المصرية متونا وشروحا الاول بالتاء والثاني بالنون والله اعلم

قوله عليه السلام فانما بعثت قاسما اقسم بينكم اي العلم والغنيمة ونحوهما وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن ان تكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا مانع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول لتذهب انفسهم كل المذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم بل مجرد اسم لفظا وصورة في شأنكم و شأن اولادكم والحاصل اني لست ابا القاسم بمجرد ان ولدي كان مسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست كاحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون ابا القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابن الوقت اي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه اه مرقاة وفي السنوسي هذا القول يشير الى ان العلة الموجبة للتكنية لا توجد في غيره لان معنى كونه قاسما انه الذي قسم المواريث والغنائم والزكاة والفيء وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى اه

قوله فقلنا لا نكنيك برسول الله اي باسم رسول الله يعني لا ندعك ان تكني باسم رسول الله ويقال لك ابو محمد والله اعلم

قوله انما جعلت اي جعلني الله قاسما والله اعلم

قوله عليه السلام احسنت الانصار وفي البخاري عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فقال النبي عليه السلام احسنت الانصار سموا الخ اه ورواية البخاري اوفق لقوله احسنت من رواية مسلم والله اعلم

حديث (٢١٣٣/ ٧): تحفة (٣٠١٦، ٣٠٣٤) خ (٦١٨٦، ٦١٨٩) التحف (٢٨٠٣، ٢٨١٨).

قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنٌ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ

(..) **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ

(..) **وحدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

٨ـ (٢١٣٤) عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي قَالَ عَمْرٌو عَنْ

٩ـ (٢١٣٥) أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ ❀

١٠ـ (٢١٣٦) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ

قوله عن قتادة كما فى هذا السند (ومنصور) كما فى سند ابى بكر (وسليمان) كما فى سند بشر (وحصين) كما فى سند ابن المثنى والله اعلم قوله من قبل اى قبل هذه الاسانيد (وفى حديث النضر) يعنى المؤلف رحمه الله ان فى حديثه عن شعبة زيادة حيث قال النضر وزاد فى الحديث حصين الخ ولم يرو غير النضر من الرواة عن شعبة هذه الزيادة اوقال شعبة وزاد فيه حصين الخ لانه يروى عنهما يعنى ولم يذكر هذه الزيادة من شيوخى غيرهما وهما زاداعلى قتادة ومنصور هذه الزيادة وهذا احسن كما فهم من عبارة العينى والله اعلم

قوله فقلنا لانكنيك الخ يعنون لا تناديك بابى القاسم (ولا ننعمك) اى لانقر عينك بذلك اى لا نجعلك قرير العين ومسرور الفؤاد بمناداتك وذكرك بابى القاسم والله اعلم

قوله فقال اسم ابنك قال القسطلانى بهمزة قطع وسكون السين وفى تحفة البارى بهمزة قطع وسكون السين وفى نسخة سم ابنك بحذف الهمزة اه وفى العينى بفتح الهمزة امر من الاسماء بكسر الهمزة ويروى بحذف الهمزة اه ولم تر فى نسخ متعددة بايدينا من مسلم بحذف الهمزة

قوله وموسى قبل عيسى اى والحال ان موسى قبله بسنين وفيرة وهارون اخوه فكيف تكون مريم اخت هارون والله اعلم

قوله عليه السلام انهم كانوا الخ يعنى ان الناس فى زمان مريم كانوا يسمون الخ فمريم اخت شخص مسمى بهارون لا اخت هارون اخى موسى عليهما السلام وفى الجلالين (ياأخت هرون) هو رجل صالح اى ياشبيهته فى العفة اه وفى البيضاوى يعنون هارون النبى عليه السلام وكانت من اعقاب من كان معه فطبقة الاخوة وقيل كانت من نسله وكان بينهما الف سنة وقيل هرون اخو موسى لامه وكان اسم شبيه هارون شبيها به كما اوالمراد قبل من سلاها او اشتهرها به

(٢) **باب**

كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه

حديث (٢١٣٤/٨): تحفة (١٤٤٣٤) خ (٣٥٣٩، ٦١٨٨) د (٤٩٦٥) ق (٣٧٣٥) التحف (١٣٤٠٨).

حديث (٢١٣٥/٩): تحفة (١١٥١٩) ت (٣١٥٥) ن (١١٣١٥ الكبرى) التحف (١٠٧٠٢).

حديث (٢١٣٦/ ١٠، ١١، ٢١٣٧/ ١٢): تحفة (٤٦١٢) ت (٢٨٣٦) د (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) ق (٣٧٣٠) التحف (٤٢٩٤).

حديث (٢١٣٦/ ١٠، ١١، ٢١٣٧/ ١٢): تحفة (٤٦١٢، ٤٦١٣) ت (٢٨٣٦) د (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) ق (٣٧٣٠) ن (٨٤٥، ٨٤٦ اليوم والليلة) التحف (٤٢٩٤، ٤٢٩٥).

الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ ❀ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

١١-(..) أربعة اسماء افلح ورباحا ويسارا ونافعا الخ

١٢-(٢١٣٧)

(..) انما هو اربع الخ

١٣-(٢١٣٨)

١٤-(٢١٣٩) قوله اراد النبى عليه السلام ان ينهى الخ معناه اراد ان ينهى عنها نهى تحريم فلهذا اه نووى

قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمى رقيقنا الخ قال النووى فى الحديث وما فى معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه عليه وسلم فى قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما وقع بعض الناس فى شئ من الطيرة اه وفى الابى وعلته ان التسمية بذلك تؤدى الى ان يسمع ما يكره كما قال فى الحديث لانك تقول اثم هو ولا يكون فيقول لا عكس ما اراد المسمى بهذه الاسماء من حسن الفال اه

قوله هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نسخة وجزم به المؤلف فى اسمائه فى القاموس هلال ابن يساف بالكسر وقد يفتح تابعى كوفى اه والياء اصلية فيتعين الصرف اه مرقاة

قوله عليه السلام لا تسم غلامك رباحا هو من الربح (ولا يسارا) هو من اليسر ضد العسر (ولا افلح) هو من الفلاح (ولا نافعا) هو من النفع والنهى للتنزيه بقرينة انه كان له صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وابقى عليه السلام اسمهما بيانا للجواز والله اعلم

قوله احب الكلام الى الله الخ المراد بالكلام كلام البشر لما روى انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الخ وانما كانت هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد (لا يضرك بايتهن بدأت) لان المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم المتدرج فى المعارف يعرف الله اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التى يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم اه مبارق

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوها

قوله ولا نجيحا هو من النجح وهو الظفر والله اعلم قوله انما هن اربع الخ هو قول الراوى ليس من الحديث (فلا تزيدن) قال النووى بضم الدال ومعناه الذى سمعته اربع كلمات وكذا رويته لكم فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما فى معناها اه

حديث (٢١٣٨/١٣): تحفة (٢٨٦١) التحف (٢٦٥١).

حديث (٢١٣٩/١٤): تحفة (٨١٥٥) د (٤٩٥٢) ت (٢٨٣٨) التحف (٧٥٦٠).

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ اَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ

١٥-(..) عَاصِيَةَ وَقَالَ اَنْتِ جَمِيلَةُ قَالَ اَحْمَدُ مَكَانَ اَخْبَرَنِى عَنْ **حدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦-(٢١٤٠) جَمِيلَةَ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ اَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ اَبِى عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ

١٧-(٢١٤١) ابْنَ عَبَّاسٍ **حدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِى مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ اَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ اَبِى رَافِعٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّى نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهٰؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

١٨-(٢١٤٢) عَنْ شُعْبَةَ **حدثنى** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَتْنِى زَيْنَبُ بِنْتُ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ اسْمِى بَرَّةَ فَسَمَّانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ

١٩-(..) **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِى بَرَّةَ فَقَالَتْ لِى زَيْنَبُ بِنْتُ اَبِى سَلَمَةَ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هٰذَا

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم الخ فى هذا الحديث والحديث الآتى لزوم تغيير الاسم القبيح الى الاسم الحسن لانه ثبت انه عليه السلام غير الاسم الغير الحسن الى الاحسن وفى المرقاة لعل تلك البنت سميت بها فى الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكأنه لما ابدلت الياء الفا فتحت العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مؤنث العاص لا تأنيث العاصى لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها اه

وقال النووى وذكر فى الحديثين الآخرين ان النبى عليه السلام غير اسم برة بنت ابى سلمة وبرة بنت جحش فسماها زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره عليه السلام اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين عليه السلام العلة فى النوعين وما فى معناها وهى التزكية او خوف التطير اه

قوله ولفظ الحديث لهؤلاء يعنى ان اللفظ لابن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن معاذ دون ابن بشار ولفظه غير هذا وكذلك ابن ابى شيبة يخالف لغيره فى روايته بقوله عن شعبة وغيره قالوا حدثنا شعبة والله اعلم

قوله قالت ودخلت الخ قالت زينب بنت ام سلمة دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الخ تعنى غير اسمها بزينب كما غير اسمى بزينب والله اعلم

حديث (٢١٣٩/ ١٥): تحفة (٧٨٧٦) ق (٣٧٣٣) التحف (٧٢٩٩).

حديث (٢١٤٠/ ١٦): تحفة (٦٣٥٨) د (١٥٠٣) ن (١٦١ـ ١٦٣ اليوم والليلة) التحف (٥٩٢٦).

حديث (٢١٤١/ ١٧): تحفة (١٤٦٦٧) خ (٦١٩٢) ق (٣٧٣٢) التحف (١٣٦٠٩).

حديث (٢١٤٢/ ١٨، ١٩): تحفة (١٥٨٨٤) د (٤٩٥٣) التحف (١٤٦٦٣).

الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب ❁ **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة (واللفظ لاحمد) قال الاشعثي اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله عز وجل قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سألت ابا عمرو وعن اخنع فقال اوضع **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله ❁ **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله ابن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وارى الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة

(٤) **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك وبملك الملوك

(٥) **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر أسماء الانبياء عليهم السلام

(٢١٤٣)-٢٠ (..)-٢١ (٢١٤٤)-٢٢ (..)-٢٣

قوله عليه السلام ان اخنع اسم عند الله رجل اي اسم رجل بحذف المضاف لتصحيح وقد فسره الحميدي عند روايته به بقوله الاخنع الاذل اه وفسر ابو عمرو باوضع النووي هذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي ويستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور قال القسطلاني والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ماهو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب اه

وقوله قال سفيان مثل شاهان شاه وفي البخاري وشرحه قال سفيان يقول غير ابي الزناد تفسير ملك الاملاك بالفارسية (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فالف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فالف فهاء ساكنة وليست هاء تأنيث

اه ومراد سفيان بهذا التنبيه على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه غير منحصر بملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم ولهذا يحرم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين كذا في الشراح والله اعلم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فوبذ هو القاضي والموبذان جمعه كذا في الشراح والله اعلم قوله عليه السلام اغيظ رجل على الله الخ هكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره الخ نووي وفي المرقاة اغيظ اسم تفضيل بنى للمفعول اي اكثر من يغضب عليه ويعاقب ٤ فاذا غضب الجبار عز الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه وتعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم او مجازا عن عقوبته الخ اه قوله فاعرستم الليلة اي اصبتم عرسا اي امرأة من العرس بالكسر الزواج والتقارن يقال اعرس بفلان اذا بنى عليها وهو هنا بحذف همزة الاستفهام للتعجب اي أاعرستم الليلة قولها واروا الصبي اي امن المواراة وهو الاخفاء اي ادفنوه

الحمل قال العيني اما اخنع فهو من الخنوع وهو الذل كما في المتن يعني هو اسم وضيع اشد وضاعة وفي

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَاللهِ

(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ

٢٤ـ(٢١٤٥) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

٢٥ـ(٢١٤٦) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءً فَنُفِسَتْ بِعَبْدِاللهِ بِقُبَاءٍ ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَغَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَاللهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ

٢٦ـ(..) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

قوله فولدت غلاما اى ببركة دعائه عليه السلام والله اعلم وفى هذه القصة منقبة عظيمة لام سليم رضى الله عنها وجواز المعاريض من غير كذب ولا تجاوز بحق غير حيث قالت هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه هان مرضه وسهل عليه وهو فى الحياة والله اعلم

قوله ثم حنكه الخ فى هذه الاحاديث المروية هنا فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شئ منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطى الكبير اشغاله وانه لاينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبدالله ومنها استحباب تفويض التسمية الى صالح فيختار اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم اه نووى

قوله ثم مسحه اى بيده الكريمة عند الدعاء له كما كان يفعل عند الرقى ففيه دليل على استحباب ذلك ومعنى صلى عليه دعا له بالخير وقد ظهرت بركة ذلك عليه لانه كان من افضل الناس واشجعهم واعدلهم فى خلافته وقتل شهيدا الخ ابى قوله فتبسم الخ تبسمه سرور به وقد يكون تعجبا مما يقع به فى المستقبل اه سنوسى قوله ثم بايعه وهذه البيعة بيعة تبرك وتشرف لا بيعة تكليف لانه غير بالغ بعد قولها وانا متم المتم هى التى حان وضعها وهى قد وضعت بقباء قبل وصولها المدينة اه ابى

حديث (٢١٤٥/ ٢٤): تحفة (٩٠٥٧) خ (٥٤٦٧، ٦١٩٨) التحف (٨٤٠٨).

حديث (٢١٤٦/ ٢٥، ٢٦): تحفة (١٥٧٢٧) خ (٣٩٠٩، ٥٤٦٩) التحف (١٤٥١٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْلَبُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(..)

٢٧-(٢١٤٧)

٢٨-(٢١٤٨)

٢٩-(٢١٤٩)

قلبناه خ

٣٠-(٢١٥٠)

(احسن)

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان يستفاد منه ان دأب الاصحاب رضى الله عنهم كان دائما اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبي عليه السلام ليحنكه تبركا ولذلك اذا ولد لانسان يستحب له ان يأتى به الى رجل صالح او امرأة صالحة ليحنكه تبركا اقتفاء باثرهم والله اعلم

قولها رضى الله عنها فعز علينا طلبها قيل انه اشارة الى تعسر امره كما اتفق فى خلافته لمن نظرها اه سنوسى

قوله فلهى النبي الخ هذه اللفظة رويت على وجهين احدها فلها بفتح الهاء والثانية فلهى بكسرها وبالياء والاولى لغة طى والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشئ بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لاغير ولهو والاشهر فى الرواية هنا كسر الهاء وهى لغة الاكثرين كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل اه نووى وفى النهاية فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ كان بين يديه اى اشتغل اه وفى الدر لهيت عن الشئ بالكسر الهى بالفتح لهيا تركت ذكره وغفلت عنه واشتغلت اه

قوله فاقلبوه اى ردوه وصرفوه هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم اه نووى وفى النهاية حين ولد فاقلبوه فقالوا اقلبناه يارسول الله هكذا جاء فى رواية مسلم وصوابه قلبناه اى رددناه اه

قوله فاستفاق رسول الله اى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله اعلم اه نووى

حديث (٢١٤٧/ ٢٧): تحفة (١٦٩٩٧) التحف (١٥٧١٥).

حديث (٢١٤٨/ ٢٨): تحفة (١٦٩٥٢) التحف (١٥٦٦٩).

حديث (٢١٤٩/ ٢٩): تحفة (٤٧٥٣) خ (٦١٩١) التحف (٤٤٢٩).

حديث (٢١٥٠/ ٣٠): تحفة (١٦٩٢) خ (٦١٢٩، ٦٢٠٣) ت (٣٣٣، ١٩٨٩) ن (٣٣٤ـ ٣٣٦ اليوم والليلة) ق (٣٧٢٠، ٣٧٤٠) التحف (١٥٤٨).

أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَ فَطِيماً قَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ قَالَ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ

و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ أَيْ بُنَيَّ إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ

❁ **حدثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَاللهِ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعاً أَوْ مَذْعُوراً قُلْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ تُرَدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ

(٢١٥١-٣١) (٦)

باب جواز قوله لغير ابنه يا بنى و استحبابه للملاطفة

(٢١٥٢-٣٢)

(..)

(٢١٥٣-٣٣) (٧)

باب الاستئذان

قوله احسن الناس الخ من تأمل افعاله العلية كان خلقه القرآن وقال سبحانه فى شأنه العالى واحواله السنية لايشك فى انه فى ذروة الاخلاق المرضية وقالت عائشة رضى الله عنها وانك لعلى خلق عظيم ومن اصدق من الله قيلا قوله عليه السلام ابا عمير مافعل النغير النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين ولى الصبى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع الخ نووى قوله قال لى يا بنى فيه جواز قول الرجل للصغير والشاب يا بنى والمعنى فيه انك فى السن والشفقة بمنزلة ولدى والله اعلم قوله عليه السلام وما ينصبك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة اى لا يتعبك ولا يضرك والله اعلم قوله فسلمت ثلاثا قال الابى الاستئذان مشروع وصورته ان يقول السلام عليكم وان شاء زاد هذا فلان على ما سيأتى اه وقال فى المرقاة الاصل فى الاستئذان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآيات قال الطيبى واجمعوا على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل وعن الماوردى ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام اه قوله فسلمت على بابك متعلق بمقدر اى فسلمت عليك حال كونى واقفا على بابك والله اعلم قوله عليه السلام فلم يؤذن له الخ ظاهره ان صاحب المنزل اذا سمع ولم يأذن له فيرجع والنظم يؤيده حيث قال تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا واما اذا لم يسمع كما قال بعضهم والله اعلم

قوله احسن الناس الخ من تأمل افعاله العلية كان خلقه القرآن وقال سبحانه فى شأنه العالى قوله فلم يرد اى لم يجبه اذ لا يلزم من خطابك كذا فى المرقاة

قوله قال هو اهون على الله من ذلك اى من يظهر الله فى يده مثل هذه العجائب وفى السنوسى اى لا يمكن ذلك لهوانه وخسة قدره ويأتى فى الاحاديث ما يناقض هذا فيحمل على ان هذا القول صدر منه قبل ان يوحى اليه بما فى تلك الاحاديث كذا فى السنوسى

حديث (٢١٥١/ ٣١): تحفة (٥١٤) ت (٢٨٣١) د (٤٩٦٤) التحف (٥٠٢).

حديث (٢١٥٢/ ٣٢): تحفة (١١٥٢٣) خ (٧١٢٢) ق (٤٠٧٣) التحف (١٠٧٠٥).

حديث (٢١٥٣/ ٣٣، ٣٤): تحفة (٣٩٧٠) خ (٦٢٤٥) د (٥١٨٠) التحف (٣٦٩٤).

أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ فَاذْهَبْ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أُبَيٌّ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْمَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاوَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَتَانَا فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ

(افزع)

(..)

٣٤-(..)

٣٥-(..)

الاستئذان ثلاثا ح

انشدكم الله ح

قوله قلت انا اصغر القوم الخ يعنى لما طلب عمر عن ابى موسى رضى الله عنهما شاهدا على روايته وقال ابى بن كعب لايقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد انا اصغر القوم يعنى انا اشهد له عنده ومراد عمر رضى الله عنه والله اعلم حماية الشرائع والسنن ان يزاد فيها اوينقص وحسم مادة التقول على النبى صلى الله عليه وسلم وسد بابه من الناس لانه شك فى صدقه وظن ان ابا موسى قال عليه عليه السلام بما لم يقل وابو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وعدده فاستأذن بمثل ماعلم وعمر وان كان عالما بمشروعيته ولكن خفى عليه العدد فلذا انكر على ابى موسى واستبعد وطلب البينة ومراد ابى بن كعب ان الحديث مشهور عندهم وان خفى على عمر حتى يعرفه اصغرهم والله اعلم

قوله انشدكم الله اى اسئلكم لله

قوله فان اذن لك اى فادخل والا فارجع والله اعلم

قوله فلوما استئذنت لوما هنا للتحضيض على الاستئذان اى هلا استأذنت زائدا على استئذانك حتى يؤذن لك ورجعت والله اعلم

قوله فوالله لاوجعن ظهرك الخ ظاهره تهديد لابى موسى وحقيقته زجر غيره لان من دون ابى موسى اذا رأى هذه القضية اوسمعها وان كان فى قلبه مرض واراد ان يصنع حديثا بترويج مرامه الفاسد ينزجر ويخاف ولايجترئ على وضع حديث والا فكيف يظن فى حق عمر انه ظن فى حق ابى موسى انه صنع لمرامه حديثا وانه اجل واعلى عند عمر من ذلك والله اعلم

قوله فجعلوا يضحكون قال النووى سبب ضحكهم التعجب من فزع ابى موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبة اوغيرها لقوة حجته وسماعهم ماانكر عليه من النبى عليه السلام اه

قوله قال فقلت اى قال ابو سعيد الخدرى فقلت اتاكم اخوكم وهو ابو موسى

قوله افزع يعنى من قبل عمر أأنتم تضحكون انطلق ياابا موسى
قوله فقال هذا ابوسعيد اى فقال ابوموسى هذا ابو سعيد يشهدلى بمارويته لك

أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ أَنْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ فَأَتَاهُ فَقَالَ هٰذَا أَبُو سَعِيدٍ

(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ

٣٦-(..) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا قَالَ لَتُقِيمَنَّ عَلَى هٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هٰذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ

(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ

٣٧-(٢١٥٤) **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هٰذَا أَبُو مُوسَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هٰذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ فَجَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا

قوله خفى على هذا الخ هذا اعتراف منه واعتذار مما وقع منه فى حق ابى موسى وبيان بسبب كون الحديث المعروف بينهم خفيا عليه ومعنى الهانى عنه الصفق اشغلنى عن ذلك الحديث امر التجارة والمعاملة فى الاسواق كما فى قوله تعالى ياايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولااولادكم الآية قال البيضاوى لايشغلكم تدبيرها والاهتمام بها اه
قوله قال جاء الخ اى قال ابو بردة جاء الخ
قوله السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس الخ يستفاد منه ان المسلم يبين نفسه من هو ولا يكتفى بالسلام فقط لان صوت المستأذن يمكن ان لايكون معروفا لصاحب المنزل والله اعلم قال السنوسى خالف بين الفاظ التعريف عن نفسه طلبا للتعريف خوف ان يكون لم يعرف ببعضها فيعرف بالآخر اه

حديث (٢١٥٣/ ٣٦): تحفة (٤١٤٦) خ (٢٠٦٢، ٧٣٥٣) د (٥١٨٢) التحف (٣٨٥٦).
حديث (٢١٥٤/ ٣٧): تحفة (٩١٠٠) د (٥١٨١) التحف (٨٤٥٠).

فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ قَالَ نَعَمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ عَدْلٌ قَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ (..)

و حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا بَعْدَهُ (٣٨-(٢١٥٥)

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا قَالَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا أَنَا

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا (..)

و حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ (٤٠-(٢١٥٦)

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا

(اطلع)

قوله فلا تكونن عذابا الخ قال الابي انكار على عمر رضي الله عنه تهديده لابي موسى رضي الله عنه ففيه ما كانوا عليه من الحق والقوة في دين الله تعالى ولما تحقق عمر الامر اعتذر اه

قوله فقال النبي عليه السلام انا انا قال النووي زاد في رواية كرهها قال العلماء اذا استأذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم

(٨) باب كراهة قول المستأذن انا اذا قيل من هذا

يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس به كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبي عليه السلام من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس بقوله انا ابو فلان الخ اه يعني ان المقصود تعريف المستأذن نفسه وازالة الابهام عنها فبأي شئ يحصل ذلك يلزم عليه ان يورده والله اعلم وفي قوله عليه السلام انا انا بالتكرير توبيخ لجابر لعدم افادة قوله المقصود والله اعلم قال الابي وقيل انما كره ذلك لانه دق الباب

(٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

كما جاء في غير مسلم فانكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام اه

قوله ان رجلا قال المبي قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب اه

حديث (٢١٥٥/ ٣٨، ٣٩): تحفة (٣٠٤٢) خ (٦٢٥٠) د (٥١٨٧) ت (٢٧١١) ن (٣٢٨ اليوم والليلة) ق (٣٧٠٩) التحف (٢٨٢٤).

حديث (٢١٥٦/ ٤٠، ٤١): تحفة (٤٨٠٦) خ (٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١) ت (٢٧٠٩) ن (٤٨٥٩) التحف (٤٤٧٤).

اَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اَعْلَمُ اَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا جُعِلَ الْاِذْنُ مِنْ اَجْلِ الْبَصَرِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ اَبْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْاَنْصَارِيَّ اَخْبَرَهُ اَنَّ رَجُلًا اَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اَعْلَمُ اَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ اِنَّمَا جَعَلَ اللّٰهُ الْاِذْنَ مِنْ اَجْلِ الْبَصَرِ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبْنُ اَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَاَبِي كَامِلٍ) قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَجُلًا اَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ اِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ اَوْ مَشَاقِصَ فَكَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ اَنْ يَفْقَؤُا عَيْنَهُ **حدثنا** اَبْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اَنَّ رَجُلًا اَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ اِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ❁ **حدثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح

٤١-(..) تنظرني في نسخة سعد الساعدي في نسخة

(..)

٤٢-(٢١٥٧)

٤٣-(٢١٥٨)

٤٤-(..)

٤٥-(٢١٥٩)

قوله في جحر في باب قال النووي هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق وفي الاب الجحر بضم الجيم واحد الجحرة على وزن عنبة وهي مكامن الوحش ولما كانت ثقبا في الارض شبه الثقب في الباب بها اه

قوله ومعه مدرى المدرى بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل اعواد تحدد وتجعل شبه المشط الخ وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك الخ نووي

قوله عليه السلام انما جعل الاذن الخ معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم

قوله من بعض حجر قال القسطلاني بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع اه

قوله بمشقص او مشاقص شك من الراوي قال النووي اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها والضم اشهر اه

قوله عليه السلام من اطلع في الخ المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل) الخ عمل الشافعي بالحديث واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق نقأ عينه فالنظر اولى قلنا الحديث محمول على المبالغة في الزجر اه مباركفوري

باب نظر الفجأة

(١٠)

حديث (٢١٥٧/ ٤٢): تحفة (١٠٧٨) خ (٦٢٤٢، ٦٩٠٠) د (٥١٧١) التحف (٩٩٣).

حديث (٢١٥٨/ ٤٣): تحفة (١٢٦١٥) التحف (١١٧١٢).

حديث (٢١٥٨/ ٤٤): تحفة (١٣٦٧٦) خ (٦٩٠٢) ن (٤٨٦١) التحف (١٢٦٩٧).

حديث (٢١٥٩/ ٤٥): تحفة (٣٢٣٧) ت (٢٧٧٦) د (٢١٤٨) ن (٩٢٣٣ الكبرى) التحف (٣٠٠٦).

عن نظرة الفجاءة (..)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي **و حدثنا** إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

قوله عن نظرة الفجاءة الخ الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجأة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الخ نووي وفي الابي فان استدام وتأمل المحاسن واللذة اثم ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وقد امر بغض البصر كما امر بحفظ الفروج وقال ايضا العين تزني اه وفي الجامع الصغير العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني حم عن ابن مسعود اه

حمدا لمن بلطفه تم طبع الجزء السادس من صحيح مسلم في المطبعة العامرة في دار الخلافة العلية مصححا ومحشى من اوله الى نهاية الصحيفة السادسة والثلاثين بقلم مصححه الفاضل النحرير والبارع الشهير باسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي * ومن الصحيفة السابعة والثلاثين الى آخر الجزء بقلم العبد الفقير الى الطاف ربه الغني القدير الفارغ عن الافتاء العسكري (محمد شكري بن حسن الانقروي) وذلك بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة بمقابلات عديدة على نسخ متعددة معتمدة وهما الاديبان الاريبان صاحبا الزكاء والعرفان (احمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري) و (الحاج محمد عزت بن عثمان الزعفرانبولوي) كان الله سبحانه وتعالى لي ولهما في الدارين واكرمني وايا هما بشفاعة حبيبه سيد الكونين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين واصحابه وعترته الطاهرين

ويليه الجزء السابع أوله كتاب السلام

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

أسماء كتب الجزء السادس

٣٣ـ كتاب الإمارة	٢
٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	٥٦
٣٥ـ كتاب الأضاحي	٧٣
٣٦ـ كتاب الأشربة	٨٥
٣٧ـ كتاب اللباس والزينة	١٣٤
٣٨ـ كتاب الآداب	١٦٩

فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب
الجزء السادس

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
	٣٣ـ كتاب الإمارة	٢
١	باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش	٢
٢	باب الاستخلاف وتركه	٤
٣	باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها	٥
٤	باب كراهة الإمارة بغير ضرورة	٦
٥	باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم	٧
٦	باب غلظ تحريم الغلول	١٠
٧	باب تحريم هدايا العمال	١١
٨	باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية	١٣
٩	باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر (باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقىٰ به)	١٧
١٠	باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)	١٧
١١	باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم	١٩
١٢	باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق	١٩
١٣	باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال)	٢٠
١٤	باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع	٢٢
١٥	باب إذا بويع لخليفتين	٢٣
١٦	باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلّوا ونحو ذلك	٢٣
١٧	باب خيار الأئمة وشرارهم	٢٤
١٨	باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة	٢٥
١٩	باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه	٢٧
٢٠	باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنىٰ لا هجرة بعد الفتح	٢٧
٢١	باب كيفية بيعة النساء	٢٩
٢٢	باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع	٢٩
٢٣	باب بيان سنّ البلوغ	٢٩
٢٤	باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم	٣٠
٢٥	باب المسابقة بين الخيل وتضميرها	٣٠
٢٦	باب الخيل في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة	٣١
٢٧	باب ما يكره من صفات الخيل	٣٣
٢٨	باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله	٣٣
٢٩	باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالىٰ	٣٥
٣٠	باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	٣٦
٣١	باب بيان ما أعده الله تعالىٰ للمجاهد في الجنة من الدرجات	٣٧
٣٢	باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلّا الدَّين	٣٧
٣٣	باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون	٣٨
٣٤	باب فضل الجهاد والرباط	٣٩
٣٥	باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة	٤٠
٣٦	باب من قتل كافرًا ثم أسلم (باب من قتل كافرًا ثم سدَّد)	٤٠
٣٧	باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها	٤١
٣٨	باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير	٤١
٣٩	باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن	٤٢
٤٠	باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين	٤٣
٤١	باب ثبوت الجنة للشهيد	٤٣

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٤٢	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	٤٦
٤٣	باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار	٤٧
٤٤	باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم	٤٧
٤٥	باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال	٤٨
٤٦	باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالىٰ	٤٨
٤٧	باب ذمّ من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو	٤٩
٤٨	باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر	٤٩
٤٩	باب فضل الغزو في البحر	٤٩
٥٠	باب فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ	٥٠
٥١	باب بيان الشهداء	٥١
٥٢	باب فضل الرمي والحثّ عليه وذمّ من علمه ثم نسيه	٥٢
٥٣	باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم	٥٢
٥٤	باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق	٥٤
٥٥	باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلىٰ أهله بعد قضاء شغله	٥٥
٥٦	باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر	٥٥
	٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان	٥٦
١	باب الصيد بالكلاب المعلمة	٥٦
٢	باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده	٥٩
٣	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير	٥٩
٤	باب إباحة ميتة البحر	٦١
٥	باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية	٦٣
٦	باب في أكل لحوم الخيل	٦٥
٧	باب إباحة الضبّ	٦٦
٨	باب إباحة الجراد	٧٠

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٩	باب إباحة الأرنب	٧١
١٠	باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف	٧١
١١	باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة	٧٢
١٢	باب النهي عن صبر البهائم	٧٢
	٣٥ـ كتاب الأضاحي	٧٣
١	باب وقتها	٧٣
٢	باب سنّ الأضحية	٧٧
٣	باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير	٧٧
٤	باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلَّا السنّ والظفر وسائر العظام	٧٨
٥	باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء	٧٩
٦	باب الفرع والعتيرة	٨٢
٧	باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا	٨٣
٨	باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعن فاعله	٨٤
	٣٦ـ كتاب الأشربة	٨٥
١	باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر	٨٥
٢	باب تحريم تخليل الخمر	٨٩
٣	باب تحريم التداوي بالخمر	٨٩
٤	باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمىٰ خمرًا	٨٩
٥	باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين	٨٩
٦	باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا	٩٢
٧	باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام	٩٩

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٨	باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة	١٠١
٩	باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصر مسكرًا	١٠١
١٠	باب جواز شرب اللبن	١٠٤
١١	باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء	١٠٥
١٢	باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب	١٠٥
١٣	باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما	١٠٧
١٤	باب كراهية الشرب قائمًا	١١٠
١٥	باب في الشرب من زمزم قائمًا	١١١
١٦	باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء	١١١
١٧	باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ	١١٢
١٨	باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذًى وكراهة مسح اليد قبل لعقها	١١٣
١٩	باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع	١١٥
٢٠	باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققًا تامًّا واستحباب الاجتماع على الطعام	١١٦
٢١	باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام	١٢١
٢٢	باب استحباب وضع النوىٰ خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك	١٢٢
٢٣	باب أكل القثاء بالرطب	١٢٢
٢٤	باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده	١٢٢
٢٥	باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلَّا بإذن أصحابه	١٢٢
٢٦	باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال	١٢٣
٢٧	باب فضل تمر المدينة	١٢٣
٢٨	باب فضل الكمأة ومداواة العين بها	١٢٤
٢٩	باب فضيلة الأسود من الكباث	١٢٥
٣٠	باب فضيلة الخلّ والتأدم به	١٢٥
٣١	باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه	١٢٦
٣٢	باب إكرام الضيف وفضل إيثاره	١٢٧
٣٣	باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك	١٣٢
٣٤	باب المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	١٣٢
٣٥	باب لا يعيب الطعام	١٣٣
	٣٧ـ كتاب اللباس والزينة	١٣٤
١	باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء	١٣٤
٢	باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع	١٣٥
٣	باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها	١٤٣
٤	باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر	١٤٣
٥	باب فضل لباس ثياب الحبرة	١٤٤
٦	باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير من اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام	١٤٥
٧	باب جواز اتخاذ الأنماط	١٤٦
٨	باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس	١٤٦
٩	باب تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب	١٤٦

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
١٠	باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه	١٤٨
١١	باب في طرح خاتم الذهب (باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام)	١٤٩
١٢	باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده	١٥٠
١٣	باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم	١٥١
١٤	باب في طرح الخواتم	١٥١
١٥	باب في خاتم الورق فصه حبشي	١٥٢
١٦	باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد	١٥٢
١٧	باب في النهي عن التختم في الوسطىٰ والتي تليها	١٥٢
١٨	باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال (باب استحباب لبس النعال وما في معناها)	١٥٣
١٩	باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا والخلع من اليسرى أولًا وكراهة المشي في نعل واحدة)	١٥٣
٢٠	باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد)	١٥٤
٢١	باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ	١٥٤
٢٢	باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ	١٥٤
٢٣	باب النهي عن التزعفر للرجال (باب نهي الرجل عن التزعفر)	١٥٥
٢٤	باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد)	١٥٥
٢٥	باب في مخالفة اليهود في الصبغ	١٥٥
٢٦	باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (باب تحريم تصوير صورة الحيوان)	١٥٥
٢٧	باب كراهة الكلب والجرس في السفر	١٦٢
٢٨	باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير	١٦٣
٢٩	باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه	١٦٣
٣٠	باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية	١٦٤
٣١	باب كراهة القزع	١٦٤
٣٢	باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه	١٦٥
٣٣	باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالىٰ	١٦٥
٣٤	باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات	١٦٨
٣٥	باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط	١٦٨
	٣٨ـ كتاب الآداب	١٦٩
١	باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء	١٦٩
٢	باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه	١٧١
٣	باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلىٰ حسن وتغيير اسم برّة إلىٰ زينب وجويرية ونحوهما	١٧٢
٤	باب تحريم التسمّي بملك الأملاك وبملك الملوك	١٧٤
٥	باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلىٰ صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام	١٧٤
٦	باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة	١٧٧
٧	باب الاستئذان	١٧٧
٨	باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا	١٨٠
٩	باب تحريم النظر في بيت غيره	١٨٠
١٠	باب نظر الفجأة	١٨١
	فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب	١٨٥